

# حائط البراق

( الذي سماه اليهود ظلمًا وعدوانًا حائط المبكى )

- وثيقة ملك المسلمين لحائط البراق .
- محاولات اليهود المستمرة للسطو على الحائط .
- هل لليهود تاريخ في الأرض المقدسة ؟
- نبذة عن تاريخ القدس الشريف عبر العصور .

تقديم


أ.د. / علي جمعه

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

إعداد

أ.د. / زينب عبد العزيز

أستاذ الحضارة بالجامعات المصرية



من  
منشورات  
دار الأهرام  
بالقاهرة



□ حقوق الإخراج الفني محفوظة للدار الحرمين □

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع : 2001/9726


I.S.B.N. : 977-310-127-4

الناشر

دار الحرمين للطباعة


الإدارة ومركز البيع : 72 شارع مصر والسودان -

حدائق القبة - محطة الدمرداش من مترو الأنفاق

4820392 : وفاكس 

محمول : 0123802856 - 0101212087

المطابع : ش 112 - جسر السويس - محمول : 0101009352

2979735 : وفاكس 

# حائط البراق

( الذي سماه اليهود ظلماً وعدواناً حائط المبكى )

- وثيقة ملك المسلمين لحائط البراق .
- محاولات اليهود المستمرة للسطو على الحائط .
- هل لليهود تاريخ في الأرض المقدسة ؟
- نبذة عن تاريخ القدس الشريف عبر العصور .

تقديم

أ. د. / علي جمعه

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

إعداد

أ. د. / زينب عبد العزيز

أستاذ الحضارة بالجامعات المصرية

دار الحرمين  
بالقاهرة

## كلمة الناشر

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
المُشَرَّف بالشفاعة ، المخصوص ببقاء شريعته إلى قيام الساعة ، وعلى  
آله الأطهار وأصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار صلاة باقية ما تعاقب الليل  
والنهار .

وبعد :- فإن من دواعي الشرف والسرور أن تكون دار الحرمين  
أداة نشرٍ للنافع من العلوم وتراث الأمة المصون ، وإننا في هذا المقام إذ  
نشكر الله تعالى ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم باقتنائهم  
مطبوعات الدار ؛ فإن هذا لما يزيدنا تمسكًا بالخط الذي انتهجناه من  
تيسير اقتناء المطبوعات النافعة بأسعار مخفضة علاوة على حسن  
الإخراج ودقة المراجعة وجودة الطباعة ، وفوق هذا كله - وهو الأهم -  
عرض مطبوعات الدار قبل طبعها على المختصين والمؤهلين ممن يحسن  
النظر ليكون القارئ في مأمنٍ من خطئِ لسنا نحن صانعوها ، فكانت  
منشوراتنا - ولله وحده الحمد والمنة - بديعة الإتقان صحيحة الأركان  
سليمة من لفظة « لو كان » ، فالحمد لله الذي جعلنا عن تراث هذه  
الأمة ذابيين وعلى كتب أهل العلم محافظين، وسوالله ولي التوفيق .

دار الحرمين

إلى شهداء :

« ثورة البراق » وشهداء « الانتفاضة »

إلى آلاف القتلى والجرحى الذين أريقت دماؤهم

دفاعًا عن المسجد الأقصى وحائط البراق وعن

كل شبر من أرض فلسطين المحتلة ...

إن دماءكم ستظل حية ، نابضة ، أمانة في عنق

كل مسلم ومسلمة حكامًا ومحكومين حتى يتم

تحرير القدس وفلسطين .

## ● تقديم ●

القدس عزيزة علينا، والحرم مقدس عندنا، وفلسطين أرضنا، ولانساها ولو حاولوا أن ننسى، ولن ننساها مهما فرط فيها المتخاذلون، أو العملاء أو الكافرون، ومهما تنوعت أنواع الخنازير.

ولقد صدر من الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو - وهي هيئات الأمم المتحدة - قرارات تشكل مجلدًا كبيرًا حول القدس وحدها منذ 1947م وحتى سنة 2000م وكلها تدين إسرائيل والكيان الصهيوني وأغلبها يعترضها صوت واحد أو يمتنع عن التصويت وهو صوت أمريكا، وكلها تؤكد أن القدس عربية وأن السيادة العربية هي التي يجب أن ترجع عليها بعد مصيبة 1967 واحتلال الصهاينة للقدس الشرقية التي هي عين القضية وأساس مراد اليهود، ثم بعد ذلك - ومن غير منطوق إلا منطق العدوان والبلطجة الدولية والكفر الذي ليس بعده ذنب - يدعون إلى سلام وإلى حوار وإلى تفاوض، ولن يكون هناك سلام حيث إن الصهاينة يريدون تصفية جسدية للعرب والمسلمين، لا بأس ولكن سنقتل أمام كل واحد منا واحدًا منهم، والعاقبة للمتقين، وسنرهبهم ونرهب قلوبهم كما فعلنا أول مرة.

وما دام تسامح المسلمين مع اليهود لم يفلح، وهو التسامح الذي استمر 14 قرنًا من الزمان، حميناهم في الأندلس، وحميناهم في تركيا، وحميناهم في فلسطين، وسمحنا لهم بالنواح والنحيب والبكاء والعيول والولولة على خطاياهم في حق الله والناس والخلق أجمعين عند حائط البراق الشريف، ما دام كل ذلك لم يُجَدِّد، فلا مناص ولا بد ولا مفر من الجهاد في سبيل الله، جهاد المسلمين الذين عودونا النبيل في كل شيء، في قتالهم وسلمهم، في حياتهم وموتهم، جهاد أخبر عنه الصادق الأمين وخاتم المرسلين ﷺ حيث يقول: « سيقاتل المسلمون اليهود حتى يقول كل حجر وشجر يا عبد الله يا مسلم خلفي يهودي فتعال فاقتله إلا شجر

الغرقد فإنه من شجر اليهود». وهم قد زرعوا شجر الغرقد بكثرة في الضفة الغربية وليس ذلك بمانعهم منا وليس ذلك بمجدٍ شيئاً لهم، بل قدر الله فيهم أن يذبحوا كما تذبح الشاة، كما ورد في الآية 111 من التلمود، وهذا الكتاب بين أيدينا يحكي القصة، قصة القدس، وقصة الحرم، وقصة الحائط الغربي، حائط البراق الذي أسماه اليهود حائط المبكى.

ويحكي بالوثائق التي جمعتها الدكتورة: زينب عبد العزيز، أستاذ الحضارة والأدب الفرنسي بالجامعات المصرية - يحكي ويشرح لمن لا يعرف ولا يقرأ عن القضية الفلسطينية ما تدهش له الأبواب والعقول، ويتحير الحليم بعد قراءته، ولم الصمت الخزي، والصمت الرهيب؟! ويتشوف كل واحد ممن عنده عزة وكرامة أن يدندن بقول الشاعر:

في سبيل الله دوماً نبتغي رفع اللواء فليعد للقدس مجده أو ترق فيه الدماء  
فاللهم ارفع الغشاوة عن العيون، والحجب عن القلوب، والوقر من الأفئدة،  
واجعلنا مع الصادقين، ولا تفجعنا في قدسنا، ورد علينا أرضنا، وانصر المجاهدين،  
وانفع بهذا الكتاب يا رب العالمين.

### أ . د . علي جمعة

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

## ● عرض القضية ●

**في الوقت** الذي تواصل فيه قوات الاحتلال الصهيوني حصارها العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة للشهر الثالث على التوالي ، منذ انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أواخر سبتمبر الماضي ، بعد أن هاجم أرييل شارون وحشد من أنصاره حرم القدس الشريف ،

**وفي الوقت** الذي يتم فيه هذا الحصار العسكري الهجئي داخل الحصار الأكبر الذي بدأ منذ عام 1948، بكل ما اعتراه من أحداث اقتلاع وإبادة علنية لشعب أعزل ، هو ضحية سلسلة متواصلة من التآمرات الدولية . . خرج علينا الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في أواخر فترة رئاسته بمقترحات ترمي إلى تويج نهاية حكمه بدق المسمار الأخير في نعش الشعب الفلسطيني وجريمة اغتصاب فلسطين المحتلة ، وابتلاعها إلى غير رجعة ، ودق الإسفين الهادم لوجود المسجد الأقصى . . .

**لن نناقش** هنا المقترحات الأمريكية هذه التي تعنى تسليم الكيان الصهيوني المحتل لأرض فلسطين ما نسبته 97% من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، والسماح له بضم « تجمعات لمستوطنات يهودية على أن تعطي الفلسطينيين مساحات من الأراضي بدلاً منها » ، متناسياً أن هذه الأراضي وتلك التي يتحدث عنها ويقسمها ويوزعها وفقاً لهواه ، بحيث يبدو الأمر وكأنه يمن بها على الفلسطينيين ، أنها أراضيهم أصلاً وفعلاً ، وأنه قد تم الاستيلاء عليها بأبشع وأحط وسائل الاستيلاء وأجرمها على مرأى ومسمع من العالم أجمع ، بل بمباركته وتواطئه ، سواء بالفعل أو بالصمت وغض الطرف . .

**ولن نناقش** مبدأ اقتراح كلينتون على الكيان الصهيوني « استئجار مزيد من أراض جديدة » حتى وإن كانت بنسبة 3% وما إلى ذلك من إجراءات خادعة لا تمثل في الواقع سوى مزيد من التحكم في مدينة الخليل والإبقاء على الوجود الصهيوني داخلها .



**ولن نناقش** حقيقة هذه المقترحات الأمريكية برمتها والتي لم تتغير في جوهرها عما سبقها من مقترحات سوى مزيد من الالتفاف والتحايل في صياغة العبارات بغية منح الكيان الصهيوني حق الاستيطان النهائي في أشنع جريمة احتلال واغتصاب تاريخية وأوضحها، ثابت للعالم أجمع تفاصيل حياتها وتنفيذها .

**ولن نناقش** الثقة الساذجة التي يفترضها في أفراد ذلك الكيان، وهو أعلم الناس بأن عدد مرات انتهاكهم لحقوق الشعب الفلسطيني في أراضيه المغتصبة تملأ عدة مجلدات بما تتضمنه من مخالفات إجرامية لكل ما صدر من قوانين وقرارات دولية، مرورًا بكل ما قاموا به من تفنن في تعذيب وحشي، وتكسير عظام، واعتداءات جنسية تقوم بها مختلف فرق الأمن الإسرائيلية المدنية والعسكرية على السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، وكل ما يقومون به من أعمال استفزازية مهينة ضد أصحاب الأرض وأصحاب الحق، وصولاً إلى حقيقة انتزاع الشعب الفلسطيني من أرضه وتغييبه عن الوجود .

**كما لن نتحدث هنا** عن تلك المجازر التاريخية من قبيل «دير ياسين»، و«صبرا وشاتيلا»، ولا «مجزرة المصلين» في ساحة المسجد الأقصى في أكتوبر 1990، ولا مختلف مجازر التطهير العرقي التي وقعت وما زالت تتواصل حتى يومنا هذا . . . **ولا عن اتفاقيات «كامب ديفيد»** التي حولت القضية من احتلال غاصب لأراضي الغير، إلى مجرد «أراض متنازع عليها» .

**ولا عن موقف أمريكا المتحيز بسفور** لا يغفله إنسان، وكلها حقائق معيشة، إن دلت على شيء فلا تدل سوى على حقيقة واحدة، بكل أسف، وهي: أنه قد تم الاتفاق بين السادة في العالم الغربي «المتحضر» على اختيار الشعب الفلسطيني كضحية يكفر بها عن جرائمه ضد يهود يرفض وجودهم على أراضيه ولأسباب معروفة . . وهي حقيقة لا يسع المجال هنا لتناولها .

**كما لن نناقش ناعب الرئيس الأمريكي المذكور** فيما يتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيه وديارهم .

● وإنما سنتناول تلك الجزئية من مقترحاته والمتعلقة بالمسجد الأقصى الذي يجب ألا يكون موضع تفاوض أو نقاش.. تلك الجزئية التي طرحها في «ديمقراطية متفردة»، من خلال ثلاثة خيارات مضحكة، حيث إنها شيء واحد لا خيار فيه، وهي:

1) سيادة فلسطينية على الحرم القدسي الشريف، وسيادة إسرائيلية على الحائط الغربي والمناطق المقدسة، وتعتبر جزءًا منه.

2) سيادة فلسطينية على الحرم القدسي الشريف، وإسرائيلية على الحائط الغربي «قدس الأقداس» الذي يعتبر جزءًا منه.

3) سيادة فلسطينية على الحرم القدسي الشريف، وإسرائيلية على الحائط الغربي مع سيادة وطنية مشتركة فيما يتعلق بالحفريات أسفل الحرم القدسي الشريف، أو وراء الحائط، واتفاق مشترك على أية عمليات حفر، ويتعهد الطرفان بعدم الحفر تحت الحرم.

● **ومؤدى هذه الخيارات المتبعة الثلاثة هو:** منح الكيان الصهيوني السيطرة على المنطقة السفلى من الحرم، بما فيها حائطه الغربي المعروف تاريخيًا باسم «حائط البراق» لأن سيدنا محمدًا صلوات الله وسلامه عليه قد ربط البراق الذي أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، على ذلك الجدار، وهو نفس الجدار الذي يطلقون عليه زورًا وتدليسًا «حائط المبكى».

**كما تمنح** هذه المقترحات الكيان الصهيوني الحق في القيام بحفريات أسفل الحرم، أو وراء ذلك الحائط الغربي، مع مراعاة أن تكون «بقرار مشترك» بين سلطة الصهاينة والسلطة الفلسطينية.

ولا نملك إلا أن نعجب لتناسي سيادته عجرفة ذلك الكيان وعربدته بكل القرارات الرسمية والدولية، ولا نقول: الإدانات، حتى يتخيل بسداجة أن هؤلاء القتلة سيأخذون رأي الفلسطينيين قبل هدم المسجد، خاصة بعد أن أصبح معلومًا

لدى الجميع - بالعبارات المكتوبة والصور المنشورة، أنهم قد أعدوا « **هيكل سليمان** »، ولم يبق سوى هدم المسجد الأقصى لإقامته!

● **واهم ما نود لفت نظر المسلمين إليه**، بل ونظر كافة الأطراف التي تتناول هذا الموضوع بالرأي والمناقشة، أن هذه الساحة بكل ما تتضمنه من آثار تمثل جزءًا لا يتجزأ من تراث المسلمين، وأن الحائط الغربي تعود ملكيته على المسلمين وحدهم، لأنه يمثل جزءًا لا يتجزأ من **الحرم الشريف** الذي هو من أملاك الوقف الإسلامي.

وليس هذا القول مجرد قرار حماسي أو عاطفي، وإنما هو قرار اللجنة الدولية التي تم تشكيلها سنة 1930 للبت في زعم اليهود وادعائهم ملكية ذلك الحائط. وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها إلى عصبة الأمم عام 1930 وهو بعنوان: « **الحق العربي في حائط المبكى في القدس** ».

أى إن الرئيس الأمريكي بتقديمه تلك المقترحات الثلاثة التي يمنح من خلالها للصهيانية حق **هدم المسجد الأقصى** وما حوله من آثار إسلامية، بدأ بمناقضة قرار لعصبة الأمم، بنفس البساطة التي يقوم بها الصهيانية تخطي كل القرارات. فلا نعتقد أنه يجهل حقيقة وضع الحائط الغربي لساحة المسجد الأقصى ولا واحدًا من رجالته الذين يمدونه بالمعلومات.

● **لقد طال الوجود الصهيوني أكثر من اللازم تحت حماية المسؤولين العرب** مرة بالهزيمة، ومرة بالهدنة، ومرة بالنكسة، ومرة بالتطبيع، ومرة بالتواطؤ والتهاون، ولا يمكن تفسير الوضع القائم إلا بهذا... فالإنفاق العسكري عند العرب 60 مليارًا سنويًا، تذهب إلى بائعي السلاح الأمريكان، وعند الكيان الصهيوني 6 مليارات فقط، وطائراتنا 4500 في مقابل 600 عنده، وعدد جيوشنا 2 و5 مليون نسمة، في مقابل 200 ألف عنده، وقس على ذلك كل جوانب العسكرية العربية.

فإن انضم إلى ذلك ما عند المسلمين ، وهم يمتلكون الآن القنبلة الذرية وأسلحة الدمار الشامل وغير الشامل ، وعددهم فاق المليار والربع ، وأصبح متقدماً لأول مرة في التاريخ على أتباع كل الأديان في الأرض ؛ إذا انضم ذلك لما عند العرب ، تبين مدى الوهن الذي ألقى في القلوب ، كما أخبر سيدنا رسول الله ﷺ حيث يقول : « ويلقي في قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ، قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

● إن فرية « حائط المبكى » المزعوم ، مثلها مثل كل الفريات الصهيونية ، بما فيها عملية غرس نفس ذلك الكيان ، قد تمت بنظام يمكن أن نطلق عليه بالعامية المصرية « نظام السطبة » ، أي بنظام التسلل خطوة خطوة حتى لا ينتبه أحد إلى حقيقة ما يحاك . وقد بدأت الأساليب التدريجية التي عمدت إليها الصهيونية لتغيير الوضع الراهن عن ذلك الحائط بعد « الحرب العالمية الثانية » .

**وتلخصت هذه الأساليب التسللية :** في جلب الكراسي والمصايح والستائر من قبَل المصلين اليهود ، وذلك على غير عاداتهم السابقة منذ هدم الهيكل ، ووضع هذه الأدوات أمام الحائط وتركها حتى يحدثوا سابقة تمكنهم من التقدم إلى الادعاء بحق ملكية الأرض التي يضعون عليها هذه المعدات . . . ويزداد التسلل يضاف إلى هذه الفرية أن ذلك المكان يمثل : قدس أقداس الهيكل .

● وتبته العرب إلى هذه الحيلة ، وقاموا بالاحتجاج لدى الحكومة البريطانية على هذا الخرق الواضح للوضع الراهن ، كما قاموا بتعبئة الرأي العام الفلسطيني للتصدى له . ودارت محادثات طويلة بين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وحكومة الانتداب ، بدأت في 19 من فبراير 1922 واستمرت بلا انقطاع تقريباً إلي عام 1929 عندما أدى الاستفزاز اليهودي عند الحائط الغربي إلى انفجار عربي مسلح ضد الجوالة اليهودية في القدس وغيرها من المدن الفلسطينية ردّاً على المؤامرة الصهيونية على « حائط البراق » وتحويله إلى « حائط المبكى » .

وكلما اشتد الموقف العربي، كان رجال الانتداب يأمرّون الصهاينة برفع تلك المعدات، فينصاعون لفترة ثم يعاودون المحاولات.. وتكررت المحاولات إلى أن وقع انفجار عام 1929 المعروف باسم «**ثورة البراق**» .

وإثر هذه الاضطرابات أرسلت الحكومة البريطانية لجنة للتحقيق في هذا الموضوع تعرف بلجنة «**شيو**» نسبة إلى رئيسها .

ومن ضمن ما أوصى به «**شيو**» في تقريره إرسال لجنة خاصة للتحقيق في حقوق العرب واليهود في «**حائط البراق**» .

وتقدمت الحكومة البريطانية إلى مجلس عصبة الأمم تطلب الموافقة على تكوين لجنة خاصة لهذا الغرض .

وفي 15 من مايو 1930، وافق مجلس عصبة الأمم على الأشخاص الذين تم ترشيحهم من قبل بريطانيا لعضوية اللجنة، وهم :

① إلياس لوفغرين: وزير الشؤون الخارجية الأسوجي سابقًا وعضو مجلس الأعيان في أسوج .

② شارل باردى: نائب رئيس محكمة العدل في جنيف ورئيس محكمة التحكيم النمساوية - الرومانية المختلطة .

③ س . فان كمين: عضو البرلمان الهولندي وحاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومترا سابقًا .

وقد وصلت هذه اللجنة الدولية إلى مدينة القدس في 19 من يونيو 1930 وأقامت بها شهرًا كاملاً، عقدت خلاله، 23 جلسة، التزمت خلالها بالأصول القضائية المتبعة في المحاكم الإنجليزية، كما استمعت بالإضافة إلى ممثلي الطرفين الرسميين إلى 51 شاهداً، استدعى اليهود 21 منهم، واستدعى العرب العدد الآخر. وأثناء هذه الجلسات تم إبراز 61 وثيقة أو مجموعة من الوثائق، منها 35 وثيقة قدمها اليهود، و26 قدمها العرب .

● **ويوضح وليد الخالدي**، الذي قدم لهذا التقرير عندما قامت مؤسسة الدراسات الفلسطينية ببيروت بنشره عام 1968، كيف كان الدفاع العربي يثير الإعجاب بإدراكه العميق لمغزى **القدس**، وما ترمز إليه في نظر العرب والمسلمين.. وقد حضر جلسات اللجنة مندوبون من جميع الأقطار العربية والإسلامية في العالم بما في ذلك مندوبون من المغرب وإيران واندونيسيا.

وانتهت اللجنة الدولية من وضع تقريرها في أول ديسمبر 1930، ونالت استنتاجاتها موافقة الحكومة البريطانية وموافقة «عصبة الأمم». **وبذلك**؛ أصبح هذا التقرير وثيقة دولية في غاية الأهمية، لا بد من الاستناد إليها للرد على تلك الفريات الثلاث التي يفترضها الرئيس الأمريكي.

● **وتتلخص الاستنتاجات التي خرجت بها اللجنة** : في أن « حائط المبكى » بالذات هو : **أثر إسلامي مقدس** ، وأنه بكل حجر ومدماك فيه ، طويلاً وعرضاً ، بما فيه الرصيف المقابل والمنطقة الملاصقة له داخل أسوار المدينة القديمة ملك عربي **ووقف إسلامي** خالد ، وأنه لا حق إطلاقاً وشمولاً لليهودية في ملكية أية ذرة من ذراته ، وأن كل ما لليهودية علينا هو « حق » الزيارة إلى الحائط ليس إلا . . وأن هذا « الحق » منبعه التسامح العربي الإسلامي ولا ينطوي على أي نوع من أنواع الملكية لليهود ، بل هو مقيد بالحدود التي تفرضها الأعراف والتقاليد الإسلامية من حيث أوقات الزيارة أو كيفية أدائها ، وما يجوز للمصلين اليهود الإتيان به إلى الحائط من أدوات من أجل الزيارة .

**ومن الجدير بالذكر** والدال على فرية الصهانية في ملكية « حائط البراق » ، أن مكان نواح اليهود قديماً كان على « جبل الزيتون » حيث كان باستطاعة المصلين مشاهدة أطلال « الهيكل » عن بعد أو بالقرب منه . بل حتى الوعد المشثوم الذي وقعه « **بلفور** » في نوفمبر 1917 والذي قال فيه :

إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، مع البيان الجلي

بأن لا يُفعل شيء يغيّر الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الآن .

**نقول :** حتى هذا الوعد المشؤم ينص على عدم المساس بالحقوق المدنية والدينية بغض الطرف عن اعتبار الفلسطينيين طائفة من الطوائف المقيمة في فلسطين !  
 إن الغرب الذي ألف القيام بالمجازر وعمليات الإبادة والقتل الجماعي أو العرقي ، ببرود ودأب ، وكأنه لا يقترف شيئاً مخلاً بالإنسانية وحقوق الإنسان أو بالعدالة والأمانة والشرف ، والذين اغتالوا سكان استراليا الأصليين وأبادوهم ، وأبادوا هنود الأمريكتين ، وأبادوا شعب الألبيجوا ، وأقاموا مجازر البروتستانت المعروفة بمذبحة سان برتليمي ( فى باريس ) والتي صارت رمزاً لعدم التسامح الديني ، ومن أقاموا مجازر الحروب الصليبية على مدى قرنين من الزمان بزعامة البابوية ومباركتها ، وأبادوا ملايين المسلمين فيها وفي مجازر محاكم التفتيش وفي كل ما تلاها من مذابح في البوسنة والهرسك وألبانيا أو إندونيسيا وإفريقيا وغيرها ..

**إن أولئك الذين تقطر أيديهم بدماء ملايين الأبرياء** لن يحركوا ساكناً لإنقاذ شعب فلسطين الذي أصبح أكثر من نصفه لاجئاً يعيش في المخيمات بسبب تواطئهم . . **ولن يحركوا ساكناً** لإنقاذ البقية الباقية المعزولة من السلاح إلا من بضعة حجارة وسط ترسانة مدججة بالمحرم والمباح من الأسلحة . . فهذه قضية يقع حلها على عاتق العرب والمسلمين أينما كانوا

● إن القدس بأسرها مدينة عربية يجب أن تظل موحدة وعاصمة أبدية لفلسطين .

● إن المسجد الأقصى ، ثالث الحرمين وأولى القبلتين ، يجب ألا يكون مادة تفاوض بأي صورة من الصور ، فهو بيت من بيوت الله لكل المسلمين ، والمساس به يعد مساساً بما لله من مقدسات في الأرض التي بارك حولها .

● لاتهاون ولا تفريط في حق عودة اللاجئين إلى بلادهم وديارهم .

● الدفاع عن القدس موحدة عاصمة لفلسطين أمانة في عنق أصحاب القرار المسلمين والعرب .

● الدفاع عن المسجد الأقصى **وحائط البراق** أمانة في حق كل مسلم ومسلمة في جميع أنحاء العالم وأينما كانوا .

● الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن المسجد الأقصى. أمانة في عنق كل مسلم ومسلمة .

● لقد تمت عملية غرس الكيان الصهيوني في أرض فلسطين المحتلة بسبب خيانة الملوك والرؤساء العرب . . واليوم يطالب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأن يشارك جميع الملوك والرؤساء والحكام المسلمين والعرب في **خيانة جماعية موحدة** لاقتلاع شعب فلسطين ودفن ملف القضية الفلسطينية لاستتباب الوضع للصهاينة في أرض فلسطين المحتلة . . وتزداد الضغوط عليهم لا للاشتراك في هذا المخطط فحسب، وإنما لقيادة المنطقة بأسرها إلى **خيانة ارواح ابنائهم ودمائهم وشرفهم** بفضل ما يتمتعون به من سلطان وقهر . .

وهنا لا يسعنا إلا أن ندعو الله سبحانه وتعالى بيقظة الضمائر وتنوير البصر والبصائر، وأن يثبت المجاهدين في سبيله .

**وليعلم العالم اجمع** أن مثل هذا السلام الذي يحاولون فرضه لن يؤدي إلى استقرار المنطقة بل سيزيدها اشتعالاً **فلن ينسى** المسلم مقدساته، **ولن ينسى** دماء الشهداء أو يخونهم . . لأنه لن يخون الأقصى **ولن يبيع البراق**، فالجهاد الآن قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو بماله .

أول يناير 2001

أ.د / زينب عبد العزيز



## ● ملخص تاريخ القضية الفلسطينية ●

(1897م - 1995م)\*

- 1897م عقد أول مؤتمر صهيوني في بازل في سويسرا حيث أعلن الصحفي اليهودي النمساوي تيودور هرتزل عن احتمالية أو إمكانية إقامة دولة يهودية في فلسطين خلال 50 عامًا .
- 1901م بدأ المؤتمر الصهيوني الخامس يجمع التبرعات للصندوق القومي اليهودي من أجل شراء أراضٍ في فلسطين .
- 1914/7/1 اندلعت الحرب العالمية الأولى .
- 1916/5/16 وقعت فرنسا وبريطانيا اتفاقية سايكس-بيكو السرية لاقسام ممتلكات الإمبراطورية العثمانية إلى مناطق نفوذ بريطاني وفرنسي ( البلاد العربية ) .
- 1917/11/2 أصدرت بريطانيا وعد بلفور الذي يدعو إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين .
- 1917/12/9 دخل الجنرال البريطاني آدموند اللنبي إلى القدس وقال : الآن انتهت الحروب الصليبية .
- 1918/8/31 بعث الرئيس الأمريكي وورد ولسون برسالة إلى الحاخام ستيفن وايز يعبر فيها عن موافقته على وعد بلفور .
- 1920/7/1 عين هرتل صموئيل أول مندوب سام على فلسطين .
- 1920م منعت قوات الانتداب البريطاني انعقاد المؤتمر الوطني الفلسطيني الثاني في القدس في شهر أيار، وقد عقد المؤتمر الفلسطيني الثالث في حيفا وانتخبت لجنة تنفيذية بقيت تحكم الحركة السياسية الفلسطينية حتى عام 1935م .

(٥) أعد هذا الملف د . إبراهيم أبو عرقوب، قسم الاجتماع، الجامعة الأردنية .

- 5-6/1921م انعقد المؤتمر الفلسطيني الرابع في القدس وقرر إرسال وفد إلى لندن لشرح وجهة النظر الفلسطينية حول وعد بلفور .
- فبراير 1922م أعلن عن تشكيل وفد فلسطيني ثان وإرساله إلى لندن ليبر عن رفضه لوعد بلفور لسكرتير الاستعمار البريطاني ونستون تشرشل والمطالبة بالاستقلال الوطني الفلسطيني .
- 30/6/1922م صدق الكونجرس على وعد بلفور .
- 3/7/1922م أصدر ونستون تشرشل الورقة البيضاء حول فلسطين موضعًا مفهوم الوطن القومي اليهودي ومنكرًا أن وعد بلفور سيؤدي إلى قيام دولة يهودية في فلسطين كما استثنى في ورقته شرق الأردن من هذا الوعد .
- سبتمبر 1923م بدأ الانتداب البريطاني على فلسطين طبقًا لقرار عصبة الأمم المتحدة .
- سبتمبر 1923م اندلاع الثورة الفلسطينية ضد اليهود والبريطانيين .
- 20/10/1930م أصدر البريطانيون الكتاب الأبيض الذي يحدد أعداد المهاجرين اليهود ويمنع بيع الأراضي لهم .
- 2/1931م بعث رئيس الوزراء البريطاني رمزي ماكدونالد برسالة إلى حايم وايزمان يؤكد له فيها أن بريطانيا ملتزمة بقيام وطن قومي لليهود في فلسطين؛ ذلك بعد الانتقادات اليهودية للكتاب الأبيض .
- 20/11/1935م استشهاد المجاهد عز الدين القسام في معركة أحراش يعبد على يد القوات البريطانية .
- 1936م من شهر نيسان - تشرين الأول الإضراب الفلسطيني الكبير .
- 18/5/1936م عينت بريطانيا لجنة ريل للتحقيق في أسباب الثورة الفلسطينية .
- 1939م عقد مؤتمر عربي - بريطاني حول فلسطين في لندن .
- 10/1939م تشكلت العصبة الصهيونية شتيرن بقيادة أبراهام شتيرن الذي قتل فيما بعد على يد الشرطة البريطانية في عام 1942م .
- 16/8/1945م دعا الرئيس الأمريكي هاري ترومان إلى توطين اليهود في فلسطين .

- 1946/7/22م نسف فندق الملك داود في القدس من قبل عصابة مناخيم بيغن مما أدى إلى مقتل 95 شخصًا بريطانيًا وعربيًا .
- 1947/11/29م صوتت الأمم المتحدة على قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية والأخرى يهودية وذلك ابتداءً من 1948/10/1م ولكن المندوبين العرب شجبوا القرار وخرجوا من الجلسة احتجاجًا عليه .
- 1948/4/8م استشهد القائد عبد القادر الحسيني في معركة القسطل .
- 1948/5/14م حدثت **مذبحة دير ياسين** حيث قتلت العصابات الصهيونية أكثر من 250 شخصًا منهم 100 امرأة وطفل بقيادة الإرهابي مناخيم بيغن .
- 1947/4/13م أعلنت الجامعة العربية الحرب ضد عصابات اليهود في فلسطين .
- 1948/5/14م أعلن عن إنشاء دولة «إسرائيل» وانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين .
- 1948/5/15م اعترف الرئيس الأمريكي هاري ترومان بإسرائيل الساعة 11 و 12 دقيقة صباحًا .
- 1948/5/15م دخلت خمسة جيوش عربية (الأردن ومصر والعراق وسورية ولبنان) إلى فلسطين لإنقاذها من براثن العصابات الصهيونية .
- 1948/6/11م أعلن عن هدنة بين العرب واليهود لمدة أربعة أسابيع ..
- 1948/9/17م اغتالت العصابات الصهيونية وسيط الأمم المتحدة للسلام الكونت برنادوت .
- 1948/9/20م أعلنت الجامعة العربية عن قيام دولة عموم فلسطين .
- 1949/5/11م أصبح دفيد بن غوريون أول رئيس لوزراء الدولة اليهودية .
- 1949/5/11م أصبحت إسرائيل عضوًا في الأمم المتحدة .
- 1949/12/16م أعلن رئيس الوزراء الصهيوني بن غوريون أن القدس ستصبح عاصمة لدولة إسرائيل ابتداءً من 1950/1/1م .

- 1950/3/17م **اعترفت تركيا وإيران بإسرائيل .**
- 1950/4/24م **أعلنت وحدة الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن .**
- 1950/5/31م **هاجمت العصابات الصهيونية وادي عربة وقتلت 30 عربيًا .**
- 1951/5/18م **احتجت الأمم المتحدة على المحاولات الصهيونية لتحويل مجرى بحيرة الحولة .**
- 1952/10/15-14م **تم تنفيذ مذبحة قبية** حيث قتل 42 فلسطينيًا وهدم 41 منزلاً .
- 1954/11/2م **بدأت «إسرائيل» بتحويل مجرى نهر الأردن .**
- 1956/10م **مذبحة كفر قاسم** على يد أرييل شارون حيث قتل 47 عربيًا .
- 1956/10/29م **هاجمت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل مصر فيما يسمى بالعدوان الثلاثي من أجل السيطرة على قناة السويس وقد احتلت قوات الغزو الإسرائيلي غزة وسيناء .**
- 1957/3/1م **انسحبت القوات الصهيونية الغازية من غزة .**
- 1966/11/13م **هاجمت القوات الصهيونية قرية السموع** في جنوب الخليل وقتلت 18 شخصًا وجرحت 54، وهدمت 125 منزلاً .
- 1967/6/5م **بدأت القوات الصهيونية حرب حزيران عندما هاجمت الأردن ومصر وسورية ولبنان .**
- 1967/6/7م **احتلت القوات الإسرائيلية الغازية كامل الضفة الغربية وغزة وسيناء .**
- 1967/6/10م **احتلت القوات الصهيونية هضبة الجولان السورية .**
- 1967/11/22م **صدر قرار 242 عن الأمم المتحدة الذي يدعو «إسرائيل» إلى الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت في حرب عام 1967م**
- 1968/7/10م **اجتمع المجلس الوطني الفلسطيني لأول مرة في القاهرة .**
- 1969/8/21م **تم إحراق المسجد الأقصى** من جانب سائح يهودي استرالي عاش في الكيبوتسات الصهيونية لفترة من الزمن .

- 1970/9/19م بداية فتنة أيلول بين الجيش الأردني والفدائيين الفلسطينيين .
- 1971/10/4م أعلن المبعوث الأمريكي روجرز عن خطة سلام للشرق الأوسط .
- 1973/10/6م بدأت **حرب رمضان** (أكتوبر) على الجبهة المصرية والسورية ضد الدولة اليهودية .
- 1973/4/23م أصبح إسحاق رابين رئيسًا للوزراء .
- 1974/4/29م بدأ وزير الخارجية الأمريكي هنري كسنجر جولته في الشرق الأوسط للعمل على فصل القوات على جبهات القتال .
- 1975/11/10م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3379 الذي يساوى الصهيونية بالعنصرية .
- 1977/6/21م أصبح مناحيم بيغن رئيسًا للوزراء في إسرائيل .
- 1977/8/10م زار وزير الخارجية الأمريكية سايروس فانس الشرق الأوسط في مهمة تتعلق بالسلام .
- 1977/11/19م زار **الرئيس المصري محمد أنور السادات** «إسرائيل» كأول رئيس عربي يزورها علنًا منذ قيامها .
- 1978/9/17م وقع **الرئيس السادات** ومناحيم بيغن والرئيس الأمريكي جيمي كارتر اتفاقية معسكر داود أو كامب ديفيد .
- 1980/3/10م أصبح إسحاق شامير رئيسًا للوزراء في «إسرائيل» .
- 1980/7/30م أكد الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) وحدة القدس بشرطها الشرقي والغربي .
- 1982/6/6م بدأت القوات الغازية الإسرائيلية **بغزو لبنان** باسم سلامة الخليل لضرب البنية التحتية العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية .
- 1982/8/6م دخلت القوات الصهيونية إلى **غرب بيروت** .
- 1982/8/21م بدأت قوات منظمة التحرير الفلسطينية بالجلء عن بيروت .

- 1982/9/9م عقد قمة فاس العربية في المغرب، وتم الإعلان عن خطة سلام تتضمن انسحاب «إسرائيل» من أراضي ما قبل سنة 1967م وقيام دولة فلسطينية وضمّان أمن جميع الأطراف في المنطقة وسلامها.
- 1982/9/18-16م تعاونت القوات الإسرائيلية بقيادة أرييل شارون مع قوات الكتائب المارونية في لبنان **لذبح سكان مخيمي صبرا وشاتيلا** ليلاً وقد قتل أكثر من 200 رجل وامرأة وطفل.
- 1982/9/19م أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 125 الذي يدين مذبحه صبرا وشاتيلا.
- 1985/5/20م بدأت القوات الإسرائيلية الغازية بالانسحاب من شرق لبنان ووسطه.
- 1985/5/20م أطلقت إسرائيل سراح 1150 فلسطينياً مقابل إطلاق سراح 3 جنود أسرى كانوا لدى الفلسطينيين.
- 1987/12/9م اندلاع **الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في الضفة والقطاع**.
- 1988/1/3م بدأت القوات الصهيونية تنفيذ سياسة الإبعاد خارج فلسطين لقيادات الانتفاضة الكبرى.
- 1988/2/15م قامت قوات الاحتلال الصهيوني **بدفن 4 فلسطينيين وهم أحياء بالجرافات وتم انتشالهم فيما بعد وإنقاذهم**.
- 1988/4/12-10م بداية استقالات العاملين الفلسطينيين في الشرطة لدى الحكم العسكري في الضفة والقطاع.
- 1988/4/16م تم اغتيال خليل الوزير (أبو جهاد) في تونس على يد وحدة من المخابرات الإسرائيلية «الموساد».
- 1988/9-7م عقد مؤتمر القمة العربي لدراسة أوضاع الانتفاضة.
- 1988/7/31م أعلن الملك حسين عن فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية.

- 1988/11/15م أعلن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر عن قيام دولة فلسطينية مستقلة في غزة والضفة الغربية معترفًا ضمنيًا بإسرائيل .
- 1989/1/1م أبعثت السلطات الإسرائيلية 13 فلسطينيًا من قادة الانتفاضة .
- 1990/8/2م احتل العراق الكويت .
- 1991/1/15م تعرض العراق لعدوان جوي وبحري شامل من جانب قوات الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين .
- 1991/3/6م إعلان الولايات المتحدة لمبادرة عقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط لحل الصراع العربي الإسرائيلي بعد 3 أيام من انتهاء العدوان على العراق .
- 1991/10/30م افتتح مؤتمر سلام الشرق الأوسط في مدريد برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بحضور أطراف الصراع المعنية .
- 1922/6/23م تسلم السلطة في «إسرائيل» ائتلاف حزب العمل بقيادة إسحاق رابين بعد فوزه بالانتخابات على أساس برنامج انتخابي يضمن فكرة التفاوض مع الفلسطينيين بهدف منحهم حكمًا ذاتيًا .
- 1993/9/13م وقعت «إسرائيل» ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ «اتفاقية أوسلو» الذي حدد معالم مشروع الحكم الذاتي الفلسطيني في الأراضي المحتلة وذلك في احتفال أقيم في البيت الأبيض الأمريكي بواشنطن .
- 1994/5/4م وقعت «إسرائيل» ومنظمة التحرير في القاهرة اتفاقًا حول تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومدينة أريحا على أن يلي التوقيع في غضون أسابيع إعادة انتشار عسكري إسرائيلي، وتسلم السلطة الفلسطينية زمام الأمور في هاتين المنطقتين .
- 1994/7/1م دخل ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير إلى غزة وتسلم منصب رئيس السلطة الفلسطينية .

- 1994/10/26م وقع الأردن وإسرائيل معاهدة سلام في احتفال أقيم على الحدود بينهما في وادي عربة وحضره الرئيس الأمريكي بل كلنتون .
- 1995/9/24م توصل ياسر عرفات ووزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيرز إلى اتفاق حول تفاصيل تنفيذ الحكم الذاتي في معظم الأراضي المأهولة بالفلستينيين في الضفة الغربية والمدن الرئيسية فيما عرف باتفاق « **أوسلو - 2** » ، أو اتفاق المرحلة الانتقالية أو « **اتفاقية طابا** » .
- 1996/5/29م تسلم الحكم في إسرائيل حزب الليكود إثر الانتخابات وتسبب في وقف عملية السلام لأكثر من ستة أشهر كاملة .
- 1997/1/15م تم التوقيع على اتفاق جزئي يقضي باستكمال إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في **مدينة الخليل** بعد تقسيمها بين الجانبين وتقاسم السلطات الأمنية فيها .





**القدس**

**أورشليم**

**JERUSALEM**

**نقلاً عن كتاب**

**( الإسلام والسلام العالمي )**

**( ISLAM & WORLD PEACE )**

**تأليف**

Annemarrrie Schimmel

أ.د أنمارى شمل

Professor of Indo - Muslim Culture

Harvard University - USA

تلخيص وإعداد

ترجمة

فتحي حجازى

محمد عبد العظيم على

يوليو 1996

## ● القدرة ●

ينبغي علينا الاستعانة « بقدرة الله » للتحذير من المخاطر والدمار الذي يهدد الإنسانية . . إذا كنا نستطيع أن نعيش في ظل الرحمة والعدل ، فإن قوانين الحقيقة سوف تحكم وتسود ، وسوف تدوم الوحدة ، ويخلد الصبر ، وسوف لا تخيب الرأفة أبدًا . . يجب على الإنسانية أن تفكر في ذلك جيدًا . . وعلينا جميعًا أن نتعاون سويًا لإقرار السلام في المدينة المقدسة . .

## ● القدس ●

الرسالة التالية كتبت في فبراير 1980 وأرسلت إلى كبار القادة في الشرق الأوسط وفي العالم الحر .

### ● خطاب إلى قادة العالم الذين لا يزال الإيمان يعمر قلوبهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليهب الله عونته وتأييده إلى جميع أخواتنا وإخواننا المؤمنين . آمين .

القدس ليس مجرد اسم مدينة من المدن . وSALAM تعنى السلام . . إلا أن القدس اليوم أصبحت مكانًا للصراع والنزاع . ويجب علينا أن نفكر في هذا الأمر تفكيرًا عميقًا . . علينا اختبار قلوبنا وضمائرنا وأن نسأل أنفسنا « ما هو الهدف الذي يتحقق بالحرب والاستيلاء على الأراضي ؟ هل يعيش أي فاتح مخلصًا ؟ هل يعيش أي فرد إلى الأبد ؟ علينا أن نتفحص وندرس ما حدث في الماضي ، ونبحث ونجد طريقة لإقرار السلام في القدس . .

**الجزء الأول** من هذا الخطاب يعرض أحداثًا تاريخية وقعت في « القدس » في الماضي ، رجاء قراءتها بعناية . لقد كتبناها على أمل أن نتعلم من الماضي ما نصصح به أخطاءنا . وإذا ما أيقنا وتحققنا من تفاهة استمرار النزاع والصراع ، نستطيع أن

نتخلص من مرارة ما تفرضه علينا القيود ، وأن نرى أن واجبنا والتزامنا الحق تجاه كل بني الإنسان .

**والجزء الثاني** من هذا الخطاب يوضح لنا كيف ينبغي أن نعمل في الوقت الحاضر والآن . .

إننا على ثقة من أن كل واحد منكم سوف يقرأ هذا الخطاب والوضوح يملأ قلبه ثم بعد ذلك يعمل بجد واهتمام لكي يسود السلام والهدوء والطمأنينة في « **القدس** » المدينة المقدسة ، وفي العالم .

أرجو السماح إذا وقع أي خطأ فيما كتب هنا . إننا لانحاول عرض التاريخ الكامل لمدينة القدس ، وإنما نرجو أن نوضح مدى عبث الحروب الدائمة وسفك الدماء التي لطخت المدينة المقدسة . علينا أن نتحد جميعاً ومعا لإعادة السلام إلى القدس . ليمنح الله الأهلية الحسنة والسلام والحكمة لكل من يؤمن به . ولينزل الله ذلك في كل القلوب . . آمين .



## ● تسلسل لأحداث تاريخ القدس ●

« تم إعداد هذا الخطاب عام 1979 - والتواريخ الموضحة تواريخ تقريبية »

1900 ق م دخل **إبراهيم** عليه السلام القدس . ورحب به « ملكي صادق » Melchizedek ملك السلام وباركه .

1300 - قاد **موسى** عليه السلام بني إسرائيل ، وخرج بهم من مصر ووصل 1240 ق م أتباعه بقيادة **يشوع** Joshua إلى كنعان وهزم « **يشوع** » ملك القدس الذي كان رأس تحالف المدن غير أن المدينة بقيت Jebusites

1000 ق م استولى **داود** على القدس وانتزعها من Jebusites وجعلها عاصمة لمملكته .

970 ق م خلف **سليمان داود** ملكاً على إسرائيل .

950 ق م تم بناء « **معبد سليمان** » .

928 ق م نهب وسلب Shishamk مصر - مدينة القدس .

721 ق م تيغلات فيلاسر Tiglath-Pileser الآشوري استولى على شمال إسرائيل وبقيت يهوذا Judea الصغرى وكانت هي كل ما بقي من إمبراطورية **داود وسليمان** .

701 ق م « سنحاريب » Sennacherib ملك الآشوريين ضرب الحصار حول مدينة القدس وتم صد هجومه .

587 - استولى نبوخذ نصر Nebuchadnezzar ملك بابل على مدينة

586 ق م القدس وهدم « **معبد سليمان** » ، ونفى اليهود في بابل ، وقضى على يهوذا Judea قضاءً تاماً وأزالها من الوجود .

- 539 ق م أسقط قورش Cyrus ملك الفرس إمبراطورية بابل . وحرر اورشليم وأطلق سراح ضحايا نبوخذنصر ، وسمح لنسل داود بالعودة إلى اورشليم وبدأ بناء «المعبد الثاني» في ظل حكم Sheshbazzara ، من نسل بيت داود وحاكم يهوذا وخلفه ابن أخيه Zerubbabel .
- 515 ق م افتتح «معبد سليمان» الذي أعيد بناؤه .
- 445 ق م أتم Nehemiah تحصين اورشليم .
- 332 ق م غزا إسكندر الأكبر المقدوني الإمبراطورية الفارسية لكنه ترك اورشليم دون أن يمسها .
- 312 ق م بعد سلسلة من الحروب بين قواد الإسكندر انتصر بطليموس وسيطر على اورشليم وأسر اليهود وأخذهم إلى الإسكندرية .
- 312 ق م حكم أسرة البطلمة .
- 198 ق م طرد Antiochus III المصريين من المدينة .
- 198 - حكم «السلوقيون» Seleucides اورشليم . وتوجه Antiochus IV إلى اورشليم لفرض الامتثال للعبادة . أجبر اليهود للامتثال للعالم اليوناني والتخلي عن الختان ونسك النظافة والصوم . وأجبروا أيضًا على عبادة زيوس . ثم نهب المعبد . أقام Antiochus IV مذبحًا وثنيًا وقدم الخنازير قربانًا أمام الوثن زيوس ومزق سجل القانون اليهودي وأحرق .
- 164 ق م ثار المكابيون Maccabees وتمردوا وطردها «السلوقيين» Seleucides من المدينة والمعبد . وطهروا المعبد وأعادوا تكريس .
- 63 ق م غزا «بومبي» Pompey وقوات الرومان اورشليم ، ودنسوا المعبد وكرسوه لإمبراطورية روما .

- 40 ق م طرد الرومان ، ووقعت المدينة تحت حكم قصير ل Mattathis و Antigonus وملك ال Hasmonean واستولى الرومان على المدينة من جديد .
- 39 ق م اختار الرومان هيرودس ليكون ملكًا على اليهود ( كان أبو هيرودس عربيًا أجبر على اعتناق اليهودية وهكذا خضع للطقوس الرومانية وجعله مارك أنطوني مواطنًا رومانيًا وهكذا تعلم هيرودس -ابنه- السياسة الرومانية) .
- 20 ق م بدأ بناء معبد هيرودس .
- 4 ق م ميلاد **عيسى** عليه السلام وموت هيرودس .
- 29 ق م محاكمة **عيسى** عليه السلام وانتقاله من العالم .
- 66 ق م قوات Gessius Flours سلبت كنوز المعبد ، وذبحت المصلين والحاخامات فاندلعت ثورة شعب أورشليم .
- 70 ق م استولى تيطس Titus على المعبد الثاني ونهبه ودمره ، وقتل الآلاف المؤلفة . . وسقطت أورشليم مرة أخرى بيد الرومان (657 سنة بعد نهب البابليين وتدميرهم **المعبد الاول** سقط **المعبد الثاني** ولم ين شيء منذ ذلك الوقت) .
- 132م قام اليهود بقيادة Bar Rokhba بطرد الرومان وجعلوا أورشليم عاصمة اليهود .
- 135م دمر هادريان Hadrian إمبراطور روما - أورشليم وبنى مكانها مدينة بأسوار جديدة وسماها Aelia Capitolina وبها معبد على جبل Moriah وكرسها لجوبيتر . حرم هادريان أورشليم على اليهود ومن يتحد التحريم يقتل .
- 324م غزا قسطنطين البيزنطي أورشليم .

325م اعتنق قسطنطين الكبير المسيحية وبدأ بذلك أول حكم مسيحي على المدينة . وسار تحت راية المسيح ، ووحيد بين إمبراطوريتي الشرق والغرب وأعيد تكريس أورشليم . وحجت أمه هيلينا إلى أورشليم - وعينت مكان كنيسة القبر المقدس Holy Sepulchre وكنيسة الميلاد . Nativity

336 م بنى قسطنطين كنيسة القبر المقدس Holy Sepulchre ( وكان هذا بمثابة إعادة ميلاد لأورشليم سواء كمرکز روحاني أو كمكان للحج) .  
570 م ميلاد محمد عليه الصلاة والسلام .

614 م انطلق الفرس الساسانيون بقيادة خسرو الثاني Khosrau II نحو الجنوب تجاه فلسطين إلى سيناء ومصر ، واستولى على أورشليم وقتلوا 60 ألف مسيحي وباعوا 35 ألف للرق وهدموا المزارات المسيحية .

629 م عاد هيراكل الإمبراطور البيزنطي - إلى أورشليم وقتل اليهود ونفى الأحياء منهم وجدد المدينة المهدامة .

630 م فتح محمد ﷺ مكة . وخلال السنوات السبع التالية بدأت إمبراطورية هيراكل في السقوط أمام نهضة الأمة العربية .

632 م وفاة محمد ﷺ .

638 م فتح عمر بن الخطاب - ثاني الخلفاء الراشدين - مدينة القدس ، وبنى أول مسجد ، وكان عمر عليه السلام مدرکًا تمام الإدراك لقداسة مدينة القدس عالميًا ، وطوال حكمه ساد العدل وحرية العقيدة وأعفى النصارى - بصفتهم أهل كتاب - من دفع أى ضريبة للرعوس .

687 م أمر عبد الملك بن مروان بإقامة قبة الصخرة ( أقدم حرم مسلم لا يزال قائمًا بمدينة القدس) .

691 م تم تشييد قبة الصخرة وعاش النصارى والمسلمون معًا في سلام وكذلك حجيجهم الذين شاركوا في مدينة القدس .

- 1077 م احتشدت عصابة من البدو الأتراك يطلق عليها السلاجقة - واندفعت من بلاد فارس والعراق ومصر واستولت أخيرًا على مدينة القدس وظل المسيحيون طوال 7 سنوات محرومين من الصلاة في القدس .
- 1096 م ومن أجل الانتقام انطلقت **أول حملة صليبية** نحو أورشليم . وتكونت الحملة من نصارى إنجلترا وفرنسا وألمانيا . أكثر من 100 ألف من المشاة عاثوا فسادًا وقتلًا في طريقهم عبر آسيا في غير نظام أو انضباط . وبلغ مدينة القدس أقل من عشرهم .
- 1098 م فى وقت وصول الصليبيين إلى مدينة القدس ، كان المصريون في ظل الإمبراطورية الفاطمية قد استعادوا المدينة . ورغم أن الفاطميين كانوا يمنحون النصارى حريتهم في المدينة ، فإن الصليبيين عام 1099 بقيادة جوفرى دى بويان استولوا على أورشليم وذبحوا المدافعين عنها وسكانها من رجال ونساء وأطفال ، ودنس المسجد الأقصى وقبة الصخرة . وصار دى بويان يسمى المدافع عن الضريح المقدس .
- 1100 - حكم Baldwin I أول حاكم صليبي لمملكة القدس . وغطى بالجبس
- 1118 م على النقوش العربية ، وتحولت قبة الصخرة إلى كنيسة مسيحية وحرّم على المسلمين واليهود الإقامة بأورشليم .
- 1187 م عزم صلاح الدين على استعادة قبة الصخرة إلى الحكم العربي . وبعد مناوراته السياسية والعسكرية أصبح ملكًا على مصر وسوريا وأخيرًا استكمل تحقيق أهدافه بفتح مدينة القدس . وأعاد المسلمين واليهود للسكن بالقدس .
- 1192 م عقد صلاح الدين ورتشارد قلب الأسد هدنة لمدة خمس سنوات ، وأنهايا بذلك **الحملة الثالثة للصليبيين** ، ومنح النصارى حق أداء الحج إلى أورشليم .



- 1193 م وفاة صلاح الدين رحمه الله .
- 1229 م استعاد كل من السلطان الكامل وفردريك الثاني ملك ألمانيا - المدينة لفترة وجيزة . وحصدت الحروب المدينة مرة أخرى ، فتح العرب القدس مرة أخرى . **لم يعد حكم النصارى على القدس بعد ذلك لمدة 7 قرون تقريبًا .**
- 1250 م ثار المماليك على الخليفة الأيوبي بالقاهرة واستولوا على السلطة وحولوا فلسطين إلى ولاية مصرية مبتدئين بذلك فترة حكم للمصريين دامت 267 سنة جلس خلالها 47 حاكمًا على العرش الملوث بالدماء لفترات قصيرة .
- 1260 م نهب التتار القدس .
- 1267 م استولى المماليك على أورشليم مبتدئين بذلك فترة من التجميل المعماري لمدينة القدس المسلمة وأعادوا أيضًا بناء أسوار المدينة .
- 1400 م نهب جنكيز خان المغولي - مدينة القدس .
- 1453 م حاصر محمد الثاني - السلطان التركي العثماني - بنجاح مدينة القسطنطينية .
- 1517 م استولى سليم الأول « ابن محمد الثاني » على مدينة القدس من يد الجيش المملوكي وطبقًا لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأصلي منح النصارى السلطة القضائية على المزارات .
- 1537 م بدأ سليمان الكبير « الذي خلف سليم الأول » حملة لإعادة بناء مدينة القدس وتجميلها وتحسينها .
- 1816 م أباح مرسوم من السلطان الحاكم لليهود حرية الدخول إلى فلسطين . ومنذ ذلك التاريخ بدأ اليهود يتزايد عددهم بسرعة .
- 1827 م أقامت الولايات المتحدة أول بعثة دبلوماسية بأورشليم .

- 1839 م أنشئت قنصلية بريطانية بأورشليم لمنح اليهود الحماية .
- 1847 م تم تجديد الكنيسة الكاثوليكية بأورشليم .
- 1854 م وقعت معركة Crimean War بين تركيا وإنجلترا وفرنسا وروسيا بحجة تسوية موضوع السلطة القضائية على أورشليم .
- 1860 م تم بناء أول ضاحية يهودية خارج الأسوار .
- 1896 م نشر تيودور هرتزل كتابه « الدولة اليهودية » بتفاصيل خطة إقامة حكم دولة ذاتي يهودي بفلسطين في ظل سلطة السلطان .
- 1897 م عقد أول مؤتمر صهيوني في مدينة بازل . وأعلن هدف الحركة الصهيونية بإنشاء وطن يهودي بفلسطين . وحدثت زيادة هائلة في عدد اليهود المهاجرين إلى القدس .
- 1917 م دخل البريطانيون أورشليم . **استسلم الجيش العثماني للبريطانيين** . سجل وعد بلفور على بريطانيا العظمى تأييدها لإنشاء « وطن للشعب اليهودي » . أيد هذا الوعد كل من فرنسا والولايات المتحدة وإيطاليا .
- 1919 م نهضت حركة القومية العربية بمؤتمرها السوري معلنة معارضتها لأي هجرة صهيونية جديدة .
- 1929 م وقع قتال عنيف على اليهود بمدينة أورشليم والخليل وصفد تحركه العداوة الدينية اكتسحت خلالها تقريبًا المستعمرات اليهودية القديمة بمدينة صفد والخليل .
- 1937 م إعلان اللجنة الملكية (بيل) Peal بالتوصية بتقسيم فلسطين .
- 1939 م **الحرب العالمية الثانية** . أصدرت الحكومة البريطانية عام 1945 م الورقة البيضاء بالحد من هجرة اللاجئين اليهود .
- 1939 -

- 1945 م استسلام الألمان وإطلاق سراح 30 ألف يهودي من معسكرات الاعتقال النازية .
- 1946 م **بدء الحجرة الخفية وغير القانونية لآحياء اليهود الذين نجوا من معسكرات الاعتقال .**
- 1947 م تصويت الولايات المتحدة لصالح تقسيم فلسطين ، وإنشاء إسرائيل كدولة يهودية جديدة .
- 1948 م انسحاب بريطانيا من فلسطين . إعلان قيام إسرائيل وعاصمتها القدس اشتعلت الحرب في المنطقة ، وتم تقسيم القدس .
- 1951 م اغتيال الملك عبد الله - ملك الأردن - بالمسجد الأقصى بعد دفاعه عن الاتحاد الكنفدرالي العربي .
- 1956 م الحرب - معركة سيناء .
- 1967 م حرب الأيام الستة : استيلاء إسرائيل على مرتفعات الجولان وسيناء وغزة والضفة الغربية والقدس القديمة من العرب وخضوع القدس للحكم الإسرائيلي .
- 1973 م **حرب أكتوبر (Yom Kippur War) .**
- 1979 م توصلت إسرائيل ومصر إلى اتفاق سلام ، وتحديد جدول لإعادة الأراضي المحتلة . وبدأت عملية إعادة الأرض وتطبيع العلاقات .



# القدس

في قرارات الأمم المتحدة  
منذ عام 1947

(الجمعية العامة - مجلس الوصاية - مجلس الأمن - اليونسكو)  
منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس  
عمان

● قرار رقم 468 بتاريخ 14 كانون الاول (ديسمبر) 1950 م .

● مقتطفات :

إن الجمعية العامة تقرر للعام المالي 1950 :

1 تخفيض المبلغ 773 ، 641 ، 49 دولارًا أمريكيًا الذي اعتمد بموجب قرار 356 (الدورة 4) المتبنى في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1949 بقيمة 8,000,000 دولار بسبب إلغاء الاعتماد لقيام وضع نظام دولي دائم لمنطقة القدس والحفاظ على الأماكن المقدسة .

(مع القرار : 48 ضد القرار : 5 امتناع : لا أحد)

● قرار رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤ تموز (يوليو) 1967 .

إن الجمعية العامة إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة :

1 تعتبر أن تلك التدابير غير صحيحة .

2 وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي تم اتخاذها ، والامتناع فورًا عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

3 وتطلب من الأمين العام إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار ، وذلك في غضون أسبوع على الأكثر من تنفيذه .

(مع القرار : 99 ضد القرار : لا أحد امتناع : 20)

● قرار رقم ٢٢٥٤ بتاريخ تموز (يوليو) 1967 .

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 2253 (د ا ط - 5) المتخذ في 4 تموز (يوليو) 1967 ، وقد تلقت التقرير المقدم من الأمين العام ، وإذ تحيط علمًا مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم التزام إسرائيل بالقرار 2253 (د 1 ط - 5) :

1 تأسف جدًا لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 2253 (د 1

ط - 5) :

2 وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي تم اتخاذها، والامتناع فورًا عن إتيان أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

3 وتطلب من الأمين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار .

(مع القرار: 99 ضد القرار: لا أحد امتناع: 18)

### ● قرار رقم ٢٨٥١ بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

إن الجمعية العامة إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع نصب عينيها نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في 12 آب (أغسطس) 1949 ،

وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم 237 (1967) الصادر في 14 حزيران (يونيو) 1967، ورقم 259 (1968) الصادر في 27 أيلول (سبتمبر) 1968، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الأمر - وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ ترى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها والتي عقدت في 12 آب (أغسطس) 1949 والتي تنص على احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية المتعلقة بهذا الأمر لم تنفذها السلطات الإسرائيلية،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف - بناء على البند 1 من تلك الاتفاقية - لم تتعهد باحترام الاتفاقية فحسب، بل أيضًا بضمان احترامها في كل الظروف،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية - بعد النظر بعناية في مسألة تعزيز اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب (أغسطس) 1949 - قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية يجب أن تعتبر مهمات إنسانية، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية:

① تثني على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وجهود أعضائها لأداء المهمة الموكلة إليهم.

② تطالب إسرائيل بقوة بأن تلغي فوراً كل الإجراءات، وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل:

أ) ضم أى جزء من الأراضي العربية المحتلة.

ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأراضي، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إليها.

ج) هدم القرى ونسفها، ونسف الأحياء والمنازل، وتجريد الأملاك ومصادرتها.

د) إخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها، ونقلهم، وترحيلهم، وطردهم.

هـ) إنكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة إلى ديارهم.

و) سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم.

ز) العقوبة الجماعية.

③ تدعو حكومة إسرائيل إلى السماح لكل الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها، بالعودة إلى ديارهم.

④ تعيد تأكيدها أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً.

⑤ تدعو حكومة إسرائيل إلى أن تمتثل تمامًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في 12 آب (أغسطس) 1949 .

⑥ تطلب من اللجنة الخاصة أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، والاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، كلما كان ذلك ملائمًا، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية .

⑦ تحث حكومة إسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأراضي المحتلة، لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها .

⑧ تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار أدائها لمهامها .

⑨ تطلب من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب (أغسطس) 1949، أن تبذل جهدها في ضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .

⑩ تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن كلما دعت الحاجة بعد ذلك .

⑪ تقرر إدراج بند في جدول أعمالها الموقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .

(مع القرار: 53 ضد القرار: 20 امتناع : 46)

● **قرار رقم 15/36 بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 1981 :**

إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب أغسطس 1949، تسرى على الأراضي



الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها . . . ،

وإذ تشير إلى قراراي مجلس الأمن . . . ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف وصونهما ،

وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - تمنع في الماضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وفي تغيير معالم هذه المواقع ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة مواقع القدس التاريخية والثقافية والدينية ، فضلاً عن صورتها العامة ، وأن هذه المواقع لم تتعرض من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة - قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ - مع التقدير - التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي بإجراءات إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر :

① تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 .

2) تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل عادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

3) تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في مواقع القدس التاريخية والثقافية والدينية وخاصة تحت الحرم الشريف وحوله (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار .

4) ترجو مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة إذا لم تمثل إسرائيل فوراً لهذا القرار .

5) ترجو الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1980 ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .  
(مع القرار: 114 ضد القرار: 2 امتناع: 27 غياب: 12)

● قرار رقم 63/47 بتاريخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1992 :

## ● الف ●

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » وإذ تحيط علماً بأن تقرير الأمين العام المؤرخ 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1981 ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وآخرها القرار 83/45 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1990 ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1974 ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،  
وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت  
الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، على الجولان السوري المحتل وعلى  
الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس والأراضي العربية المحتلة  
الأخرى،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل - انتهائاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة - قد  
رفضت قبول القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وتنفيذها،  
«وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي  
لا يزال محتلاً منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات  
الصلة» ،

وإذ تحيط علمًا، مع الارتياح، بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط، في  
مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) . . . ، وإذ  
تأسف مع ذلك، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تحقق :

① تعلن أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية  
العامة ذات الصلة .

② تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على  
الجولان السوري المحتل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على  
الإطلاق .

③ تعلن أن قرار الكنيست الصادر في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1991 بضم  
الجولان السوري المحتل، يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن 497 (1980)  
وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق .

④ تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم  
الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس

والجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية، وتشكل انتهاكًا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

5) تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها.

6) تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 مازالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف.

7) تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967، وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن في المنطقة.

8) تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ في 11 تشرين الثان/ نوفمبر 199 الذي ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الإقليم.

9) تطلب مرة أخرى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

10) تطلب إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل، شامل، دائم في المنطقة.

11) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(مع القرار: 72 ضد القرار: 3 امتناع: 70)

## ● باء ●

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - والتي غيرت طابع مدينة القدس الشريف ومركزها وتوخت ذلك، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل - لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورًا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 478 (1980) المؤرخ 20 آب/ أغسطس 1980 الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بالقانون الأساسي، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 :

- ① تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني، ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق.
- ② تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار.
- ③ تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.
- ④ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

(مع القرار: 140 ضد القرار: 1 امتناع: 5)

● **قرار رقم 162 (1961) بتاريخ 11 نيسان (إبريل) 1961**

**إن مجلس الامن ،**

وقد نظر في الشكوى المقدمة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في 1 نيسان (إبريل) 1961 ،

وقد لاحظ قرار لجنة الهدنة المشتركة الإسرائيلية - الأردنية في 20 آذار (مارس) 1961 :

- ① يوافق على قرار لجنة الهدنة المشتركة في 20 آذار (مارس) 1961 .
- ② يحث إسرائيل على امتثال هذا القرار .
- ③ يطلب إلى أعضاء لجنة الهدنة المشتركة - التعاون لتأمين امتثال اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن .

( مع القرار : 8 ضد القرار : لا أحد امتناع : 3 )

● **قرارا 242 (1967) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967**

**إن مجلس الامن ،**

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط ،  
وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب ، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم عادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش به في أمان ،  
وإذ يؤكد أيضًا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة ، قد التزمت بالعمل وفقًا للمادة 2 من الميثاق :

① يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل دائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير .

(ب) إنهاء جميع ادعاءات الحرب أو حالاتها، والاعتراف بسيادة أراضي كل دولة في المنطقة ووحدتها واحترام ذلك، واستقلالها السياسي وحقها في العيش في سلام ضمن حدود آمنة معترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

(2) يؤكد أيضًا الحاجة إلى :

(أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .

(ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

(ج) ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات، من بينها: إقامة مناطق مجردة من السلاح .

(3) يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجرى اتصالات بالدول المعنية، ويستمر فيه بغية إيجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقًا لأحكام هذا القرار ومبادئه .

(4) يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرًا إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن .

(تبنى المجلس هذا القرار ... بإجماع الأصوات)

● قرار رقم 252 (1968) بتاريخ 21 آيار (مايو) 1986

### إن مجلس الأمن ،

إذ يستنكر قرار الجمعية العامة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) الصادر في 4 تموز (يوليو) 1967، والقرار رقم 2254 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) 1967 ،

وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم رقم (S/8560) حول الوضع في القدس وتقرير الأمين العام رقم (S/8146) ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس ،

وإذ يلاحظ أنه منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه، قد اتخذت إسرائيل المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات،  
وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم عادل،  
وإذ يؤكد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري:

- ① يأسف على فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه.
  - ② يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس.
  - ③ يدعو إسرائيل إلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير وضع القدس.
  - ④ يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار.
- (مع القرار: 13 ضد القرار: لا أحد امتناع: 2)

● قرار رقم 267 (1969) بتاريخ 3 تموز (يوليو) 1969

### ان مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره رقم 252 الصادر في 21 أيار (مايو) 1968، وقراري الجمعية العامة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) الصادر في 4 تموز (يوليو) 1967، ورقم 2254 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) الصادر في 14 تموز (يوليو) 1967 المتعلقة بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل والتي تؤثر في وضع القدس، وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها الفرقاء المعنيون بهذا الموضوع،  
وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيداً من الإجراءات التي أدت إلى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ يؤكد المبدأ القائل بأن الاستيلاء على الأراضي بواسطة الفتح العسكري غير مقبول:



- ① يؤكد قراره السابق رقم 252 (1967) .
- ② يأسف على فشل إسرائيل في أن تظهر أي احترام لقراري مجلس الأمن والجمعية العامة المذكورين أعلاه .
- ③ يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس .
- ④ يؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات ، هي أعمال باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس .
- ⑤ يدعو إسرائيل مرة أخرى بالحاح إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس ، كما يطلب منها أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات مماثلة في المستقبل .
- ⑥ يطلب من إسرائيل أن تخبر مجلس الأمن دون أي إبطاء عن نواياها حول تنفيذ بنود هذا القرار .
- ⑦ يقرر أنه إذا أجابت إسرائيل سلبيًا أو لم تجب على الإطلاق ، فإن مجلس الأمن سيعود إلى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن .

⑧ يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار .

(تبنى المجلس هذا القرار . . . بإجماع الأصوات)

● **قرار رقم 476 (1980) بتاريخ 30 حزيران / يونيو 1980**

**إن مجلس الأمن ،**

وقد نظر في رسالة مندوب باكستان - الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي - المؤرخة في 28 أيار / مايو 1980 ، كما تضمنتها الوثيقة (S/13966) المؤرخة في 28 أيار / مايو 1980 ،

إذ يؤكد مجددًا أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة ،

وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس خصوصًا ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد، وإذا يؤكد من جديد قراراته المتعلقة بمعالم مدينة القدس الشريف ووضعها، وإذا يذكر باتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

وإذ يشجب استمرار إسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع القدس الشريف،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها الكنيست الإسرائيلي بهدف تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها:

① يؤكد من جديد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، بما في ذلك القدس.

② يشجب بشدة استمرار إسرائيل - بصفتها القوة المحتلة - في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة.

③ يؤكد مجددًا أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقًا فاضحًا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل، عادل، دائم في الشرق الأوسط.

④ يؤكد أن كل هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي السكاني التاريخي هي إجراءات باطلة أصلاً، ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

⑤ يدعو بإلحاح إسرائيل - القوة المحتلة - إلى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها.

⑥ يؤكد مرة أخرى تصميمه في حال عدم تقييد إسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

(مع القرار : 14 ضد القرار : لا أحد امتناع : 1)

## ● الملحق الثامن ●

● قرار رقم 93 م ت / 4,5,1 بتاريخ 1973 :

**الطلب من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير عن تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة الخاصة بوضع القدس :**

إن المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup> :

① إذ يذكر قرارات مجلس الأمن رقم 252 في آيار (مايو) 1968 ورقم 267 في 3 تموز (يوليو) 1968، ورقم 298 في 25 أيلول (سبتمبر) 1971، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 ورقم (في 4 و 13 تموز - يوليو 1967) المتعلقة بالإجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس والقرار رقم 2949 (الفقرتان 7 و 8) في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1972 المتعلق بالسياسات والإجراءات التي تؤثر في الصفة الطبيعية للأراضي العربية المحتلة والتركيب السكاني لها،

② وإذ يذكر القرارات 3,342 و 3,343 و 3,422 التي اتخذها المؤتمر العام في دورتيه الخامسة عشرة والسابعة عشرة، والقرارات 4,4,1 و 4,3,1 و 4,3,1 و 4,4,1 و 4,5,1 (وخصوصاً الفقرة 7) التي اتخذها المجلس التنفيذي في جلسته 82 و 83 و 84 و 88 و 89 و 90 و 92 على التوالي، المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية، وخصوصاً في مدينة القدس،

(١) التابع لليونسكو.

3] وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد قرر منذ دورته الثامنة والثمانين، أن يكون لليونسكو وجود في القدس في محاولة لضمان تنفيذ فعال للقرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد،

4] وإذ اطلع على الوثيقتين (93 م ت / 17) و(93 م ت / 17 إضافة إعادة):

5] يقرر أن يعيد في جلسته الرابعة والتسعين البحث في هذه المسألة جوهرياً وبالتالي الطلب من المدير العام تقديم تقرير شامل إلى المجلس التنفيذي في تلك الجلسة، بشأن تنفيذ هذا القرار والقرارات التي تقدم ذكرها.

## ● الملحق التاسع ●

● قرار رقم 94 ت / 4,4,1 بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 1974 :

**إدانة إسرائيل لخرقها المستمر لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو**

**بشأن مدينة القدس :**

إن المجلس التنفيذي<sup>(1)</sup> :

1] إذ يذكر قرارات مجلس الأمن رقم 252 آيار (مايو) 1968، ورقم 267 تاريخ 3 تموز (يوليو) 1969، ورقم 298 تاريخ 25 أيلول (سبتمبر) 1971، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 ورقم 2354 (تاريخ 4 و14 تموز - يوليو 1967) المتعلقة بالتدابير والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس، والقرار رقم 2949 (الفقرتان 7، 8) تاريخ 8 كانون الأول (ديسمبر) 1972، بشأن السياسات والممارسات التي تؤثر في الصفة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة،

2] وإذ يذكر القرارات 3,342 و3,343 و3,322 التي اتخذها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة والسابعة عشرة، والقرارات رقم 4,4,2 و4,3,1 و4,3,1

(1) التابع لليونسكو.

و4,3,1 و4,4,1 و4,3,1 و4,5,1 ( وبصورة خاصة الفقرة 7 ) التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته 82 و 83 و 84 و 88 و 89 و 90 و 92 المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية ، وبصورة خاصة في مدينة القدس ،

3 وإذ يلاحظ تقرير المدير العام (94 م ت /14) بشأن الزيارات التي قام بها ممثله إلى مدينة القدس في كانون الأول (ديسمبر) 1973 ونيسان (أبريل) 1974،

4 واقتناعاً منه ، بالاستناد إلى بعض نواحي التقرير ، « بأن إسرائيل تستمر في عدم امتثالها القرارات المعنية ، وأن تصرفها هذا يمنع المنظمة من القيام بمهمتها المفروضة عليها بموجب أحكام الدستور » ،

5 وإذ يعي أن المؤتمر العام ، بحسب قراره رقم 3,442 في دورته السابعة عشرة ، قد فوض إلى المجلس النظر في التدابير الواجب اتخاذها إزاء إسرائيل ، فيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك :

6 يدين خرق إسرائيل المستمر للقرارات المذكورة أعلاه ، والقرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام ومن قبل المجلس التنفيذي .

7 يقرر أن يعرض القضية على المؤتمر العام في دورته الثمانين ، من أجل اتخاذ قرارات تدخل ضمن صلاحيته بشأن تدابير أخرى ملائمة .

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 30. تاريخ 24 حزيران (يونيو) 1984 .



# بحوث الندوة العالمية

جول

## القدس وتراثها الثقافي

(في إطار الحوار الإسلامي - المسيحي)

الرباط 3-5 جمادى الأولى 1414هـ / 19-21 أكتوبر 1993م

### ● ثانيا : دور الازهر الشريف في المرحلة الثانية (1948 - 1967م) :

في مستهل عام 1367هـ/1948م بدأت مأساة فلسطين تلوح في الأفق حيث ازدادت العصابات الصهيونية شراسة ضد عرب فلسطين من المسلمين والمسيحيين على حد سواء... ووقفت الإدارة الأمريكية وعلى رأسها هاري ترومان تبساند المزاغم الصهيونية بالمال والسلاح، وأقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروعًا لتقسيم فلسطين، وقام عرب فلسطين بتكوين فصائل للمقاومة باسم الجهاد المقدس تولى قيادتها عبد القادر الحسيني، وكانت منطقة القدس وما والاها هي محل نضال تلك الفصائل<sup>(١)</sup>.

وتقدم المتطوعون من البلاد العربية وبخاصة مصر يحملون السلاح لمساعدة إخوانهم في فلسطين<sup>(٢)</sup>، وقد ألف الإخوان المسلمون كتائب للجهاد انضم إليها بعض طلاب الأزهر الشريف، وقد سجل هؤلاء الفدائيون بما يملكون من روح عالية وإيمان عميق وحرص على الشهادة في سبيل الله والدفاع عن المقدسات أروع الصفحات في تاريخ الحرب الفلسطينية الأولى<sup>(٣)</sup>.

### ● قرار العلماء في جمادى الآخرة 1367هـ / ابريل - نيسان 1948م :

في الساعة الخامسة من مساء الإثنين السابع عشر من جمادى الآخرة 1367هـ/ 26 أبريل نيسان 1948م عقد في القاعة الكبرى بالأزهر الشريف اجتماع برئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ الإمام محمد مأمون الشناوى شيخ الجامع الأزهر، وضم جمعًا كبيرًا من علماء الأزهر.

(١) دار الوثائق القومية بالقلمة، ملف دولة فلسطين، الجزء الثاني، من تقرير لأحد العسكريين المصريين في الميدان، وقد ذكر أن عدد المناضلين كان نحو خمسة آلاف مقاتل متطوع.

(٢) انظر: الصهيونية والاستعمار، د. محمود صالح منسي، القاهرة، ١٩٧٢م ص ٩٢.

(٣) الأهرام ٢٧ يناير ١٩٤٨.

انظر: فلسطين أرض الرسالات الإلهية، رجاء جارودي، ترجمة د. عبد الصبور شاهين، دار التراث القاهرة

● واستعرضوا مسألة فلسطين على ضوء الحوادث التي نزلت بها أخيراً فهلعت لها قلوب المسلمين والعرب ، وتوجسوا من ورائها الخطر الداهم على عزة الإسلام والعروبة في بلاد السلام والعروبة .

### وتوصلوا إلى قرارات جاءت في مجملها كالآتي :

- أ) إن إنقاذ فلسطين قلب العروبة والإسلام واجب ديني على المسلمين عامة .  
 ب) مطالبة الحكومات الإسلامية والعربية بتهيئة المأوى ، والنفقة على النظام الذي تراه كل حكومة للعرب المشردين من أطفال ونساء .  
 ج) إبلاغ هذا القرار إلى جميع الحكومات الإسلامية والجامعة العربية ، ونشره في كافة الشعوب الإسلامية تليغاً لحكم الله وتنفيذاً لحكمته<sup>(١)</sup> .

### ● ثم وجه فضيلة شيخ الأزهر وعلماء الأزهر الشريف نداء إلى أبناء العروبة والإسلام جاء فيه :

يا معشر المسلمين، قضي الأمر.. وتألّبت عوامل البغي والطغيان على فلسطين وفيها المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين، ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات الله عليه .

يا معشر المسلمين، فلسطين ملك للعرب والمسلمين.. وستبقى إن شاء الله - رغم تحالف المبطلين - ملكاً لهم.. سدوا على الأعداء السبل، واقعدوا لهم كل مرصد، وقاطعوهم في تجارتهم ومعاملاتهم، واعدوا فيما بينكم كتاب الجهاد، وقوموا بفرض الله عليكم، واعلموا أن الجهاد الآن قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: فتاوى خطيرة لشيخ الجامع الأزهر وعلمائه، الأزهر الشريف، (الطبعة السلفية، القاهرة ١٩٤٨م) (ص ١٤).

(٢) انظر: فتاوى خطيرة، لشيخ الجامع الأزهر وعلمائه، الأزهر الشريف، (الطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٤٨، (ص ١-٥) ..



● وكان يرد على الأزهر الشريف الكثير من طالبي الفتيا في مسألة التطوع لفلسطين والاستشهاد في سبيلها.. ونذكر على سبيل المثال أن إجابة مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ حسنين مظوف كانت شافية..

وخلاصتها: أن الجهاد بالنفس أو المال لإنقاذ فلسطين واجب شرعاً على القادرين من أهلها وأهل الدول الإسلامية حيث تحاول الصهيونية بقوة السلاح إقامة دولة يهودية بقطر من أعز أقطارها الإسلامية العربية.. لا لتملكها فحسب بل للسيطرة على دول الإسلام كافة والقضاء على عروبتها وحضارتها.. ومن نكص عن القيام بهذا الواجب مع الاستطاعة أو خذل عنه كان آثماً<sup>(١)</sup>.

**وعندما أخذ المتطوعون العرب طريقهم إلى فلسطين أصدر فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر نداءً للمجاهدين والمحاربين والعرب جاء فيه:**

أما بعد.. فقد أذنت ساعة الجهاد، وحقت كلمة الله على الذين يريدون أن يخرجوكم من دياركم.. ولم يبق إلا أن تشمروا عن السواعد وتهبوا للحرب والكفاح في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

### ● القضية الفلسطينية في مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية:

قام مجمع البحوث الإسلامية، وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وإحدى

= وقد وقع على النداء فضيلة شيخ الأزهر محمد مأمون الشناوي، والشيخ محمد حسين مخلوف مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل شيخ الجامع الأزهر، والشيخ عبد المجيد سليم المفتي السابق، والشيخ محمد عبد اللطيف دراز مدير الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والشيخ محمود أبو العيون السكرتير العام للجامع الأزهر، والشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية والشيخ الحسيني سلطان شيخ كلية أصول الدين، والشيخ عيسى منون شيخ كلية الشريعة، وبقية أعضاء جماعة كبار العلماء وكثير من العلماء والمدرسين في الكليات والمعاهد في القاهرة والأقاليم.

(١) انظر: المصدر نفسه، ص ٨.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه، (ص ٩).

الهيئات الدينية التابعة للأزهر الشريف<sup>(١)</sup>، بنشاط رائد وملحوظ في مؤازرة القضية الفلسطينية وتمثل ذلك في الدعوة لعقد مؤتمرات دعى إليها علماء المسلمين من قارات العالم.

وقد استهل المجمع مؤتمراته في شوال 1383هـ / مارس - آذار 1964م وأصدر بياناً جاء فيه :

« إن الصهيونية التي يحاول الاستعمار - بعد أن تحطمت أسبابه الظاهرة - أن يغلف بها أهدافه تحت ستار جديد هي داء استعماري حديث . . ومن ثمة كانت مجاهدتها فرضاً على كل مسلم حيثما كان ، وكل تخلف عن ذلك عصيان لله تعالى وإثم كبير » .

ثم أصدر المؤتمر في توصيته الثانية، بتعريف المسلمين في مختلف أنحاء العالم بخطر قيام إسرائيل على الإسلام والمسلمين ودعوتهم إلى مؤازرة شعب فلسطين في حقه في العودة إلى وطنه السليب باعتبار ذلك واجباً دينياً مقدساً<sup>(٢)</sup>.

وفي المؤتمر الثاني<sup>(٣)</sup> أناب الرئيس جمال عبد الناصر السيد حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية لحضور المؤتمر وإلقاء كلمة . . جاء فيها :

« إن فلسطين ترتبط ارتباطاً مباشراً بكيان العروبة وسلامتها، فهي القاعدة الوطيدة للإسلام والمسلمين . . وبقاء إسرائيل فيه استهانة بالعرب والمسلمين واستهانة بالرأي العام العالمي واستهانة بقيم العدل والحق<sup>(٤)</sup> » .

(١) أنشئ وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم (١٠٣) لسنة (١٩٦١م) بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها . . ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية). انظر: الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، القاهرة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات المؤتمرات الإسلامية وتوصياتها من الأول حتى التاسع، مطبعة الأزهر (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ص ٧، ص ١٦ .

(٣) عقد في الحرم (١٣٨٥هـ / مايو - أيار ١٩٦٥م).

(٤) الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره ص ٢٠٧ .

وأصدر المؤتمر الثاني ست توصيات كانت في مجملها :

«إن قضية فلسطين هي قضية المسلمين جميعًا لارتباطها الوثيق بدينهم وتاريخهم وتراثهم.. وإن الدفاع عنها والعمل على تحريرها فرض على كل مسلم» وناشد المؤتمر مؤازرة منظمة التحرير الفلسطينية<sup>(١)</sup> لكي تؤدي واجبها في الدفاع عن الوطن السليب في مختلف المجالات<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد المؤتمر الثالث الذي عقد في جمادى الآخرة 1386هـ / سبتمبر 1966م ما جاء في المؤتمر الثاني السابق ذكره<sup>(٣)</sup>.

● **وهكذا ظل الأزهر الشريف يؤدي دوره إبان المرحلة الثانية من القضية الفلسطينية** ، وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن الأزهر الشريف فتح أبواب الدراسة وقدم منحًا دراسية للطلاب الفلسطينيين.. والجدول التالي يوضح أعداد الطلاب الفلسطينيين الوافدين للدراسة بالأزهر الشريف في المدة من عام 1957م وحتى عام 1964م<sup>(٤)</sup>.

العام الدراسي	58-57	59-58	60-59	61-60	62-61	63-62	64-63
عدد الطلاب الفلسطينيين	120	150	175	162	160	164	191

● **ثالثًا : دور الأزهر الشريف في المرحلة الثالثة (1968-1988م) :**

تبدأ هذه المرحلة بالهزيمة العسكرية 1967م ، وقد استمر الأزهر الشريف في القيام بالدور المنوط به وهو الدعوة إلى الجهاد واستمراره.. وتوجيه النصيح إلى

(١) أنشئت أول يونيو - حزيران (١٩٦٤م) في أول مجلس فلسطيني عقد في القدس الشريف ليصوغ ميثاق الحركة الوطنية الفلسطينية .

(٢) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات وتوصيات، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ص٤٢ .

(٤) الأزهر الشريف، تاريخه وتطوره، مرجع سبق ذكره ص٣٣٨ .

العالم الإسلامي بحكوماته وشعبه . . لمزيد من التضحيات في سبيل إنقاذ فلسطين وتراثها من سيطرة الصهيونية .

وقد عقد المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية في رجب 1388هـ/ سبتمبر - أيلول 1968م<sup>(١)</sup> في ظروف غير مسبوقة يمثلها امتداد العدوان الصهيوني على أرض العروبة والإسلام وانتزاع المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله من أيد مؤمنة وأمينة، وقد خصصت الفترة الأولى من المؤتمر لقضية فلسطين واحتلال بيت المقدس وانتهاك حرماته والعدوان على الأراضي العربية<sup>(٢)</sup>. وقد تدارس المؤتمر ما يربو على خمسة وعشرين بحثًا قدمها علماء المسلمين من قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا . . واستقر رأى أعضاء المؤتمر على مواجهة فداحة الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية، وأعلن المؤتمر بعض التوصيات كان أهمها:

### ● أولاً :

أ) إن أسباب وجوب القتال والجهاد التي حددها القرآن الكريم قد أصبحت كلها متوافرة في العدوان الإسرائيلي بما كان من اعتداء على أرض الوطن العربي والإسلامي، وانتهاك لحرمت الدين في أقدس شعائرها وأماكنها، وبما كان من إخراج المسلمين والعرب من ديارهم، وبما كان من قسوة ووحشية في تقتيل المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال .

ب) دعا المؤتمر إلى دعم الكفاح الذي يخوضه أبناء الشعب الفلسطيني، وإمداده بكل أسباب القوة التي تضمن له الصمود والتصعيد وتحقيق له هدفه وغايته، كما طالب بدعم الجبهات العسكرية العربية وبخاصة الجبهة الأردنية .

(١) أوفد الرئيس جمال عبد الناصر نائبه حسين الشافعي لحضور المؤتمر .

(٢) كتب الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي في مصر في مقال له نشره كتاب الهلال الذهبي في عام ١٩٧٧م عرض فيه الآثار المسيحية التي اغتصبها اليهود بعد عدوان ١٩٦٧م جاء فيه أن اليهود دمروا الكثير من الأديرة والمؤسسات التي احتلوها تدميرًا كاملاً أو دمروا جزءًا كبيرًا منها، دير جاورجيوس للروم الأرثوذكس وأموى نوتردام دي فرانس التابع للآباء المريميين ودير راهبات القربان المقدس ودير الألمان البندكتيين وكذلك دير الآباء الفرنسيين في طرية وكنيسة اليونان الكاثوليك في يافا، بل ولم تسلم المقابر المسيحية من اعتداءات اليهود حيث خربت القوات اليهودية مقبرتي الأرمن والروم الأرثوذكس على جبل صهيون بالقدس .

ج) أهاب المؤتمر بالمسلمين أن يبادروا إلى تعبئة القوى الروحية وتعميق القيم الإسلامية في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والقوات المسلحة، وفي كل وسائل النشر والإعلام، والحث على التمسك بتعاليم الإسلام وآدابه استعدادًا لمواجهة احتمالات الموقف.

### ● ثانياً :

أوصى المؤتمر بالتعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية إلى أقصى حد، والعمل على تنسيقه بما يحقق التكامل بين الدول الإسلامية والعربية.

### ● ثالثاً :

أ) أهاب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبه الديني في تخليص بيت المقدس وسائر الأراضي المحتلة، والحفاظ على قداسته وعروبه.

ب) أكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة من علماء المسلمين وقضاتهم ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ 17 جمادى الأولى 1387هـ/ 22 أغسطس - آب 1976م والمتضمنة أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل المسجد الأقصى المبارك ومسجد الصخرة والمساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفي الأبواب، وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعد انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى واعتداءً على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس وكل اعتداء على أي جزء منه يعد انتهاكاً لحرمة وقدسيته.

### ● رابعاً :

يعلن المؤتمر استنكاره الصارخ لمساندة بعض الدول لإسرائيل ويعتبر تلك المساندة تحدياً وعداءاً للأمة الإسلامية واستهانة بمشاعر المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات المؤتمرات، مرجع سبق ذكره ص ٥٥-٥٩ ص ٢٣٤.

وفي المؤتمر الخامس الذي عقد في ذي الحجة 1389هـ/ فبراير - شباط 1970م<sup>(١)</sup> خصصت الفترة الأولى لمعالجة جوانب العدوان الإسرائيلي على العرب في بقعة من أكرم بقاع الإسلام، والتصدي لتحديه المتغطرس لجميع القيم والمبادئ الدولية والإنسانية بمساندة سافرة من الولايات المتحدة.. وأن الطغيان الإسرائيلي استشرى فامتدت يده الأثيمة فأحرقت المسجد الأقصى المبارك بالقدس الشريف<sup>(٢)</sup>.

واعتبر المؤتمر الخامس الذي عقد في رحاب الأزهر الشريف أن جريمة إحراق المسجد الأقصى تشكل، في حقيقتها، قمة من قمم الصراع بين الأمة الإسلامية وقوى البغي والعدوان أعداء الإنسانية.

ولعلها المرة الأولى التي يصرح فيها مؤتمر إسلامي أن حرق المسجد الأقصى مرحلة من مراحل العدوان الإسرائيلي، وأن هذا العدوان يعد للانقضاض في مراحل متتالية على باقي المقدسات الإسلامية والمسيحية معاً، ليتحقق للصهيونية حلمها الذي يؤجج شرها ويذكي نيران أطماعها وهو إسرائيل الكبرى.

وطالب المؤتمر في توصياته بالعمل الجاد والجهاد بالأموال والأنفس لدرء هذا الخطر الزاحف وصون مقدسات المسلمين والمسيحيين في فلسطين.

ومن الملاحظ أن المؤتمر الخامس كشف عن حرص علماء المسلمين على المقدسات المسيحية<sup>(٣)</sup> قدر حرصهم على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف

(١) أوفد الرئيس جمال عبد الناصر د. عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وشئون الأزهر لحضور المؤتمر نيابة عنه.  
 (٢) في الحادى والعشرين من أغسطس-آب ١٩٦٩م أقدم اليهودى الأسترالى مايكل روهن على حرق المسجد الأقصى.. وإن كانت السلطات الإسرائيلية قد اتهمته بالجنون فإن حريق المسجد الأقصى كان عملاً مدبراً، إذ إن هناك من ساعد روهن من الجهة التي كان يسيطر عليها الإسرائيليون.. وقد أتى الحريق على منبر صلاح الدين ومحراب زكريا والقبة وجزء كبير من الجانب الشرقي للمسجد. الأهرام، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) أغسطس - آب ١٩٦٩م.

(٣) في القدس الشريف عدد كبير من الآثار المسيحية ذات الأهمية العظمى للعالم المسيحي على اختلاف طوائفه وشيعه، ولكل طائفة من هذه الطوائف معابدها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية.. ولها كلها مجتمعة عدا البروتستانت كنيسة القيامة وهي أهمها على الإطلاق، حيث تضم قبر السيد المسيح عليه السلام، ثم طريق =

وسائر أنحاء فلسطين<sup>(١)</sup>، ولا غرابة في ذلك إذ إنهم علماء الأمة الإسلامية ورموزها وحراس العقيدة، وهم في ذلك إنما يحيون في نفوس المسلمين تاريخ السلف الصالح وعملاً بالعهد الذي سطره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبطريك بيت المقدس سنة 15هـ/636م وعرفت بالعهد العمرية، وقد عظمت الشروط والامتيازات التي منحها الخليفة عمر الفاروق للطوائف غير الإسلامية في صدد قضائهم فيما بينهم، ورعاية حرمة كنائسهم وبيعهم وأرواحهم وممتلكاتهم، وقد سبق عمر بعهد هذا القانون الدولي وأية وثيقة أو إعلان لحقوق الإنسان والجماعات، بقرون عديدة<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد المؤتمر الخامس الذي نحن بصددده على ضرورة العمل من أجل المحافظة على المقدسات المسيحية والدفاع عنها والتمكين من حرية زيارتها، عملاً بحكم العهد العمرية وتعاليم الشريعة الإسلامية.

وقد كرر المؤتمر التأكيد على ما سبق اتخاذه في المؤتمرات السابقة.. ودعم الجهاد الفلسطيني بإنشاء صندوق للجهاد في كل بلد إسلامي وتشكيل لجان من علماء المسلمين وأصحاب الغيرة الإسلامية في كل بلد أو مجتمع إسلامي لتنظيم هذا الدعم الفعلي، وأعلن المؤتمر سخطه وإدانتته لجميع القوى الاستعمارية التي

= الألام وما أقيمت على جوانبه من كنائس، وإلى كنيسة القيامة يحج المسيحيون من كافة أرجاء العالم منذ بنتها الملكة هيلانة أم الملك قسطنطين سنة ٣٣٥م. وقد زارها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وأمن المسيحيين عليها، ورفض أن يصلي فيها حتى لا يتخذ المسلمون من ذلك حجة للاستيلاء عليها. وعندما استعادها صلاح الدين الأيوبي أمر المسلمين بالآ يصيبوها بسوء اقتداء بعمر بن الخطاب.. وبقيت مفاتيح كنيسة القيامة بأيدي المسلمين منذ أيام صلاح الدين، وهو تقليد تم تبيته نظراً لوجود خلافات وحسابات بين الطوائف المسيحية، وصارت عائلتنا نسبية وجودة الإسلاميتين تتوارثان المفتاح: الأولى للأبواب الخارجية والثانية للمفتاح الداخلي، وقد حاول الإسرائيليون تغيير هذه الشعيرة إلا أن الطوائف المسيحية تمسكت بها وأعلنت أن الأمر تم برضاها الكامل. انظر: قضية القدس، عز الدين فودة، دار الكتاب العربي، القاهرة (١٩٦٧م) ص. ٣٨ العربي، الكويت، العدد ٢٣٩، فبراير ١٩٨٧م مقال للشيخ عبد الحميد السائح، وهو من مواليد القدس في عام ١٩٠٧م.

(١) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات المؤتمرات، مرجع سبق ذكره ص ٧١ - ٧٨.

(٢) انظر: قضية القدس، د. عز الدين فودة، ص ٣٢.

تقف وراء العدو الصهيوني، وعلى رأس هذه القوى الولايات المتحدة الأمريكية التي كشفت عن تواطئها وانحيازها بما يخالف العرف الدولي والوضع الإنساني والتزامها في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وعقد المؤتمر السادس في رحاب الأزهر الشريف، تلبية لدعوة مجمع البحوث الإسلامية في المحرم 1391هـ/ مارس - آذار 1971م، وحضره علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية.. واتخذ قرارات مؤكدة للقرارات السابق اتخاذها، إلى جانب التوصية بجمع المخطوطات التي تؤرخ لبيت المقدس حيثما توجد لتنشر نشرًا علميًا يطلع عليه العالم، وللتعرف على التراث المقدس.

وقد رفض المؤتمر أي حل لا يعيد جميع الأراضي المحتلة إلى العرب وفي مقدمتها مدينة القدس بكاملها - سيادة وإدارة - كما رفض المؤتمر فكرة تدويل القدس بأية صورة من الصور، واستنكر المؤتمر استمرار إسرائيل في تغيير معالم القدس والعدوان على آثارها الدينية والتاريخية والحضارية<sup>(٢)</sup>، ويطالب الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتها المتعلقة بذلك وردع إسرائيل عن المضي في جرائمها<sup>(٣)</sup>.

وفي المؤتمر السابع الذي عقد في رحاب الأزهر الشريف (شعبان 1392هـ/ سبتمبر - أيلول 1972م) حضر فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود - وزير شئون الأزهر - المؤتمر نيابة عن الرئيس محمد أنور السادات.

**وفي مقابلة الرئيس السادات لأعضاء المؤتمر:** أكد أن العالم الإسلامي يواجه معركة شرسة من جانب الصهيونية والاستعمار، لا تستهدف العقيدة الإسلامية وحدها بل تستهدف الأرض والمستقبل ومصر وحياة أجيالنا المقبلة. واستطرد قائلاً: «عرفتم مصر وأزهركم عبر القرون الماضية.. الرسالة هي

(١) مجمع البحوث الإسلامية، قرارات المؤتمرات. ص ٧٩-٨١.

(٢) انظر الصورة المرفقة، وهي توضح أعمال الحفريات التي تقوم بها إسرائيل وتاريخها إمعاناً في تغيير معالم المدينة المقدسة.

(٣) مجمع البحوث الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠-١٢٥.



الرسالة .. والشعب هو الشعب .. والأمانة هي الأمانة .. ولن نفرط أبداً مهما كانت التضحيات»<sup>(١)</sup>.

وقد أصدر المؤتمر بضعة توصيات أكدت ما سبق اتخاذه في المؤتمرات السابقة .. ثم وجه نداء إلى ملوك ورؤساء الدول الإسلامية والعربية ناشدهم فيه أن يتخذوا موقفاً حاسماً إزاء الاعتداءات الصارخة من إسرائيل على الأقطار الإسلامية والعربية، وأن آخر اعتداءاتهم كان على سوريا ولبنان. ثم طالبهم بجمع الكلمة وإعداد العدة لمجابهة العدو<sup>(٢)</sup> ..

● **وبات الأزهر الشريف يطالب المجتمع الدولي بالمحافظة على الآثار الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف.**

وعلى سبيل المثال: فقد تقدم مجمع البحوث الإسلامية باسم الأزهر الشريف في ربيع أول 1394هـ/ إبريل - نيسان 1974م أي بعد انتصار رمضان 1393هـ/ أكتوبر - تشرين أول 1973م بمشروع أكد فيه حرص الأزهر الشريف على المقدسات المسيحية .. وبسط تاريخ هذه المقدسات، وجاء فيه أن كنيسة القيامة أعيد بناؤها سنة 1810م بإذن من السلطان العثماني إثر الحريق والزلازل التي كانت قد أتت على معالمها، وأنه إبان النصف الثاني من القرن التاسع عشر زار برنارد الحكيم القدس، وذكر أن المسلمين والمسيحيين في القدس على تفاهم تام وأن المدينة يسودها الأمن.

**وأوضح الأزهر الشريف موقفه من مسألة تدويل القدس كانت خاصته:** أن هذه المدينة تحتوى على مقدسات يهودية ومسيحية وإسلامية، وأن الإشراف يجب أن يكون لمن يؤمنون باحترام هذه الديانات الثلاث إيماناً متصلًا

(١) انظر: مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع، المطابع الأميرية (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) (ص٣٣-٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٣٩٧-٣٩٩).

بعقيدتهم الدينية .. والإسلام كما هو معروف يجعل الإيمان بما أنزل على سيدنا موسى وما أنزل على سيدنا عيسى عليهما السلام جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، وبذلك لا ضمان لجميع هذه المقدسات إلا تحت حكم إسلامي عربي<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن المؤتمر الثامن عقد بعد خمس سنوات من المؤتمر السابق عليه، وقد شهدت المنطقة خلال هذه الفترة أحداثاً جساماً بدأت بانتصار رمضان 1393هـ/ أكتوبر - تشرين أول 1973م.

وقد عقد المؤتمر الثامن في رحاب الأزهر الشريف في ذي القعدة 1397هـ/ أكتوبر - تشرين أول 1977م، وحضره السيد محمد حسنى مبارك نائباً عن الرئيس محمد أنور السادات ..

### والقى مبارك كلمة جاء فيها :

«إن المسجد الأقصى الشريف ما يزال في أيدي أعدائنا، وإن إخواننا أبناء فلسطين لم يستردوا حقوقهم المشروعة بعد، وهذا الموقف يحتم استمرار الجهاد حتى يستنقذ وطننا ومقدساتنا وحقوق إخواننا، وإن هذا واجب لا يستثنى منه أحد، وإننا لا نمل أن نذكر المسلمين ونذكر العالم كل يوم بعدالة قضيتنا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد المؤتمر الثامن ما جاء من قرارات في المؤتمرات السابقة<sup>(٣)</sup>.

وفي المؤتمر التاسع الذي عقد في رحاب الأزهر الشريف بمناسبة الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر (جمادى الآخرة 1403هـ/ مارس - آذار 1983م) أكد ما جاء من قرارات سابقة .. وناشد شعوب العالم عامة والأمة العربية والإسلامية خاصة مساندة الشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه وإقامة دولته على أرضه. كما ناشد الزعماء الفلسطينيين أن يجمعوا أمرهم على استرداد الحق المغتصب بكافة الوسائل

(١) مجلة الأزهر، عدد ربيع أول 1394هـ/ إبريل - نيسان 1974م ص ص 309-323.

(٢) انظر : مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، مرجع سبق ذكره، ص 329.

(٣) انظر : مجمع البحوث الإسلامية، القرارات، مصدر سبق ذكره ص 134.

المشروعة . وأوصى المؤتمر شعوب وحكومات الأمة الإسلامية بالعمل بكافة الطرق على استعادة القدس الشريف موحدة كما كانت إلى السيادة العربية الإسلامية<sup>(١)</sup> .  
 وأما المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في رجب ١٤٠٨هـ / مارس - آذار 1988م  
**فقد القي الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق كلمة امام**  
**المؤتمر :** أكد فيها على قدسية المسجد الأقصى ، وأن الحفاظ عليه والذود عنه واجب ديني ماض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . . **وأكد فضيلته** أنه ينبغي أن يجري الحوار بشأن هذا الموضوع في نطاق موضوعي ينتهي إلى مقررات وتوصيات تقود إلى خير الإسلام والمسلمين .

وقد تضمنت قرارات المؤتمر ما دعا إليه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر . . وحيا المؤتمر الانتفاضة الفلسطينية في وجه الاحتلال وأنها تمثل أصالة هذه الأمة في مواجهة المخططات الهادفة لطمس ذاتيتها وقتل روحها الإسلامية .  
 وأهاب المؤتمر بالمجتمع الدولي وتنظيماته المتخصصة - ومن بينها مجلس الأمن الدولي - بالعمل على وقف العدوان على الشعب الفلسطيني المطالب بحقه المشروع .

كما ناشد المؤتمر المسلمين في كل مكان ألا يغفلوا عن واجبهم الديني نحو تخليص بيت المقدس وسائر المقدسات الإسلامية والمسيحية من أيدي إسرائيل . .  
 والمحافظة على مقدسات المسيحيين والدفاع عنها والتمكين من حرية زيارتها عملاً بحكم العهدة العمرية وتعاليم الشريعة الإسلامية .

وقد فوض المؤتمر فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إبلاغ القرارات والتوصيات التي انتهى إليها هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية في الدول والشعوب الإسلامية طلباً لوضعها موضع التنفيذ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المصدر نفسه ص ١٣٦ .

(٢) الأزهر الشريف ، البيان الختامي والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة (١٩٨٨م) (ص٢٨ ، ص٧٩-٨٥) .

## ● فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتحريم الصلح مع الكيان الإسرائيلي ووجوب الجهاد :

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد 18 جمادى الأولى سنة 1375هـ الموافق (أول يناير سنة 1956م) برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مظوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقاً وعضوية السادة أصحاب الفضيلة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقاً (الشافعي المذهب) والشيخ محمد شلتوت عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب) والشيخ محمد الطنيزي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد (المالكي المذهب) والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفيتش بالأزهر (الحنبلي المذهب) وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى .

### ونظرت في الاستفتاء الآتي وأصدرت فتواها التالية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد اطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدم إليها عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع إسرائيل التي اغتصبت فلسطين من أهلها وأخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء وأطفالاً وشيباً وشباناً في آفاق الأرض واستلبت أموالهم واقترفت أفظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدسة وعن حكم التواطؤ والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرته وتناصرها في هذا العدوان الأثيم وأمدتها بالعون السياسي والمادي لإقامتها دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام ، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار والتي في مراميها تمكين إسرائيل ومن ورائها الدول

الاستعمارية أن توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين إليها وفي ذلك تركيز لكيانها وتقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد في تهديدها لهم ويهيئ للقضاء عليهم .

وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل - كما يريده الداعون إليه - لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه ، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه ، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه .

وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه .

### ففي الحديث الشريف :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » .

### وفي حديث آخر :

« على اليد ما أخذت حتى ترد » .

فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم على أي وجه يمكن اليهود من البقاء دولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة ، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعاً على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها ، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي ومصلى الأنبياء الذي بارك الله حوله ، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدي هؤلاء الغاصبين وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين .

### قال تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

**ومن قصر في ذلك** أو فرط فيه أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام وضد هذا القطر العربي الإسلامي فهو - في حكم الإسلام - مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام .

كيف ؛ ويعلم الناس جميعاً أن اليهود يكيّدون للإسلام وأهله ودياره أشد الكيد منذ عهد الرسالة إلى الآن ، وأنهم يعتمرون أن لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الأقصى ، وإنما تمت خططهم المدبرة إلى امتلاك البلاد الإسلامية الواقعة بين نهر النيل والفرات ، وإذا كان المسلمون جميعاً - في الوضع الإسلامي - وحدة لا تتجزأ بالنسبة إلى الدفاع عن بيضة الإسلام فإن الواجب شرعاً أن تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر والدفاع عن البلاد واستنقاذها من أيدي الغاصبين .

**قال تعالى :** ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

**وقال تعالى :** ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِذًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١١١] .

**وقال تعالى :** ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ .

[النساء : ٧٦]

**وأما التعاون مع الدول التي تشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد وتمكن لها من البقاء في هذه الديار :** فهو غير جائز شرعاً ؛ لما فيه من الإعانة لها على هذا البغي والمنصرة لها في موقفها العدائي ضد الإسلام ودياره .

**قال تعالى :** ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[المتحنة : ٩]

**وقال تعالى :** ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

[المجادلة : ٢٢]

وقد جمع الله - سبحانه - في آية واحدة جميع ما تخيله الإنسان من دوافع الحرص على قراباته وصلاته وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الأعداء وحذر المؤمنين من التأثير بشيء من ذلك واتخاذها سبباً لموالاتهم :

**فقال تعالى :** ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

[التوبة : ٢٤]

ولا ريب ؛ أن مظاهرة الأعداء وموالاتهم يستوى فيها إمدادهم بما يقوى جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأي والفكرة وبالسلاح والقوة - سرًا وعلانية - مباشرة وغير مباشرة . وكل ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات .

**ومن ذلك ؛** يعلم أن هذه الأحلاف التي تدعو إليها الدول الاستعمارية وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الإسلامية ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها في البلاد الإسلامية والمضي في تنفيذ سياستها حيال شعوبها لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تستجيب لها وتشارك فيها لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الإسلامية وبخاصة فلسطين الشهيدة التي سلمتها هذه الدول الاستعمارية إلى

الصهيونية الباغية نكاية في الإسلام وأهله وسعيًا لإيجاد دولة لها وسط البلاد الإسلامية لتكون تكأة لها في تنفيذ مآربها الاستعمارية الضارة بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وديارهم وهي في الوقت نفسه من أقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعًا والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

[المائدة : ٥١]

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن موالاة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الأعداء فقال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ .

[المائدة : ٥٢]

**وكذلك يحرم شرعًا** على المسلمين أن يكونوا إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التي يراد بها ازدهار دولة اليهود وبقاؤها في رغد من العيش وخصوبة في الأرض حتى تعيش كدولة تناوى العرب والإسلام في أعز دياره، وتفسد في البلاد أشد الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم، ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها ويقفوا صفاً واحداً في الدفاع عن حوزة الإسلام وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة، ومن قصر في ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف موقفاً سلبياً منها فقد ارتكب إثماً عظيماً .

وعلى المسلمين أن ينهجوا نهج الرسول ﷺ ويقعدوا به وهو القدوة الحسنة في موقفه من أهل مكة وطغيانهم بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم وحالوا بينهم وبين أموالهم وإقامة شعائرهم ودنسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يعد العدة لإنقاذ حرمه من أيدي المعتدين **لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ سُبُلَ الْحَيَاةِ الَّتِي بِهَا يَسْتَظْهِرُونَ**، فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيق قسليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون، حتى نشبت بينه وبينهم الحروب،



واستمرت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال ، حتى أتم الله عليه النعمة ، وفتح على يده مكة ، وقد كانت معقل المشركين فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، وطهر بيته الحرام من رجس الأوثان ، وقلم أظافر الشرك والطغيان .

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء ، مع فارق لا بد من رعايته وهو أن مكة كان بلدًا مشتركًا بين المؤمنين والمشركين ، ووطنًا لهم أجمعين بخلاف أرض فلسطين فإنها ملك للمسلمين ، وليس لليهود فيها حكم ولا دولة . ومع ذلك أبى الله تعالى إلا أن يظهر في مكة الحق ويخذل الباطل ويردها إلى المؤمنين ، ويقمع الشرك فيها والمشركين ، فأمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بقتال المعتدين قال تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم ﴾ [البقرة: ١٩١] .

### والله سبحانه وتعالى نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

[البقرة: ١٩٤]

ومن مبادئ الإسلام : محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد ، وإذا كانت إزالته واجبة في كل حال ، فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم . فإن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم وتشريدهم في البلاد ، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدها الشرائع السماوية كلها وهي احترام المساجد وأماكن العبادة ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

[البقرة: ١١٤]

أما بعد : فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين ، وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها . وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها ، وفي واجب المسلمين حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وتهيب بالمسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين ، وأن

ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة وأن يقدموا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين وتديير الكائدين ، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الأجيال المقبلة في ذلك ، إعزازًا لدينهم القويم .

### ● فتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي في باكستان عام 1388هـ :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

**أما بعد** ، فقد اطلعنا على الاستفتاء المقدم إلينا عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع هؤلاء الذين اغتصبوا فلسطين وبعض الأراضي المصرية والسورية وشردوا أهلها المسلمين ، واستلبوا أملاكهم واقتروا أفضع الآثام من قتل وسلب وتعذيب للمسلمين ، واحتلوا مدينة القدس وما فيها من أماكن مقدسة إسلامية وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك ، القبلة الأولى ومكان الإسراء والمعراج للرسول الأعظم ﷺ وهدموا بعض الأماكن الإسلامية بما فيها من مساجد ومدارس وبيوت وكلها أوقاف إسلامية ، وصرحوا بمطامعهم الخطيرة في المسجد الأقصى وشرعوا في الحفر تحته تهيئاً للاستيلاء عليه ، كما صرحوا بمطامعهم في الأماكن المقدسة الأخرى .

### فجوابنا على ذلك نقرر :

أن الصلح مع هؤلاء المخاريين لا يجوز شرعاً ، لما فيه من إقرار الغاصب على غضبه ، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه ، فلا يجوز للمسلمين أن يصالحو هؤلاء اليهود المعتدين ؛ لأن ذلك يمكنهم من البقاء دولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة ، بل يجب على المسلمين جميعاً أن يبذلوا قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد وإنقاذ المسجد الأقصى وسائر المقدسات الإسلامية من أيدي الغاصبين ، ونهيب بالمسلمين كافة أن يعتصموا بحبل الله المتين وأن يقدموا بما يحقق العزة والكرامة للإسلام والمسلمين .

## فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين عام

1406هـ:

وفي عام 1406هـ: أصدرت مجموعة من صفوة علماء العالم الإسلامي فتوى بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين وفيما يلي نص الفتوى:

الحمد الذي أسرى بعبدته ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، والصلاة والسلام على من أسرى به إلى الأرض المبارك فيها للعالمين، قبلة المسلمين الأولى وأرض الأنبياء ومهبط الرسالات وأرض الجهاد والرباط إلى يوم الدين، وعلى آله الأخيار وصحبه الذين عطروا بدمائهم الزكية تلك الأرض الطيبة حتى أقاموا بها الإسلام، ورفعوا فيها رايته خفاقة عالية، وطردها منها أعداءه الذين دنسوا قدسه بالشرك والكفر وعلى الذين ورثوا هذه الديار فحافظوا على ميراث المسلمين ودافعوا عنه بأموالهم وأنفسهم.

**وبعد:**

فإن مهمة علماء المسلمين وأهل الرأي فيهم: أن يكونوا عصمة للمسلمين، وأن يصبروهم إذا احتارت بهم السبل وادلهمت عليهم الخطوب.

ونحن الموقعين على هذه الوثيقة نعلن للمسلمين في هذه الظروف الصعبة: أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمان المسلمين فيها، وشردوا أهلها، ودنسوا مقدساتها، ولن يقر لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين، وينهوا وجودهم ويتسلطوا عليهم في كل مكان.

ونحن نعلن بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق: أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، وليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها.

**إن هذا الاعتراف خيانة لله والرسول وللأمانة التي وكل إلى المسلمين  
المحافظة عليها ، والله يقول :**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
[الأنفال: ٢٧]. وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين ، والتنازل عن بلاد  
المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين .

**إننا نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية وستبقى إسلامية وسيحررها أبطال  
الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس  
الصليبيين ، ولتعلمن نبأه بعد حين .**

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

● وقد وقع على الفتوى 63 عالماً من ثماني عشرة دولة .



## الحفريات الأوربية والصهيونية في القدس وضواحيها<sup>(١)</sup>

تشكل الحفريات الجانب المهم الآخر الذي جهدت الصهيونية إلى استغلاله إلى أبعد الحدود محاولة منها لتثبيت ادعاءاتها، ولعل من أبرز ما في هذا الجانب، هو التزوير التاريخي لأسماء ومكتشفات وموجودات المواقع التاريخية من خلال عمليات ترميم الآثار والمواقع الأثرية Reconstruction حيث أخذت الصهيونية العالمية تحصد نتائج هذه العمليات الترميمية بعيد قيام الكيان الإسرائيلي مباشرة.

### ● الجهود البريطانية الممقّدة :

كان البريطانيون أول من شرعوا في إجراء الحفريات الأثرية في مدينة القدس وفي مقدمتهم الضابط الإنجليزي في وزارة الحرب البريطانية « شالز ويلسون » والمتبرعة « بورديت كونتس » عام 1863 حين بدأ بحفرياته في الأبنية السفلى المخفية أو المغطاة بالأتربة، وبخاصة تلك التي في ساحة الحرم القدسي الشريف وفي حدود الهيكل المقدس بالغرب من حائط « المبكى » وأسفل شارع السلسلة الغربي، حيث أطلق على هذا الموقع اسم قوس « ويلسون ». وفي حزيران عام 1865 أي بعد عودته إلى بريطانيا قامت وزارة الحرب البريطانية بنشر نتائج حفرياته على هيئة خرائط ومصورات للمدينة القديمة ولمواقعها المقدسة فكانت منجزاته هذه سبباً في تأسيس جمعية استكشاف فلسطين « Palestine exploration Fund » من قبل مجموعة من المهتمين ورجال الدين من بينهم « آرثر ستانلي » 1815-1881 رئيس كنيسة « ويست منستر »، وفي عام 1851-1852م أصدر كتابه « سيناء وأرض إسرائيل » وفي عام 1862 رافق أمير « ويلز » في رحلته إلى فلسطين، دعماً لهذه

(١) فصل من « قضية القدس ومستقبلها » إعداد إبراهيم أبو جابر وجواد الحمد وسمير سمعان - مركز دراسات الشرق الأوسط عمان ١٩٩٧ .

الحملات المنظمة للحفريات الأثرية في أرض فلسطين وقد رعت الملكة فكتوريا هذه النشاطات ، وتولت بنفسها الرئاسة الفخرية لجمعية استكشاف فلسطين .

● وفي عام 1867 أوفدت هذه الجمعية الضابط الإنجليزي المهندس « تشارلس وورن » إلى فلسطين لمواصلة أبحاث وحفريات « ولسون » ، وخلال ثلاث سنوات أجرى المهندس الملكي حفرياته ودراساته لسور أورشليم (القدس) وبخاصة حول القسم المحيط بساحة « الهيكل المقدس » على جوانب « حائط المبكى » والبقايا البارزة في السور الذي أطلق عليه اسم قوس « روبنسون » (الباحث الأمريكي) ، وكان « وورن » هذا قد أجرى حفريات في مغارة Ophil ، وفيما أطلق عليه مدينة داود ، مكتشفًا النفق الممتد من مدينة داود إلى « وادي جيحون » الوارد اسمه في « التوراة » أثناء حكم الملك داود عليه السلام لمدينة « القدس » .

● وتتابع الحفريات من قبل البعثات الإنجليزية في عام 1871 برئاسة الضابط « كلود كوندر » ، ثم الفيلد مارشال « هربرت كيتشنر » وزير الحرية البريطانية في الحرب العالمية الأولى ، فكانت حصيلة أعمال هذه البعثة إصدار مجموعة من الكتب الضخمة عن فلسطين منها كتاب مهم عن أبحاث القدس (أورشليم) .

وفي عام 1874 أجرت بعثة إنجليزية حفرية في مرتفعات « جبل صهيون » ثم تلتها بعثة أخرى يرأسها المهندس الإنجليزي « هنري مودسلاي » تركزت في المقالع والمحاجر القديمة الذي دعي فيما بعد باسم « صخرة صهيون » - « صخرة مودسلاي » على اسم المهندس .

وفي عام 1894 أجرى عالم الآثار الأمريكي « فردريك بليس » حفرية أخرى في منطقة « جبل صهيون » وإلى الشرق منها **وتابع حفرياته** في منطقة « تل الحسيني » وسور Ophil في القدس ومنطقة جيلو (بالقرب من بيت جالا) . وكان « بيلسن » قد لخص نتائج حفرياته بعدد من الكتب أبرزها « حفريات القدس » عام 1898 ، و « حفريات في أرض إسرائيل » عام 1902 ، وكتاب آخر باسم « تطور أعمال البحث والدراسات في أرض إسرائيل » عام 1906 .

**ردت ألمانيا القيصرية على حملات الحفريات من جانب بريطانيا ،**  
 وتأسس جمعية استكشاف بريطانية لآثار فلسطين بتأسيس جمعية استكشاف  
 ألمانية مماثلة باسم « الرابطة الألمانية لاستكشاف فلسطين » وذلك في عام 1877،  
 حيث قام الباحث الألماني « هرمان جوته » (1849-1936) بإجراء حفريات في  
 « تلة » Ophil في القدس ، فاستكشف جزءًا من السور الشرقي لجبل البيت  
 (الهيكل المقدس) ساحة الحرم القدسي الشريف ، فقام باستكشاف الكتابات  
 المحفورة ، وفي عام 1904 زار مدينة «مأدبا» وأعاد ترميم خارطة الفسيفساء فيها ،  
 وقد شملت منشوراته ومؤلفاته حفريات مدينة القدس عام 1883، والحفريات التي  
 شملت فلسطين ، إضافة إلى تأليف عدد من الكتب عن « التوراة » وعن تاريخ شعب  
 إسرائيل .

● **توالت بعثات الحفريات الأثرية البريطانية في فلسطين ،** ففي الفترة من  
 1909-1911م وصلت بعثة جديدة إلى فلسطين يرأسها « مونتغيو باركر »  
 M.Parker وهو ضابط بريطاني قام بإجراء حفريات في ضواحي « تلة » Ophil  
 و « عين سلوام » ( سلوان ) على أمل كشف آثار وموجودات « الهيكل المقدس » .

**وهنا لابد من الوقوف عند أنشطة هذه البعثة في الحفريات والتي**  
 كشفت حقيقة الغرض الصهيوني من إجراء هذه الحفريات ، خاصة بعد أن قام  
 أفراد هذه البعثة بإجراء أعمال الحفريات تحت **المسجد الأقصى** ، مما آثار حفيظة  
 أهل القدس من العرب المسلمين الذين رأوا في ذلك مؤامرة مبيتة على المقدسات  
 والتراث الإسلامي في هذه المنطقة المقدسة « ساحة الحرم القدسي الشريف »  
 بدعوى الكشف عن مدينة داود والتعرف على المدينة التوراتية .

ولعل التسهيلات التي منحت لهذه الجمعيات والمؤسسات بعد تولي سلطة  
 الانتداب البريطاني مهماتها على أرض فلسطين في أعقاب انهيار الدولة العثمانية  
 قد أفسحت المجال للحركة الصهيونية المحمية أصلاً من هذه الدولة المحتلة لاستغلال  
 عمليات التنقيب عن الآثار لتحقيق مآربها السياسية المغلفة بمفاهيم ومعتقدات دينية

يهودية متطرفة، فزادت وتيرة الحفريات بشكل محموم منذ عام 1923، فبدأها « روبرت ماكليستر » ومساعدته فيما بعد « ج. ن. دانكن » حتى نهاية عام 1925 المرنية ركزوا حفرياتهم على ما يسمى بقلعة صهيون التي يعود تاريخها كما يدعي المؤرخون الصهاينة إلى تاريخ حكم داود عليه السلام لمدينة «أورشليم» .

وواصل علماء الآثار الإنجليز حملاتهم في التنقيب عن الآثار وإجراء الحفريات في عامي 1920-1928، وهذه المرة قام علماء الآثار من مدرسة الآثار البريطانية بحفريات في حدود مدينة داود عليه السلام، وبخاصة في منطقة الحي اليهودي و« حائط المبكى » .

### ● انطلاق الحفريات اليهودية :

لقد أدى بناء المنازل والأحياء الحديثة في مدينة القدس الحديثة واكتشاف آثار قديمة في سور البلدة القديمة إلى الإسراع بإجراء حفريات أخذت طابعًا علميًا، وتولت هذه المرة عمليات الحفريات الجامعة العبرية بعد إنشائها بعامين فقط 1925/1927، فباشر هذه العملية « أ. ل. سوكنيك » و« ل. أ. مثير »، فكانت هذه هي المرة الأولى للحفريات اليهودية في مدينة القدس وقد تركزت في أساسات السور العثماني بإدارة « د. و. هملتون » مديرة دائرة الآثار في سلطة الانتداب البريطاني، ثم نقلت عمليات الحفريات بين عام 1937-1938م إلى أساسات بوابة شكيم « نابلس »، وفي الجهة الشرقية من السور على طول « 70م »، وفي المدة الواقعة بين 1934-1940م شرع بإجراء الحفريات في برج داود، وبالإضافة إلى الحفريات في رحاب المدينة القديمة فقد أجريت حفريات متفرقة في مغائر المقابر القديمة في مواقع مختلفة مجاورة وبخاصة في: « وادي قدرون »، و« جبل الزيتون » و« جبل سكويس » .

### ● معاول الهدم الصهيوني تواصل تدميرها لمعالم الحضارة في القدس :

منذ أكثر من مائة وخمسين عامًا منذ أن بدىء بإجراءات الدراسات وعمليات الحفر والتنقيب عن الآثار في البلدة القديمة من القدس وضواحيها بتجنيد العشرات من



علماء الآثار والمؤرخين غير أن اليهود لم يتمكنوا - برغم هذه الجهود المدعومة من دول أوروبية - من العثور على أي أثر حقيقي لهيكل أو تراث عبري ، **وعبر ثلثين عامًا من الاحتلال الإسرائيلي المباشر تم فيها التخريب والمحاولات الفاشلة لإثبات روايات مختلفة** ادعى الصهاينة أنها تعود بهم إلى ثلاثة آلاف عام ونيف دون أن يأتوا بأي دليل ملموس على وجود آثار ومكتشفات عبرية أو يهودية في جوار وحول المسجد الأقصى المبارك ومن تحت أسواره الشرقية ، حيث المقابر الإسلامية في « باب الرحمة » التي هي جزء من أسوار البلدة القديمة .

● **كانت الذريعة للشروع في أعمال الحفريات** في محيط منطقة المقدسات والآثار العربية الإسلامية (محيط الحرم القدسي الشريف) من فوق على مستوى ساحة الحرم القدسي الشريف ، ومن تحت في الأساسات ، هي الكشف عن الآثار المزعومة و« **هيكل سليمان** » ، حيث شرع بالتمهيد لهذه السلسلة من التخريب الحضاري والتشويه المنهجي لمسيرة تاريخ العرب والمسلمين في أعقاب تسرب مجموعة من الأخبار عبر ثنايا صفحات الصحافة الإسرائيلية ، فقد جاء في صحيفة « الجيرو سالم بوست » The Jerusalem Post بتاريخ 1967/8/8 تحت عنوان « الحاجة إلى إخلاء » 82مترًا مربعًا آخر من ساحة « حائط المبكى » ( هو حائط البراق ، ويسميه اليهود بحائط المبكى ) بعد أن كادت هذه العملية التخريبية تتول إلى هدم مركز الإمام الشافعي ، إضافة إلى هدم 140 عقارًا إسلاميًا وفي 1969/8/15 .

ذكر مراسل وكالة أنباء « رويتر » في القدس المحتلة أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ستقوم بمد خط طول حفرياتها في الحائط الغربي ( حائط المبكى ) من ثلاثين ياردة إلى مئتي ياردة بدعوى الكشف عن المزيد من « ساحة الهيكل المقدس » .

**وبعد تسع سنوات** أي تحديدًا بتاريخ ١٩٧٨/٦/٩ صرح « أبراهام راينوفتش » « أن حملة التنقيب عن الآثار ستبدأ في شهر تموز في موقع « مدينة داود » موقع القدس الأصلي ، وأنه رصدت لذلك أضخم موازنة في تاريخ إسرائيل للقيام بهذه الحفريات » .

وتستهدف الحفريات التي ستجري على « جبل أوفيل » - منطقة جبلية إلى جنوبي ما يسمى « جبل الهيكل » (المعبد) - الحرم القدسي الشريف - للكشف عن آثار يعود تاريخها إلى ثلاثة آلاف عام، أي في الموقع المعروف بمدينة « اليوسيين » التي استولى عليها النبي داود عليه السلام والعاصمة التي طورها داود وسليمان كملكين .

وبرغم اعتراف « راينوفتش » بأن فرص العثور على بقايا مهمة تعود لتلك الحقبة الزمنية لليهود في القدس وأن سلطات الآثار تعتبرها خطوة مهمة لتبرير الجهود المبذولة في هذا المضمار . وأن أعمال الحفريات هذه التي يشرف عليها مباشرة الدكتور « يغتال شيلوح » من الجامعة العبرية تستغرق خمسة أعوام أو يزيد إذا اقتضت الحاجة ذلك ، أو إذا تم التوصل إلى نتائج تبرر هذا العمل ، وهذه الحملة تشكل استكمالاً لحلقة الحفريات الواسعة النطاق القائمة في مدينة القدس منذ عام 1967 .

● إن الحفريات الإسرائيلية المتعاقبة المتجددة هي استغلال لأعمال الحفريات التي شرع القيام بها علماء الآثار منذ منتصف القرن الثامن عشر، يتم بأسلوب يتسم بالعدوانية، ومصادرة الممتلكات العربية والأوقاف الإسلامية دون الوصول إلى بصيص من أمل في العثور على وثائق تاريخية أو مستمسكات حضارية تثبت ادعاءها بوجود هذا الهيكل أو ذلك الكنيس تحت هذا الموقع الديني الحضاري العربي الإسلامي أو في محيطه، في حين نرى أن الحضارة العربية الإسلامية أثبتت بشواهدها ومواقعها ومخطوطاتها ووثائقها ومعالم وجودها التاريخي أن هذه الحضارة ليست مجرد محصلة حقب وعصور غابرة، بل استقرار حضاري أثبت ذاته على مدى أربعة آلاف عام، فبوابات القدس بأسوارها وأبوابها وممراتها ومنشآتها التاريخية من عهد « يوس » إلى « أورسالم » إلى « القدس » .

فقد عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومعها بلدية الاحتلال في القدس وبعد حرب حزيران مباشرة عن اعتزامها اقتلاع مساحة واسعة من حجارة أسوار

القدس القديمة بحجة تنظيفها وترميمها، وأن رافعات مُضخمة تنوي القيام بإزالة حجارة أسوار البلدة القديمة في عشرة مواقع تدعي سلطة الآثار الإسرائيلية بأن أضرارًا وتشققات قد لحقت بها، حيث أكد رئيس شركة تطوير القدس الشرقية المحامي «أمون لورخ» أن شركته التابعة لبلدية القدس هي التي ستقوم بهذا العمل، وتحت ذرائع وحجج واهية أخرى باتت تشكل مبررات للتهويد أو لفرض الوجود الإسرائيلي على حساب الوجود العربي الإسلامي في الأماكن المقدسة فراحت شوائب المستوطنين المتطرفين تطالب بفتح أبواب الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية التي يحظر فتحها لأسباب دينية وما لها من قدسية يجب ألا يلحقها أي دنس أو تخريب من أجل أن يشاهدها السائحون مقابل حفنة من النقود تنالها السلطة الإسرائيلية، كالأنفاق التي في جوار المسجد الأقصى وطريق الآلام Via Dolorosa وفي محاذاتها .

وجدير بالذكر؛ أن الهدف من شق هذه الأنفاق تكريس وقائع جديدة على الأرض قبل البدء بمفاوضات الوضع النهائي ليتمكن الجانب الإسرائيلي من فرض تصورات تنبع من مصالحه الإستراتيجية .

### ● الأهداف الحقيقية للحفريات الإسرائيلية في البلدة القديمة :

في 14/10/1970 كشفت صحيفة « معاريف » العبرية المسائية عن نية سلطات الاحتلال الإسرائيلي توسيع مدى الحفريات إلى أن تصل إلى 485 مترًا بحيث يشمل : **حوائط الحرم القدسي الجنوبية والغربية والشمالية** ، وبعد أسبوعين من هذا التاريخ لخصت الصحافة الإسرائيلية على لسان أحد كبار المسؤولين الإسرائيليين وزير الأديان الأسبق « زيرح فيرهافتيك » ذلك ، حيث قال : « إن الهدف الحقيقي للحفريات يتمثل في الكشف الكامل عن حائط « المبكى » وإزالة المباني الملاصقة له » .

وفي 7/7/1971 نقلت صحيفة « عل همشمار » عن « دافيد شيفر » زعيم حركة إسرائيل الكاملة أن الهدف من الحفريات هو الانتهاء من عملية الكشف عن

حائط « المبكى » بعد أن أعطت عملية احتلال القدس والمناطق المدارة حرية التنقيب وإجراء الحفريات ، وما قاله في هذا الصدد :

« نود أن نوجه نداءً إلى الدوائر والهيئات ذات الاختصاص بأن الوقت قد حان لإجراء عمليات الكشف عن حائط « المبكى » بشكل علني وفي وضوح النهار ، وعدم الاقتصار على إجراء الحفريات في أعماق الأرض ، حيث يتعين مصادرة البيوت الملاصقة لحائط « المبكى » وعلى امتداده في كل الجهات ، كما كان الحال في حي المغاربة » ، وتأكيداً على تحقيق هذه الرغبة الصهيونية : زار وزير الدفاع الإسرائيلي منطقة الحفريات وحائط « المبكى » يوم 1972/8/1 مؤكداً ضرورة الكشف عما أسماه بالهيكل الثاني . وفي يوم 1977/2/26 قام الحاخام الأكبر لإسرائيل « إسحاق نسييم » بجولة مماثلة شملت جزءاً من الحائط الغربي للحرم القدسي الذي يقع داخل « رباط الكرد » ، وما جاء على لسانه :

« إن حائط المبكى الصغير يقع في داخل رباط الكرد واستمرار الكشف عنه واجب ديني كبير » .

### ● اهداف إسرائيل من الإسراع بالحفريات :

إن من يتتبع هذه الهجمة الهستيرية المحمومة في إجراء الحفريات بأشكالها المتنوعة ومواقعها المتعددة في البلدة القديمة والاستيلاء على الممتلكات والعقارات والمقدسات الإسلامية عنوة يدرك تماماً بأن علماء الآثار من يهود ومتصهينين إنما يبحثون عن آثار لم تكن لها أصلاً جذور تاريخية انعكست مؤثراتها على أهل هذه المنطقة وأصحابها الحقيقيين الذين طبعوا فلسطين بطابعها فلم يخلفوا خلفهم حضارة متميزة خلال سنوات وجودهم في فلسطين ، وذلك على عكس الحضارات الأخرى الكبيرة كالفراعنة واليونان والرومان والبيزنطيين وغيرهم ممن خلفوا لهم تراثاً ملموساً دون أن يطالبوا أصحابها بملك أو ميراث أو صلة بهذه البقعة أو تلك من بقاع العالم الأخرى .

## مراحل الحفريات :

يمكن القول إنه حتى المراحل التسع من الحفريات التي أجريت في إطار حدود القدس التاريخية ( البلدة القديمة ) كانت أولية تمهيدية لأنها مثلت الخطوات الأولى على طريق تغيير المعالم الحضارية والتهويد ، برغم أنها شكلت الدلالة الواضحة على نية سلطات الاحتلال الإسرائيلي لطمس الهوية الحضارية المتميزة لهذه المدينة المقدسة بتسارع وعدوانية لم يشهد لهما مثيل عبر التاريخ .

**وهذه المراحل التسع امتدت على مدى أربعة عشر عامًا ، يمكن تلخيصها**

**كما يلي :**

### ● المرحلة الأولى :

تمتد من أواخر عام 1967 وحتى نهاية عام 1968، حيث تم حفر 70 مترًا من أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي ، خلف المسجد الأقصى وأبنية جامع النساء والمتحف الإسلامي والمئذنة الفخرية .

### ● المرحلة الثانية :

انتهى العمل بها عام 1969 وقد شملت حفر 80 مترًا من سور الحرم القدسي الشريف ، شملت باب المغاربة مارّة تحت الأبنية التابعة للزاوية الفخرية « مركز الإمام الشافعي » فهدمت هذه المعالم العربية الإسلامية وطرد أهلها منها يوم 1969/6/14 .

### ● المرحلة الثالثة :

امتدت من عام 1970-1973 وشملت أسفل المحكمة الشرعية وخمسة أبواب للحرم القدسي الشريف هي : باب السلسلة ، باب المطهرة ، باب القطنين ، باب الحديد ، وباب علاء الدين البصرى « باب المجلس الإسلامي » ، إضافة إلى أربعة مساجد ومئذنة قايتباى الأثرية وسوق القطنين . وقد أدت هذه الحفريات إلى تحويل قسم من المحكمة الشرعية إلى كنيس يهودي ، وتصديق المعالم التاريخية كالجامع العثماني ، ورباط الكرد ، والمدرسة الجوهريّة .

### ● المرحلة الرابعة والخامسة :

شرع في المرحلة الرابعة عام 1973 وانتهت في بداية عام 1974 لتبدأ المرحلة الخامسة وشملت هاتان المرحتان المنطقة الواقعة خلف الحائط الجنوبي الممتد من أسفل القسم الجنوبي الشرقي للمسجد الأقصى وسور الحرم القدسي الشريف بطول 80 مترًا إلى الشرق ، كما شملت أيضًا الحائط الجنوبي للحرم ثم الأروقة السفلية للمسجد الأقصى والحرم ذاته .

### ● المرحلة السادسة :

شرع فيها عام 1975 وتركز الحفر خلالها عند منتصف الحائط الشرقي لسور المدينة وسور الحرم القدسي الشريف ، وتقع في منطقة بين باب السيدة مريم والزاوية الشمالية الشرقية من سور المدينة ، وكان الهدف منها إزالة المقابر الإسلامية التي تضم رفاة كبار الصحابة وعلماء المسلمين كعبادة بن الصامت البدري وشداد بن أوس الأنصاري ، وإقامة جزء من متنزه إسرائيل الوطني على أنقاضها .

### ● المرحلة السابعة :

كانت تطبيقًا لمشروع اللجنة الوزارية الإسرائيلية لعام 1975 الذي يقضي بضم الممتلكات العربية الإسلامية إلى ساحة المبكى « ساحة البراق » ، وقد نجم عن ذلك إلحاق الأضرار وتعريض المعالم الإسلامية إلى الانهيار وأهمها :

- ① المحكمة الشرعية القديمة .
- ② عمارة المكتبة الخالدية .
- ③ زاوية أبو مدين الغوث ومسجده .
- ④ تعريض 35 عقارًا عربيًا يقطنها ما يزيد على 250 مواطنًا عربيًا لانهيار .

### ● المرحلة الثامنة :

وهي من أبرز مراحل الحفريات وأكثرها خطورة، وفيها رفع الصهاينة والإسرائيليون شعار: « كشف مدافن ملوك إسرائيل في مدينة داود » أما خطورتها: فتتمثل في تعريض المسجد الأقصى لخطر الانهيار.

### ● المرحلة التاسعة : « مرطة تصدع البنية » :

وهي بمثابة اختراق للحائط الغربي من الحرم القدسي الشريف، وقد شرع في تنفيذها في 1981/2/28 حين أعيد فتح النفق الذي كان قد اكتشفه كولونيل إنجليزي يدعى « وارن »، ويقع هذا النفق في الجانب الأسفل من الحرم في منطقة المطهرة بين بابي الحرم (باب السلسلة وباب القطنين)، وقد شملت أقدم سبيل إسلامي للمياه في المدينة المقدسة « سبيل قايتباي ».

هذا؛ وقد استأنفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الحفريات تحت المحكمة الشرعية في عام 1987 في عمارة المدرسة التنكزية وجنوبي المسجد الأقصى المبارك.

وقد كان افتتاح النفق استكمالاً للحفريات المتواصلة في البلدة القديمة حيث كان الهدف من افتتاحه في يوم 1987/12/9 وقيام كبار المسؤولين الإسرائيليين بجولة في داخله بطول 250 متراً ماراً بباب المغاربة ومخترباً إياه وممتداً إلى المنطقة السفلى الواقعة تحت المسجد الأقصى لاستغلاله لأغراض السياحة والسيطرة على الأحياء الإسلامية في قلب البلدة القديمة بعد شق فتحة جديدة مع درج في نهاية هذا النفق، وهكذا يصبح بالإمكان اختراق الحي الإسلامي من كل جهاته بعد اختراق منطقة دير راهبات صهيون قرب طريق الآلام. غير أن اندلاع الانتفاضة الفلسطينية وقيام مظاهرات مناوئة سقط فيها العديد من الجرحى أدى إلى تأجيل هذه الخطوة.

## ● حفر النفق تدمير وتدنيس للمقدسات الإسلامية :

كانت النية مبيتة منذ الأيام الأولى لسقوط البلدة القديمة للقدس في يد قوات الاحتلال الإسرائيلي ، ففي اليوم الرابع للاحتلال في 11/6/1967 بدأت الجرافات ومعاول الهدم الإسرائيلية بالتمهيد للوصول إلى أي أثر يقود إلى « الهيكل » المزعوم ، بل إلى الشروع في عملية التهويد الكبرى لموقع القدس التاريخي ، فهدموا « حارة المغاربة » التي أمام « حائط البراق » ثم جانبًا مهمًا من الأبنية التاريخية في حارة السلسلة المجاورة ، ثم قاموا بحفر المنطقة الجنوبية للمسجد الأقصى المبارك الملاصقة للجدار الجنوبي للمسجد ، فتولد نتيجة ذلك انبعاج إلى الخارج بسبب التفاوت والخلل الناجم عن ارتفاع المنسوب الداخلي عن المنسوب الخارجي بعشرة أمتار ؛ لأن الجدار ليس مسلحًا بل هو جدار حجري تاريخي مقام على قاعدة وأساسات ترابية ، ثم تابعوا ذلك إلى الجهة الغربية أمام « حائط البراق » لعدم وجود أبنية مقامة فوق هذه المنطقة .

بدئاً بحفر النفق عام 1968 من نهاية « حائط البراق » بطول 47 مترًا وبعمق 15 مترًا امتدوا إلى الشمال وصولاً إلى باب الغوانمة بطول 450 مترًا دون تحديد لعرض قناة الحفر حسب طبيعة الأرض وقابليتها للحفر ، حيث تمكنوا من الوصول إلى قناة رومانية قديمة بطول 48 مترًا وهي آلية اكتشفها الجنرال الألماني « كمبراد تشيك » ثم قام بإغلاقها ؛ لأنه لم ينجح في العثور على أي أثر مطلقًا .

وسع الإسرائيليون حفرهم للقناة الرومانية إلى أن وصلوا إلى بركة رومانية قديمة مملوءة بالمياه ، وهي بركة مزدوجة موجودة في « دير راهبات صهيون » الذي يقع في « طريق الآلام » ، اصطدموا بجدار هذه البركة ولم يتمكنوا من متابعة الحفر حيث كان مخططهم اختراق تلك النقطة والوصول إلى باب العמוד لتتصل بالحفريات التي بدأت من باب العמוד والاتجاه نحو حارة الواد ليتم وصلها معًا ، مما يوفر بناء شبكة من الأنفاق تحت القدس القديمة تشمل وترتبط بحفريات « باب الأسباط » وحفريات « باب الخليل » إضافة إلى سلسلة من الحفريات الأخرى داخل



المدينة المقدسة . بلغ طول هذا النفق مع مواصلة الحفر 448 مترًا وله باب واحد يبدأ من نهاية « حائط البراق » ، ( وهو الباب الكبير الذي يدخله المتعصبون من المتدينين اليهود لممارسة شعائرهم الدينية فيه ثم الجلوس في المنطقة التي تمت توسعتها وإعدادها ) . وقام العسكريون المتصهينون تحت اسم علماء الآثار من قبل الكولونيل شارلز وارنت الذي قام هو الآخر بحفر نفق في مطلع القرن التاسع عشر 1840-1927 بدءًا مما يسمى مدينة داود المزعومة حتى عين جيحون المعروفة بـ « بيروورن » ، إلا أنه لم يفلح في الوصول إلى الهدف الصهيوني اليهودي بالعثور على أي أثر للهيكل عن طريق الوصول إلى أساسات « قبة الصخرة المشرفة » وبلغ طول هذا النفق ، عشرون مترًا ، وبالفعل ؛ فقد وصل إلى سبيل « قايتباي » ، وهو السبيل الذي دخله اليهود في الثمانينات لمتابعة ما وصل إليه الكولونيل « وارن » ظنًا منهم أنهم سيعثرون على شيء مهم بمواصلة الحفر إلى أسفل « قبة الصخرة المشرفة » واستمرت هذه الجهود حتى تنبته دائرة الأوقاف الإسلامية إلى هذه المؤامرة فقامت بإيقافها فأغلقت النفق .

### ● قصة النفق الجديد 1996 :

في نهاية شهر أيلول من عام 1996 تم فتح باب ثان لهذا النفق ( النفق تحت المسجد الأقصى ) من جهة المدرسة العمرية ، وهذا الباب يساعد في إدخال الهواء إلى النفق مما يسهل عملية مد الكهرباء ويمكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من السيطرة نهائيًا على هذه المناطق المقدسة وتحويل هذه المواقع إلى محطات سياحية مجردة من القدسية .

أما من الناحية الحضارية العمرانية فإن العمارة والأبنية التاريخية الإسلامية باتت عرضة للانهايار والتداعي ومن أبرزها : « رباط كورد » و « المدرسة النيكرزية » و « المدرسة المنجكية » و « بيت الشهابي » والمطهر و « مأذنة الغوامة » ، كما أن هناك أبنية أخرى إسلامية هي عرضة أيضًا للأخطار لدى حدوث أي هزة ولو ضعيفة ( حتى لو كانت مفتعلة ) والهدف من كل هذا التدمير المخطط له بإحكام

هو تحويل هذه المنطقة إلى ساحة يهودية صرفة للإيحاء بأن هذه المنطقة كانت أصلاً ملكاً لليهود وعليها بني الهيكل .

● لقد اعترفت عصبة الأمم في عام 1930 في إثر « ثورة البراق » عام 1929 بعد عديد من المداولات والدراسات المطولة بأن « حائط البراق » جزء غير منفصل عن جدار المسجد الأقصى ، وهو بالتالي أملاك وقف إسلامي تمامًا كذلك « زاوية أبو مدين الغوث » التي يصلي فيها اليهود قسرًا وعنوة ولا يسمح للمسلمين بالصلاة بها إلا يوم السبت فقط . وما الإعلان رسميًا عن فتح النفق الثالث بهذه الطريقة المكشوفة على لسان أكبر مسئول تنفيذي بدولة الكيان الإسرائيلي وهو رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، إلا لتنظيم الهجمة المكثفة والحملة الهستيرية لعملية التهويد الكبرى التي تسير رسميًا وشعبيًا جنبًا إلى جنب في الكيان الإسرائيلي لكل ماهو عربي ومسلم على هذه الأرض الطاهرة ، وكانت صحيفة « معاريف » العبرية الإسرائيلية قد ذكرت في عددها يوم 1996/9/30 أن وزارة الأديان الإسرائيلية تعترم شق نفق جديد يكشف ما يسمى حجارة حائط المبكى المسقوفة على مستوى الصفر (الأساسات) ، وأن هذا المستوى موجود على عمق 15 مترًا تحت « ساحة حائط البراق » . ومخرج النفق المخطط سيكون من نقطة الوصل داخل نفق « طريق الآلام » الذي يدعوه اليهود بنفق الحشومونيين وهو النفق الذي أوقد فتحه شعلة الانتفاضة في شرقي القدس ضد الاحتلال عام 1988 . وحسب الخطة هذه ستفتح في هذا النفق فتحة أخرى على عمق 15 مترًا إلى الشارع الأصلي الذي يستخدم منذ ألفي عام قبالة هذه الساحة ، وأن هذا المشروع سيبدأ بتنفيذه في بداية أكتوبر 1996 ولتنفيذ هذا المشروع سيطلب نائبًا وزير الأديان الحاخام أرييه غملييل مندوب « حزب شاس » المتدين ، وأرييه بيى « المفدال » إضافة ستين مليون شيكل من أجل تنفيذ المرحلة الثانية التي تشمل شق النفق كما سيتم جمع تبرعات من اليهود . ويعترف عوديد فتار المسئول عن الأماكن المقدسة في وزارة الأديان الصهيونية ومدير صندوق حائط « المبكى » مردخاي إلياف بأن هناك خطة تجميل

لمنطقة « المبكى » التي ستحول المنطقة إلى متنزه ومحطة سياحية . وفي إطار هذه الخطة ستتم إقامة ثلاث بوابات دخول جديدة للمصلين معززة بالإجراءات الأمنية حيث ستشمل أجهزة محكمة للكشف عن السلاح ، كما أن هناك مخططاً لإقامة مدخل جديد للمسجد الأقصى من ناحية المبكى « **البراق** » في « باب المغاربة » ، وتسييج منطقة « المبكى » وإقامة مظلة كبيرة مع مقاعد للزوار والسياح وغرف للخدمات ، وأكد « يفال يسي » للصحيفة بأن الإسرائيليين لم يكملوا الكشف عن منطقة حائط « المبكى » حيث كشفوا فقط 180 متراً من بين 488 متراً غير مكشوفة ، وأنهم سيواصلون الكشف الكامل غير آبهين بأحد .

● وحول الاعتداء على المقدسات المسيحية في القدس وتدميرها ، قال الأب الإيكونوس قسطنطين قرمش الرئيس الروحي لرعية الروم الأرثوذكس في عمان في مداخلة أمام مجلس السفراء العرب في بكين ضمن ندوة القدس الأكاديمية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ :

« إن المقدسات المسيحية كونها مقدسات غير يهودية قد تعرضت هي الأخرى للتدمير والمصادرة والتدنيس من قبل اليهود وسلطات الاحتلال الإسرائيلي ، وإنه مآن أجل تثبيت اسم « جبل الهيكل » وهاهموريا « جبل الموريا » بدلاً من **المسجد الأقصى** في الخرائط السياحية الإسرائيلية الرسمية ، ووضع صورة الهيكل المزمع إقامته مكان ساحة الأقصى وكأنه حقيقة واقعة في المجلدات السياحية كان لابد من القضم وتشجيع الانقراض للوجود العربي إسلامياً ومسيحياً في الأراضي المقدسة ، شأنهم شأن أهلهم في قيسارية وبيسان وطبريا وصفد ومئات القرى الفلسطينية في سائر أرجاء فلسطين ، وإن من يدقق في خريطة القدس والأماكن المقدسة في فلسطين والأردن (القرن السابع للميلاد) في سيفسساء مآدبا» ويتعرف على الوجود المسيحي المشرقي في ذلك الحين يظهر له أن 34 رسماً لأديرة داخل أسوار القدس موجودة آنذاك ، ومن ثم قارنوا ذلك بإحصائية رسمية صدرت عام 1922م من قبل البطريرك دميانوس يعرف أن مجموع الأديرة

والكنائس في القدس وضواحيها وفلسطين كان 196 ديرًا وكنيسة، والآن بعد مطالعة إحصائية البطريركية المقدسية لعام 1966م تبين أن عدد الأديرة تقلص إلى 47 والكنائس إلى 48 مع إنه من المفروض أن تتزايد هذه النسبة لتغطي تزايد السكان، لكن بالمقابل جرى تهويد كثير من هذه المقدسات وتدنيها ووضع اليد عليها، بالإضافة إلى تشجيع هجرة العرب من القدس وتفريغ القدس منهم بغية تغيير الطابع السكاني الديمغرافي.

وللمقارنة في هذا المقام نقول: إن من يراجع إحصائيات النفوس كما جاء في مصدر المكتبة الوطنية التابعة للجامعة العبرية في نهاية القرن الثامن عشر يدرك أن عدد اليهود في القدس كليًا لم يتجاوز الثلاثة آلاف، بينما يصل عددهم اليوم في القدس الشرقية وحدها إلى حوالي مائتي ألف، وإنه لم يبق من العرب المسيحيين في القدس سوى خمسة آلاف نسمة.

ويذكر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد صادرت 86% من أراضي القدس، حيث وضعت يدها على 34% من الأراضي العربية في الشطر الشرقي من القدس و52% أعلنتها أراضي خضراء، وأبقت على 14% للعرب في القدس الغربية التي تشكل 70% من مدينة القدس الكلية.

وعلى العموم فقد فشلت المساعي اليهودية والصهيونية لتغيير المعالم العربية الإسلامية لمدينة القدس كليًا، بل على العكس، فقد أكدت المؤلفات والكتب والخرائط والأطالس الجغرافية والمخطوطات ومكتشفات الآثار ديمومة الطابع العربي الإسلامي، وانعكاساته الإيجابية على أسلوب فن البناء والعمارة والتنظيم المعماري كليًا.

ويؤكد «دان المغور» تواصل الوجود العربي في القدس في مقال له نشرته صحيفة «يديعوت أحرونوت» بعنوان «القدس بنت كل العصور» أن القدس

الكنعانية العربية شهدت حضارة قبل ألفي عام من التاريخ الذي يحدده المؤرخون اليهود لإنشاء أول كيان سياسي يهودي فوق أرض القدس العربية حوالي عام 1005 ق. م يوم تولى **النبي داود عليه السلام** .

ويقول: « مرة نقول إن القدس (أورشليم) عمرها ثلاثة آلاف عام ومرة يقدرها عمرها بأربعة آلاف عام وأنها احتلت خمسًا وثمانين مرة ، وأن كل دين ساد فيها حوالي 1200 عام ، ولا ندري كيف تتحول الأزلية إلى حالة مؤقتة والرقم الدقيق يتحول إلى تقدير وتخمين » .

ولم ترق يوماً دعوة السيطرة على القدس من قبل اليهود إلى مفهوم التحرير كما يدعي الإسرائيليون وحاخامات اليوم وفي مقدمتهم « شلومو غورن » الذي نفخ في البوق عشية احتلال القدس في السادس من حزيران عام 1967، فمنذ ذلك التاريخ وحتى هذه الساعة: يستمر الجدل والنقاش بين الإسرائيليين واليهود كلياً حول السيطرة على القدس واقتحامها ، بأن هذا الذي جرى هو احتلال أم تحرير أم خلط بين مفهومين لم يستقر اليهود حتى اليوم على رأي برغم الاحتفالات والطقوس التي تجرى وتعد في ذكرى اقتحام القدس في حزيران عام 1967 م .



## حائط البراق :

يشكل هذا الحائط الجزء الجنوبي الغربي من جدار الحرم القدسي الشريف بطول حوالي 47م وارتفاع حوالي 17م ويتخذه اليهود في هذه الأيام معبداً لهم . ولم يكن في أي وقت من الأوقات جزءاً من الهيكل اليهودي . ولكن التسامح الإسلامي هو الذي مكن اليهود من الصلاة أمام هذا الحائط . كما أن « التوراة » عندما تتحدث عن الحائط الغربي للهيكل فإنها لا تشير أبداً إلى الحائط الغربي لجبل البيت . وكذلك فإن هذا الحائط لم يكن موقع عبادة عند اليهود حتى القرن السادس عشر الميلادي .

**وتقول « الموسوعة اليهودية » (Encyclopaedia Judaica) الجزء 16**

صفحة 468 القدس (1971) ما يلي :

« إن مصادر « المدراش » - هو شروح التوراة - تتحدث عن الحائط الغربي للهيكل الذي يحل فيه الحضور الإلهي ولا يفارقه أبداً . وهو الحائط الذي لا يمكن تدميره أبداً ، ومن المحتمل أن حاخامات اليهود يشيرون إلى الحائط الغربي لقدس الأقداس ، وأن عدم قابلية هذا الحائط للتدمير هي رمزية فقط ، لأنه دمر بالفعل ، والمصادر التي تتحدث عن اليهود في القدس حتى القرن السادس عشر تشير إلى تعلق اليهود بالهيكل ، ولكنها لا تذكر شيئاً عن الحائط الغربي لجبل البيت ( أي : **حائط البراق** ) . وفي فترة الجيونيم Geonim (وهم رؤساء الأكاديميات اليهودية في القرون السابع والثامن والتاسع الميلادية) كان موقع الاجتماع والصلاة عند اليهود على جبل الزيتون . ولا نجد إشارة إلى الحائط الغربي مطلقاً عند ناحمان Nahman (في وصفه المفصل لموقع الهيكل سنة 1267) والحائط غير مذكور أيضاً في التقرير الديني المعروف باسم « استوري هابارحي » Haparhi (في القرن الرابع عشر) ولا يشار إلى هذا الحائط البتة في المصادر اليهودية في القرن الخامس

عشر مثلاً: «رحلات ميشولام من فولتيرا، وعوباديه من بيرتنورو» وليس في هذه المصادر كلها ما يدل على أن الحائط كان مكان عبادة أو صلاة لليهود.

إن الحائط الغربي أصبح جزءاً من التقاليد الدينية اليهودية حوالي سنة 1520 نتيجة للهجرة اليهودية من إسبانيا وبعد الفتح العثماني سنة 1٥٧١م.

وعليه؛ فإن اليهود بشهادتهم يتخذون من «حائط البراق» أو الحائط الغربي مكاناً للصلاة منذ القرن السادس عشر فقط، وقد أصبح لهذا الفعل ارتباط وثيق بالأطماع السياسية الصهيونية العالمية التي كشفت عن أطماعها في القرن التاسع عشر.

وقد تكررت محاولات اليهود للاستيلاء على هذا الحائط في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين إلى أن وقعت «ثورة البراق» بتاريخ 1929/8/23 والتي قتل فيها العشرات من العرب واليهود وتمخضت الأحداث عن تشكيل لجنة دولية لتحديد حقوق العرب واليهود في «حائط البراق» وكانت اللجنة برئاسة وزير خارجية سابق للسويد وعضوية شخص سويسري وآخر هولندي وبعد تحقيق قامت به هذه اللجنة وضعت تقريراً في سنة 1930 أيدت فيه حق المسلمين الذي لا شبهة فيه بملكية «حائط البراق».

وقال التقرير: للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف؛ وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي.

ولكن السلطات الإسرائيلية في عام 1967 استولت على «حائط البراق» بعد أن هدمت «حارة المغاربة»، ووضعت يدها على باب المغاربة (أحد أبواب الحرم الشريف).



# بلادنا فلسطين

الجزء العاشر - القسم الثاني

## في بيت المقدس

« يا معاذ إن الله عز وجل سيفتح عليكم الشام من بعدي من العريش إلى الفرات ، رجالهم ونساؤهم وإماؤهم مرابطون إلى يوم القيامة . فمن احتل منكم ساحلاً من سواحل الشام أو بيت المقدس فهو في جهاد إلى يوم القيامة » .

حديث شريف



● جاء في المحفوظات الملكية المصرية، في ذكرها لحوادث محرم 1256هـ آذار 1840م حول طلبات اليهود الوقحة بشأن حائط النحيب أو المبكى **الذي ربط به البراق ليلة الإسرى العظيمة** ما يلي (١) :

[1] عريضة من إمضاء الحاج محمد شيخ المغاربة بالقدس الشريف موجهة إلى إسماعيل عاصم بك حكمدار حلب : دولتو سني الهمم كريم الشيم سعادة البيك المفخم أدام الباري شريف وجوده . المعروض بساحة المكارم الحميدة أن عبدكم شيخ فقراء المغاربة المجاورين في الحرم الشريف وفي زاوية أبو مدين أفندم . والكل متقيد بما يجب عليه لعدل دولتكم العادلة السنينة أفندم وحرارة عبيدكم ملاصقة إلى حائط الحرم الشريف الذي ربط فيه **البراق** ليلة الإسرى البهية واليهود من قديم يزوروا تلك الحائط زيارة في (الاصبات) من غير رفع أصواتهم وإظهار مقالهم وذوا كام سنة كان منهم الأذية برفع أصواتهم وكثرة جمعياتهم بحيث إن تلك المحل المذكور كل صباح يظن أن به كنيسة لهم والآن مرادهم بناء الأرض الموجودة بالمحل المذكور بالبلاط لتوصلهم لمآربهم فتجاسر عبدكم بتقديم عريضة العبودية لأعتابكم حيث البلاد بلاد دولتكم وبهمتكم في أيام دولتكم لا تحدث لهم مرغوبهم المصرين عليه بلصق **حائط البراق الشريف**، ربنا من كرمه وإحسانه يديم دولتكم، وإذا تحسن برأي المكارم إحالة المادة هذه لمجلس الشرع الشريف والأمر أمركم أفندم .

[2] رأي مجلس شورى القدس في عريضة الحاج محمد : لدى المذكرة على هذا العرض المتقدم لعادة حكمدار حلب المحترم من الشيخ محمد شيخ المغاربة بخصوص اليهود وإحداثهم وشرح سعادة المشار إليهم للمجلس الأمر برؤية هذه المادة وأن القديم يبقى على قدمه رؤي أن المحل المذكور الذي مراد اليهود أن يبلطوه، فهذا أولاً: ملاصق لسور الحرم الشريف ومحل ربط **البراق الشريف**،

والثاني ليس إنه لهم به حق حيث إن هذا المحل هو طريق مستمر في حارة المغاربة يتوصل به إلى دور وقف سيدنا أبي مدين الغوث قدس سره، وثالثاً: إنه ما سبق لليهود أن عمروا في ذلك المحل مطلقاً ولا يجوز شرعاً أن الأجنبي يعمر في ملك الغير خصوصاً أن طايفة اليهود ليس لهم شرعاً أن يحدثوا شيئاً زيادة عن القديم بل يبقى على قدمه ولا سبق لهم في هذا المحل أن عمروا شيئاً. وقد صدرت الأوامر الشريفة السر عسكرية في مثل ذلك أنهم لا يحدثوا شيئاً مطلقاً، بل يبقى القديم على قدمه. ومن حيث الحالة هذه واليهود الآن مرامهم الإحداث اقتضى إفادة حضرة متسلم القدس الشريف الأجل حالاً منع اليهود المذكورين من التعمير ومن الإعلان بأصواتهم بقرب الحرم الشريف بل يكونوا على حسب عاداتهم الأولى. فبناء على ذلك صدرت هذه الخلاصة من مجلس شورى القدس الشريف لحضرة السيد أحمد آغا الدردار قائم مقام ملكية متسلم القدس الشريف ليجري العمل بموجبها 5 ذى الحجة سنة 1255 هـ.

③ تعليق إسماعيل عاصم حكمدار حلب في 5 ذى الحجة سنة 1255 هـ حضرت أرباب مجلس شورى القدس الشريف: غب مطالعة هذا العرض تنظر هذه المادة بحق الله تعالى والقديم يبقى على قدمه من دون إحداث شيء.

④ صورة فرمان شريف سر عسكري صادر في 14 من شوال سنة 55 مضمونه الشريف: وردت ورقة من قونسلوس دولة الإنكليز ويذكر أن واحد من الرعايا كان حصل له لطف ونذر على نفسه أن ييلط زقاق البراق ويستدعى رخصة بذلك. فيلزم تعطوا إلى الرعايا المذكورة الرخصة بتبليط الزقاق المذكور ويكون معلومكم. حضرت أرباب مجلس شورى القدس المحترم: اطلعنا على خلاصة حضرتكم المحرر جانبه اقتضى حررنا لحضراتكم صورة الأمر الشريف السر عسكري قائم مقام ملكية السيد أحمد دردار<sup>(1)</sup> متسلم القدس الشريف.

(1) دردار، يضم الدال المهملة، وسكون الزاي، وفتح الدال المهملة وبعد الألف راء لفظ أعجمي معناه حافظ القلعة وهو الوالي ودز بالعجمي القلعة ودار الحافظ.

(5) العريضة التي رفعها المجلس المذكور إلى الباشمعاون الخديوى في 8 ذى الحجة 55هـ: «إلى الباشمعاون الخديوى المعروض لدولتكم العلية لدى المذاكرة على هذا المعروض المتقدم لسعادة حكمدار حلب من شيخ المغاربة بالقدس المشروح باطنه بخصوص تبليط اليهود زقاق البراق الكائن بحارتهم بقرب دور وقف سيدى أبي مدين الغوث قدس سره الملاصق لصور الحرم الشريف وشرح المشار إليه للمجلس بالأمر بإبقاء القديم على قدمه من دون إحداث شيء والخلاصة الصادرة لمتسلم القدس وشرحه عليها بصورة الأمر الشريف السر عسكري العالي رؤى حيث صدر الأمر الشريف العالي بالرخصة للرعايا المذكورة بتبليط المحل المذكور أن يستحضر شيخ المغاربة المذكور للمجلس وتفهيمة ما صدر به الأمر الشريف فحضر وقرر أن هذا الاعراض المتقدم لسعادة ولي النعم المعظم من المذكورين خلاف إنها حيث لا يخفي على الجميع أن **زقاق البراق الشريف** المذكور غير نافذ بل فقط يتوصل به إلى دور سيدنا أبي المدين الغوث وهو في نفس حارة المغاربة التي بها زاوية سيدنا أبي مدين وملاصق **للحرم الشريف ومطل البراق** المنيف وليس لليهود ولا لأحد فيه حق بل هو من حقوق سيدى أبي مدين الغوث وداخل في حدود وقفيته ولربما بسبب هذا التبليط الذي مرادهم إحداثه الآن يصير تداخل للمذكورين في المحل المذكور وحاشى أن سعادة ولي النعم يسمح بإحداث شيء في **حقوق سيدى أبي مدين** زيادة عن القديم وأما استدعى الرعايا المذكورة أنه أنذر على نفسه تبليط المحل المذكور فهذا المحل ليس هو كنيسة لهم ولا مدراج لليهود فكيف حتى ينذر في **وقف سيدنا أبي مدين الغوث** فلا بد له بذلك مرام يتوصلوا به لغايتهم فكان اللازم عليه بحسب دياتته أن ينذر تعمير كنيسه أو مدراجه وأما تبليط المحل المذكور فيعود منه ضرر على جهة الوقف، وولي النعم لا يرضى لا بضرر ولا بإضرار ولا إحداث شيء زيادة عن القديم خصوصاً في محلات **وقف سيدى أبي مدين** والأمر العالي على الرأس والعين لأن البلاد والعباد بلاد وعباد سعادة أفندينا ولكن من حيث وجد شيخ على **وقف سيدى**

**أبي مدين** ويخشى من صاحب الوقف سيدي أبي مدين الغوث وليس للمذكورين به حق وأنه يلتمس إعراض الواقعة للأعتاب الشريفة السر عسكرية وعلى كل حال الأمر لدولته فرؤى من حيث قرر شيخ المغاربة المذكور كما مشروح والتمس أعراض واقعة الحال للأعتاب الشريفة السر عسكرية اقتضى أعراض هذه الخلاصة من مجلس شورى القدس الشريف للأعتاب الشريفة السر عسكرية والآن من كل الوجوه لدولته العلية .

**وانهى الامر محمد علي باشا بصورة قاطعة** بأمره الذي أرسله إلى إبراهيم باشا في 23 محرم 1256هـ وبه يقول :

« بوجوب منع اليهود عن تبليط البراق في القدس وعن رفع أصواتهم فيه وإبقاء القديم على قدمه عملاً بنصوص الشرع الشريف »<sup>(١)</sup> .



# بيت المقدس والمسجد الأقصى

دراسة تاريخية موثقة

تصنيف

محمد محمد حسن شراب

## صورة جهادية للدفاع عن المسجد الأقصى ثورة البراق من أجل المسجد الأقصى سنة 1929 م

« حائط البراق » : جزء من الحائط الغربي للحرم القدسي الشريف في القدس .  
**ويرى المسلمون** : أنه المكان الذي ربط فيه رسول الله ﷺ **البراق** ، ومنه  
دخل إلى المسجد الأقصى ليلة الإسراء .

ويزعم اليهود : أن هذا **الحائط** من بقايا أحد الهياكل التي بنيت عبر التاريخ  
القديم وهو كلام لا حجة لهم عليه إلا الوهم .

وقد ذكرنا في مكان سابق : أن الهيكل - إن كان هناك هيكل - بعيد عن ساحة  
الحرم الشريف ؛ فإن مسكن **داود وسليمان عليهما السلام** ، كان عند  
« **قلعة القدس** » بعيداً عن **المسجد** . وإذا كان **داود وسليمان عليهما  
السلام** قد صليا في المسجد الأقصى ، فإنما كان المسجد موجوداً قبل أن يقيم  
**داود عليه السلام** « المملكة اليهودية » سنة 1000 قبل الميلاد .

● وأدلة المسلمين المروية بالسند الصحيح إلى رسول الله ﷺ هي الحجة  
الأقوى التي لا ترد .

ولا يفترن القارئ بما قد يجده في بعض الكتب من ذكر آثار منسوبة إلى **داود  
وسليمان عليهما السلام** في « المسجد الأقصى » ، فهذه آثار ، وبنيات  
ومسميات متأخرة كان سببها : أن المسلمين يؤمنون بجميع الأنبياء ، ويحبون أن  
يخلدوا ذكراهم حيث سكنوا القدس الشريف .

ونحن نؤمن : **بإبراهيم ويعقوب وموسى وداود وسليمان وعيسى** ،  
الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم .

أما أسماء الأنبياء التي وردت في كتبهم ، فهم غير هؤلاء الذين تؤمن بهم ؛ لأن  
**الانبياء الذين يذكرونهم في كتبهم** : يلطخون ذكركم بأقبح المعايير التي  
لا تكون لإنسان سوى بله النبي .

والأنبياء الذين ذكركم القرآن وكل نبي ، مبرعون من المعايير .

● **والمعروف أن اليهود كانوا ممنوعين من دخول القدس والسكنى  
فيها منذ سنة 135 قبل الميلاد** ، وجاء الإسلام وهم على هذه الحال ، وكان  
من شروط عقد الفتح ألا يسكنوا البيت المقدس .

● وفي زمن ضعف وتهاون حكام المسلمين تسرب بعض اليهود إلى القدس لزيارة  
مايتوهمونه من آثار أنبيائهم . . ولعل هذا السماح أو السكوت عن دخولهم القدس  
كان في زمن السلطان : سليمان القانوني 1566م أو في عهد ولده سليم الثاني .  
وقد ذكروا ؛ أن للسلطان سليمان القانوني زوجة روسية اسمها « روكسيلانة »  
لعلها كانت يهودية الأصل . . وقد نسب إليها إنشاء التكية المعروفة بتكية خاصكي  
سلطان في عقبة المفتي شرقي دار الأيتام الإسلامية بالقدس .

● **اقول** : ولعل بعض ولاية القدس قد سمحوا لليهود بالدخول إلى القدس  
للزيارة طمعاً في زيادة ما يجنونه من الرسوم المالية على الزائرين<sup>(1)</sup> ومما يدل على  
ذلك أننا لم نكن نقرأ أن لليهود ذكراً في العهد المملوكي ، فلما جاء العصر التركي  
أخذوا يتسربون ويزداد عددهم ، حتى كان لهم في زمن إبراهيم باشا عضو في  
مجلس الشورى ، وبدءوا منذ ذلك العهد ، يتجرعون على إظهار شعائرهم الدينية ،  
كما ذكرنا هذا في مكانه .

● **هذا** : والحائط الذي يزعمون أنه من الهيكل ، ويقفون للكباء عنده ،  
وسموه حائط المبكى - هو جزء من « **الحرم الشريف** » ، وهو ملك المسلمين

(1) آخر من وصف القدس ، والمسجد الأقصى مجير الدين الحنبلي في كتابه الذي ألف سنة ٩٠٠هـ قبل  
العهد التركي بعشرين سنة . ولم يذكر في كتابه شيئاً عن وقوف اليهود عند هذا الحائط ، مع كثرة  
ما ذكر من شعائر النصارى .

الخاص، كما أن الرصيف الذي يقف اليهود عليه عند قيامهم بالزيارة وقف إسلامي، من أوقاف أبي مدين الغوث، أنشئ هو والأملاك المجاورة في زمن صلاح الدين لمنفعة المغاربة من المسلمين. ومؤيدة وقفيته بصكوك محفوظة لدى دائرة الأوقاف. طول الحائط 156 قدمًا وارتفاعه 56 قدمًا.

وقد زادت جراءة اليهود على « حائط البراق »، مع دخول البريطانيين إلى القدس. وفي يوم الجمعة 1929/8/23م قامت ثورة أهل فلسطين من أجل حماية البراق.

وبعد هذه الحوادث جاءت لجنة دولية أوفدتها عصبة الأمم للحكم في الموضوع وحكمت بالتالي:

**للمسلمين وهدمهم:** تعود ملكية الحائط الغربي.

**ولهم وهدمهم:** الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف.

**وللمسلمين أيضًا:** تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير.

هذا؛ ولم تستطع القوات البريطانية المدججة بالسلاح أن توقف المد الثوري: من أجل « المسجد الأقصى »، فاضطر الحاكم البريطاني إلى طلب النجدة من القوات البريطانية في مصر، فجاءت على جناح السرعة... فكانت **حصيلة هذه الثورة استشهاد 116 شهيدًا وجرم 232 مجاهدًا.**

ولم تكتف القوات البريطانية بذلك، فأصدرت على 27 مجاهدًا حكمًا بالإعدام، وخفف الحكم على 24 واحدًا منهم، ونفذ الحكم في ثلاثة هم: عطا أحمد الزير، ومحمد خليل مجموع، وفؤاد حسن حجازي، وأعلنت السلطات البريطانية أنها ستعدم واحدًا من هؤلاء الثلاثة في كل ساعة من يوم الثلاثاء 1930/6/17م في القلعة في سجن عكا.



فكان إعدام فؤاد حجازي في الساعة الثامنة صباحًا .

ومحمد جمجوم في الساعة التاسعة صباحًا .

وعطا الزير في الساعة العاشرة صباحًا .

وقد سمح لزائريهم بزيارتهم وهم وقوف بألبستهم الحمراء (ألبسة الإعدام) ينتظرون ساعتهم الأخيرة... وإليك ما رواه الزائرون في الساعة الأخيرة لكل واحد منهم .

كانت ثغور الشهداء باسمة ، ونفوسهم مطمئنة ، وشجاعتهم فائقة الحد . وكانوا هم الذين يتولون تعزية وتشجيع الزائرين بدلاً من أن يعزيهم هؤلاء ويشجعوهم . وكان الشهيد فؤاد حجازي ، وهو أصغرهم سنًا ، يقول لزائريه : « إذا كان إعدامنا نحن الثلاثة يزعزع شيئًا من كابوس الإنجليز عن الأمة العربية الكريمة ، فليحل الإعدام في عشرات الألوف مثلنا ، لكي يزول هذا الكابوس عنا تمامًا » . وقال الشهيدان محمد جمجوم وعطا الزير : « نحمد الله على أننا نحن الذين لأهمية لنا نذهب فداء الوطن ، لا أولئك الرجال الذين يستفيد الوطن من جهودهم وخدماتهم ... » .

**وطلب الشهيدان** عطا ومحمد حناء خضبا بها أيديهما حسب عوائد الخليل في أيام أفراحهم وأعراسهم . وعندما أريد إصعاد عطا الزير إلى المنصة طلب أن تفك قيوده لأنه لا يخشى الموت ، ولما رفض طلبه حطم السلاسل بقوة عضلاته وتقدم مبتسمًا إلى المشنقة بثبات وجرأة .

وكلما أعلنت الساعة موعد إعدام واحد منهم كان المؤذنون يؤبنونه على المآذن كما كانت الأجراس تقرع في أبراج الكنائس وصلوات تقام في كل مسجد وكنيسة<sup>(١)</sup> .



(١) عن كتاب « فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية » لعيسى السفري .

(137)

تقرير لجنة شوب<sup>(\*)</sup>

مارس سنة 1930

● كانت صلاحيات هذه اللجنة مقيدة ومحصورة « في التحقيق عن الاسباب المباشرة التي أدت إلى الانفجار الذي وقع حديثاً والتوصية بما يتخذ من تدابير لتجنب تكراره » .

فقد جاءت توصيها ضمن هذا الإطار وتلخص كما يلي :

① القيام بتحقيق علمي بواسطة خبراء عن إمكان إدخال أساليب الزراعة الحديثة وأن يؤخذ بعين الاعتبار زيادة سكان الأرياف الطبيعية في أي مشروع يوضع لتحسين وتعمير الأراضي .

② أن يوضع حد لوقف إجلاء المزارعين الفلاحين عن الأراضي التي يزرعونها .

③ أن ينظر في إعادة البنك الزراعي أو إيجاد وسائل أخرى لإقراض المزارعين ليتمكنوا من تحسين أساليب الزراعة التي يتبعونها .

④ تعيين لجنة لتحديد حقوق الفريقين في حائط المبكى .

④ أن تصدر الحكومة بياناً صريحاً عن الهجرة اليهودية وأن تدرس وسائل تنظيمها ومراقبتها بقصد وضع حد لتكرار الزيادة في الهجرة كما وقع في سنة 1925,1926 وقد أوردت العبارة التالية تحت عنوان الحكم الذاتي :

« إن الشعب العربي متحد اليوم في مطالبته بنوع من الحكم النيابي وقد يجوز أن يضعف هذا الاتحاد في الغاية غير أنه قابل للإحياء على أشده عند وقوع أية مشكلة كبيرة تشتمل على مسائل قومية ، ونحن نعتقد أن مشاكل الحكومة تزيدها خطورة

(\*) من كتاب : « وثائق القضية الفلسطينية » إصدار جامعة الدول العربية .

حالة الاستياء التي يشعر بها العرب من جراء عجزهم على الدوام عن الحصول على درجة من درجات الحكم الذاتي» .

كما أوصت « بإصدار تصريح من حكومة جلالة الملك عن السياسة التي تنوي الحكومة اتباعها في فلسطين يكون أكبر عون على تنظيم شئون الحكم في البلاد وتزداد قيمة هذا البيان إذا تضمن بجلاء وبعبارات واضحة المعنى الذي تعلقه حكومة جلالة الملك على أحكام صك الانتداب التي تنص على صيانة حقوق الطوائف غير اليهودية في فلسطين وأن تجاهر الحكومة البريطانية مرة أخرى بأن المقام الخاص المسموح به للجمعية الصهيونية لا يخولها الحق في أن يكون لها نصيب في حكم فلسطين كما جاء في الكتاب الأبيض لسنة 1922م » .



(143)

**تقرير اللجنة الدولية  
المقدم إلى عصبة الأمم عن حائط المبكى<sup>(\*)</sup>  
ديسمبر 1930**

جناب النبيل «أرثور هندرسن» وزير الشؤون الخارجية لحكومة جلالاته  
البريطانية .

تشرف لجنة حائط المبكى الدولية بأن ترفع التقرير التالي إلى حكومة جلالاته  
البريطانية .

وقد علمت اللجنة بأن نسخة من هذا التقرير سترفع إلى مجلس جمعية الأمم .



(\*) نقلاً عن كتاب «الحق العربي في حائط المبكى في القدس» الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية  
(سلسلة الوثائق الأساسية) .

## ● الفصل الأول ●

### مقدمة

في إثر الاضطرابات التي وقعت في فلسطين في شهر آب سنة 1929م عين وزير المستعمرات لحكومة جلالته البريطانية في اليوم الثالث عشر من شهر أيلول لجنة للتحقيق في الأسباب المباشرة التي أدت إلى وقوع الاضطرابات ولوضع التوصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع تكرارها .

وفي شهر كانون الأول سنة 1929م بعثت لجنة التحقيق هذه برسالة إلى وزير المستعمرات تضمنت ، فيما تضمنته ، توصية بأن تتخذ حكومة جلالته ما وسعها من التدبير لتعيين لجنة مؤقتة ، بأقرب ما يمكن ، بموجب المادة 14 من صك الانتداب لفلسطين لتحديد الحقوق والادعاءات والمطالب بشأن « حائط المبكى » في القدس .

وقد رأت لجنة التحقيق أن تحديد الحقوق والادعاءات والمطالب بشأن « حائط المبكى » بأسرع ما يمكن لتدبير ضروري حثا في توطيد الأمن وانتظام الحكم في فلسطين ، لذلك رأت اللجنة أنه يجب الإسراع بكل وسيلة ممكنة في تشكيل لجنة تقوم بهذه المهمة وفي سفرها إلى فلسطين .

وفي الاجتماع الذي عقده مجلس جمعية الأمم بعد ذلك عرض المندوب البريطاني المفوض على المجلس بضعه اقتراحات تتفق مع توصيات لجنة التحقيق . وبعد أن نظر مجلس جمعية الأمم في آراء لجنة الانتدابات الدائمة اتخذ القرار الآتي في 14 من كانون الثاني سنة 1930م .

« إن المجلس رغبة منه في وضع الدولة المنتدبة ، بناء على طلبها ، في مركز يمكنها من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب المادة 13 من صك الانتداب على فلسطين في أحوال وظروف تكون أكثر موافقة لصيانة المصالح المادية والأدبية للشعب الذي وضع تحت انتدابها » .

« ورغبة منه في عدم البت بأي وجه كان ، قبل البحث والاستقصاء في المسائل المتعلقة بالأماكن المقدسة في فلسطين التي قد يقتضى حلها في المستقبل .  
وبما أنه يرى أن مسألة حقوق ومطالب اليهود والمسلمين في حائط المبكى تستدعي حلاً سريعاً نهائياً » ،

### فقد قرر :

- ① أن يعهد إلى لجنة بتسوية هذه الحقوق والمطالب .
  - ② أن تؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من غير التبعة البريطانية على أن يكون أحدهم على الأقل من المتضلعين بالقانون ومن ذوي الاختبار القضائي الذي يؤهله لهذا المنصب .
  - ③ أن تعرض أسماء الأشخاص الذين تود الدولة المنتدبة تعيينهم لعضوية هذه اللجنة على المجلس لأخذ موافقته عليهم على أن يستشير رئيس المجلس الأعضاء بشأنهم إن كان المجلس غير ملتهم .
  - ④ أن تنتهي مهمة هذه اللجنة حالما تضع قرارها بشأن الحقوق والادعاءات المشار إليها أعلاه .
- ومن أراد التوسع في معرفة الأسباب التي دعت إلى تعيين هذه اللجنة فليراجع ماجاء في تقرير لجنة « شو » الذي سنقتبس منه في مناسبات عديدة فيما يلي من هذا التقرير .

وقد بعثت حكومة جلالة الملك برسالة إلى السكرتير العام لمجلس « جمعية الأمم » في اليوم الثاني من شهر أيار سنة 1930م - ذكرت فيها أسماء الأشخاص الذين اختارتهم لعضوية اللجنة ، وهم :

إلياس لوففرن : وزير الشؤون الخارجية في حكومة اسوج سابقاً ومن أعضاء مجلس الأعيان فيها - رئيساً .

شارلس باردي: نائب رئيس محكمة العدل في جنيف (سويسرا) ورئيس محكمة التحكيم النمساوية - الرومانية المختلطة .

س. فان كمين: حاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومطرة سابقًا ومن أعضاء برلمان حكومة هولاندا .

وقد وافق «مجلس جمعية الأمم» في 15 أيار سنة 1930م على تشكيل اللجنة حسب اقتراح الحكومة البريطانية .

وبلغ رئيس وأعضاء اللجنة نبأ تعيينهم رسميًا بكتاب مؤرخ في 26 أيار سنة 1930م بعثت به إلى كل منهم وزارة الشؤون الخارجية لحكومة جلالتة البريطانية . وقام المستر ستينغ سالين من موظفي السلك السياسي لحكومة «اسوج» بوظيفة سكرتير للجنة .

وقد اجتمعت اللجنة، للمرة الأولى، في «جنوا» في 12 حزيران سنة 1930م وأبحرت منها إلى فلسطين في اليوم التالي بعد أن زودت قبل مغادرتها بمختلف الوثائق والمستندات المتعلقة «بحائط المبكى» مما نشره مجلس جمعية الأمم والحكومة البريطانية حتى ذلك الحين (أي التقارير والرسائل والمذكرات ووقائع الجلسات وهلم جرا) .

ووصلت اللجنة إلى القدس في 19 حزيران وأقامت في فلسطين شهرًا واحدًا إذ إنها غادرت القدس في 19 تموز .

وقد عقدت اللجنة جلستها الأولى يوم الإثنين الواقع في 23 حزيران ولم تعقد جلسة ما في يومي الجمعة والسبت في 20، 21 حزيران لأنهما يوما عطلة للمسلمين واليهود . وكانت اللجنة، في أثناء إقامتها في القدس، تعقد جلسة أو جلستين في كل يوم من أيام الأسبوع تقريبًا خلا يومي الجمعة والسبت .

وبلغ عدد الجلسات التي عقدتها 23 جلسة خصصت الجلسة الأولى منها لإلقاء الخطب الافتتاحية، وللبحث في الأصول التي تتبع في التحقيق كما أن الجلسات الأربع الأخيرة خصصت لإلقاء الخطب الختامية .

وفي الجلسات الثمانية عشرة الأخرى سمعت اللجنة إفادات وشهادات الشهود، وقد عقدت جميع الجلسات في بناية دوائر الحكومة بالقرب من «باب العمود». وأنا نرفق بهذا التقرير محضراً كاملاً بإجراءات اللجنة (الذيل الأول)<sup>(\*)</sup>.

ذكر الرئيس في الجلسة الافتتاحية أن اللجنة كي تقوم بالمهمة التي أنيطت بها ستجري تحقيقاً نزيهاً وكاملاً، إن أمكن، في المسائل المتعلقة بحائط المبكى وأنها ستصدر بعد انتهاء التحقيق قراراً يبنى كلياً على اعتقادها الصادق مراعية ما للشرائع ومبادئ العدل والإنصاف من حكم وشأن في القضية المختلف فيها. ولما كان هذا ما تصبو إليه اللجنة فقد رجا الرئيس الفريقين المختصين أن يبذلا كل مساعدة لازمة لتسهيل مهمتها.

وقد تم الاتفاق في هذه الجلسة أن يحضر إجراءات التحقيق هيئة من المندوبين المفوضين المعترف بهم كوكلاء عن كل من الفريقين المتداعيين. وطبقاً لهذا الاتفاق ناب عن فريق اليهود الدكتور مردخاي الياش والمستر داود والحاخام موى بلاو، الذين أبرزوا أوراق اعتماد من رئاسة الحاخامين في فلسطين وجمعية الحاخامين العالمية، والوكالة اليهودية لفلسطين والمجلس الملي اليهودي (فاعاد لومي) وجمعية اجودات إسرائيل.

أما وكلاء فريق المسلمين: فقد كانوا موكلين من «قبل المجلس الإسلامي الأعلى» وهم عوني بك عبد الهادي وأمين بك التميمي وأمين بك عبد الهادي والشيخ سليمان أفندي الجوخدار وأحمد زكي باشا وفخرى بك الحسيني وفخري بك البارودي وفائز بك الخوري والشيخ حسن أفندي أبو السعود وجمال أفندي الحسيني وعزت أفندي دروزة ومحمد علي باشا والشيخ راغب أفندي الدجاني وعبد الله أفندي الفضلي وعبد العالي أفندي جوابحي والشيخ حسن أفندي الأنصاري، وفي الاستطاعة القول إن الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه - ومن

(\*) لم يدرج في التقرير.



جملتهم أعضاء مختلف الوفود الذين مثلوا أمام اللجنة - قد مثلوا مسلمي جميع الأقطار الإسلامية تقريباً في العالم بما في ذلك مراكش والجزائر وطرابلس الغرب ومصر وغيرها من البلاد الإفريقية وفلسطين وسوريا وشرقي الأردن والعراق والعجم والهند البريطانية والهند الهولندية الشرقية وغير ذلك من البلاد في الشرقين الأدنى والأقصى .

وكان قد تقرر بموافقة الفريقين : أن يقوم اليهود مقام المدعي وعلى ذلك يفتتحون الدعوى بينما يقوم المسلمون مقام المدعى عليه .

أما فيما يتعلق بالأصول الواجب اتباعها : فقد تقرر بموافقة الجانبين أن تتبع حيثما استطاع الأصول القضائية العادية المتبعة في المحاكم الإنكليزية وهكذا فإن وكلاء الفريقين يستدعون شهودهم ويستجوبونهم ويرزون للجنة البيانات التحريرية والفنية ويناقشون الشهود الذين يستدعيهم الفريق الآخر ويدلون بمرافعاتهم كلما رأوا ذلك مناسباً .

بينما تصغي اللجنة على العموم ، إلى ما يقوله الشهود الذين يستدعيهم الفريقان وإلى البيانات الأخرى التي يدلي بها محتفظة لنفسها بحق استجواب شهود آخرين تستدعيهم بذاتها أو بناءً على طلب حكومة فلسطين ، على أن اللجنة بحكم صفتها هذه ، لم يكن من صلاحيتها تحليف الشهود ولذلك يمكن تحليفهم أو تكليفهم إعطاء تأكيد على صحة كلامهم يضاهاي اليمين أمام قاض ذي صلاحية في القدس توفيقاً لأحكام قوانين فلسطين .

وفي أثناء الجلسات التي عقدتها اللجنة : سمعت شهادة 52 شاهداً استدعى واحداً وعشرين منهم وكلاء فريق اليهود وثلاثين منهم وكلاء فريق المسلمين وشاهداً واحداً ، هو موظف بريطاني ، استدعته اللجنة . وقد أُلحق بهذا التقرير قائمة بالجلسات التي عقدتها اللجنة وبأسماء الشهود الذين أدوا الشهادة أمامها (الذيل الثاني) .

وقد أبرز في أثناء الجلسات : 61 وثيقة أو مجموعة من الوثائق ، منها 35 وثيقة قدمها فريق اليهود و36 وثيقة قدمها فريق المسلمين . وقد أثبتنا في (الذيل الثالث) موجز هذه الوثائق .

● وقد اتخذت اللجنة ، فضلا عن الجلسات العادية التي عقدتها ، تدابير مختلفة للوقوف على معلومات وافية بقدر الإمكان بشأن المسائل التي لها علاقة بالأمر المختلف عليها .

وهكذا قامت اللجنة في أثر وصولها إلى القدس ، مصحوبة بموظفين بريطانيين بزيارة الحرم الشريف وحائط المبكى وضواحيه وأهم الكنائس العائدة للطائفة «الاشكنازية» والطائفة «السفارديّة» فتمكنت بذلك من درس حالة المباني المختلفة وما جاورها ومزيتها الخاصة عن كتب ، فضلا عن أنها ألت بأمر أخرى ذات علاقة بموضوع الخلاف ، وبشعائر وطقوس العبادة المتبعة لدى المذاهب المختلفة .

وعلاوة على ذلك ؛ فقد ذهبت مرات عديدة بصفة شخصية وبدون أن يرافقها أحد إلى «حائط المبكى» و«الحرم الشريف» ، كما أنها أوفدت أحد أعضائها إلى المحكمة الشرعية الإسلامية بالقدس كي يتمكن بالاشتراك مع وكلاء الفريقين وموظفي المحكمة ذوي الشأن من الكشف على سندات الملكية الخاصة بحائط المبكى وجواره .

ونظراً للأهمية الخاصة التي تعلق على الحالة الراهنة (ستاتيكو) في الأماكن المسيحية المقدسة فقد قامت اللجنة بزيارات طويلة لهذه الأماكن وعلى الأخص كنيسة القبر المقدس وكنيسة المهد في بيت لحم حيث أوضح للجنة موظفون بريطانيون من ذوي الإلمام والخبرة ورجال الدين من مختلف الكنائس المسيحية الحالة الراهنة (الستاتيكو) الخاصة بهذه الأماكن .

وفي جميع أدوار التحقيق بذل مندوبو الفريقين للجنة ، عن طيب خاطر وبمقدرة فائقة ، كل مساعدة في التحقيق الذي قامت به .

وقد أدت حكومة فلسطين وموظفوها على اختلافهم خدمات قيمة للجنة ، ولذا فإن اللجنة تود بوجه خاص أن تعرب في هذا المقام عن تقديرها لروح الثقة التي أدت بها هذه المساعدة لها ، وقد أعربت قبيل مغادرتها فلسطين عن شكرها في كتاب بعثت به إلى حكومة فلسطين أثبت في آخر هذه التقرير (الذيل الرابع) .

● **ولا يسع اللجنة في الختام** إلا أن تقول إنها رأت أن الواجب يقتضي عليها السعي لإجراء تسوية ودية بين الفريقين وألا تشير براءة تعيينها صراحة إلى إجراء ذلك ، وكفي يتسنى للجنة الوصول إلى هذه الغاية ، إن أمكن ، عقدت عددًا من الجلسات السرية مع مندوبي كل من الفريقين على انفراد ومع مندوبي الفريقين معًا .

ثم عاد الرئيس فأكد للفريقين في الجلسة الختامية أن الوصول إلى حل يتفق عليه بينهما يفضل كثيرًا على قرار تصدره اللجنة ، ووعده بأن يبقى المجال مفتوحًا إلى أول أيلول وبأن اللجنة في هذه الفترة تقبل أية مقترحات أو اتفاقات قد يضعها الفريقان في سبيل تحقيق تلك الغاية . وقد استمرت المفاوضات ، بعد سفر اللجنة ، بين الفريقين بحضور مندوبي حكومة فلسطين .

وتلبية لرجاء رفع إلى اللجنة مدت المدة المعينة ، لإتمام المفاوضات بين الفريقين ، إلى 15 أيلول في المرة الأولى ثم إلى 8 تشرين الأول . وإنه لمن بواعث الأسف الشديد أن تتحقق اللجنة من أن تلك المفاوضات قد أحبطت وأنها مازالت كذلك حتى الآن .

وبناءً على ذلك فقد اجتمعت اللجنة في استوكهلم من 27 تشرين الأول إلى 1 تشرين الثاني ، وعقدت جلستها الختامية في باريس من 28 تشرين الثاني إلى 1 كانون الأول .



## ● الفصل الثاني ●

### في وصف حائط المبكى والأماكن المجاورة له

من أراد الإلمام بموقع الحائط الغربي أو حائط المبكى (ويطلق عليه باللغة العربية اسم «البراق» وباللغة العبرية اسم «كوتل معرافي» والأماكن المجاورة له فليراجع خارطة أعدتها حكومة فلسطين وأرقت بهذا التقرير (الذيل الخامس)<sup>(\*)</sup>.

**إن حائط المبكى جزء لا يتجزأ من الحائط الغربي للحرم الشريف القائم في موقع الهيكل اليهودي القديم، حيث يقوم الآن مسجدان، وفي الواقع إن «الحرم الشريف» مرتفع فسيح قائم الزوايا تبلغ مساحته بضع مئات من الأمتار طولاً وعرضاً.**

و «المسجد الأقصى» وهو أحد هذين المسجدين يلاحق الحائط الخارجي الجنوبي للحرم الشريف ويمتد من جهته الجنوبية لغاية حائط المبكى. أما المسجد الآخر وهو المعروف «بقبة الصخرة» أو كما يطلق عليه عادة «مسجد عمر» فيقع في وسط ساحة الحرم الشريف.

**والحائط الغربي للحرم الشريف، هو على العموم بناء يبلغ طوله ما يزيد على المائة متر وعلوه نحو العشرين متراً. والحجارة الضخمة الكبيرة الكائنة في أسفل بناء الحائط وعلى الأخص المداميك الستة المنحوتة منها يرجع عهدا حسب رأي أغلب علماء الآثار إلى زمن هيكل هيرودس (أي الهيكل الثاني الذي أعيد بناؤه).**

ويرى على عدد من هذه الحجارة كتابات عبرية بعضها منقوش وبعضها الآخر محفور. ويعلوها ثلاثة مداميك من الحجارة غير المنحوتة يرجح أنها من بقايا العصر

(\*) لم تدرج في التقرير.

الروماني (ويرجع تاريخها إلى الزمن الذي أعاد فيه الإمبراطور « ادريانوس » بناء مدينة القدس كمستعمرة رومانية) ، وأما الطبقات العليا من حجارة الحائط فهي أحدث عهدًا ومن المرجح أنها ترجع إلى سنة 1500 بعد الميلاد . وتدل الأبحاث الحديثة على أن حدود الحائط تتفق مع حدود ساحة هيكل الملك سليمان ، ويظن أن بعض مداميك من الحائط لا تزال مدفونة تحت الأرض .

**أما ذلك القسم من الحائط الذي يقوم حوله الخلف بين اليهود والمسلمين** فهو عبارة عن ثلاثين مترًا من الحائط الخارجي المذكور آنفا .

ويمتد أمام ذلك القسم من الحائط رصيف لا يستطيع السلوك إليه من الطرف الشمالي إلا بواسطة زقاق ضيق يبتدئ من شارع الملك داود (باب السلسلة) ويمتد هذا الرصيف جنوبًا إلى حائط آخر .

وفصل هذا الحائط بخط مستقيم رصيف حائط المبكى عن بضعة بيوت خصوصية وعن موقع مسجد البراق في الجهة الجنوبية .

وفي سنة 1929م فتح باب عند الطرف الجنوبي من الحائط الأخير يؤدي إلى تلك البيوت وإلى المسجد . ويقوم عند الطرف الشمالي من الرصيف حائط ثالث فيه باب يفصل هذه الجهة عن الفناء الكائن أمام مقر المفتي الأكبر .

ويبلغ عرض الرصيف الكائن أمام الحائط نحو أربعة أمتار . وقد شرحنا حدوده من جهاته الثلاث فيما تقدم . أما من جهته الرابعة (أى الجهة المقابلة لحائط المبكى) فيحدها الحائط الغربي وبيوت المحلة المعروفة بمحلة المغاربة . ويوجد في هذه الجهة بابان يؤديان إلى بيوت المغاربة .

هذا هو الرصيف الكائن عند أسفل الحائط الذي أشرنا إليه أعلاه والذي اعتاد اليهود الذهاب إليه لأداء التضمرات(\*) .

وعلى مسافة قصيرة من الرصيف في الجهة الجنوبية منه توجد داخل الحائط غرفة صغيرة (أو تجويف) تقول التقاليد الإسلامية بأن النبي محمدًا ﷺ ربط براقه فيها ليلة إسرائه من المسجد الحرام، ولهذا السبب أصبح الحائط معروفًا لدى المسلمين **بالبراق**.

وقيل أن نتقدم بالبحث لا بد لنا من القول: إنه لما كنا في القدس لم يكن الحائط وماجاوره بنفس الوضعية التي كان فيها قبل الحرب. ذلك أنه كما ذكرت لجنة «شو» في تقريرها أجريت فيه بعض تغييرات هي:-

- ① إقامة بناء جديد فوق الطرف الشمالي منه.
- ② تحويل دار كائنة في الطرف الجنوبي من الرصيف إلى زاوية.
- ③ فتح الباب الذي أشرنا إليه فيما تقدم والذي يؤدي من الزاوية إلى الرصيف الكائن أمام الحائط وبذلك أصبح هنالك ممر من ساحة الحرم (بواسطة باب المغاربة) إلى الرصيف.



## ● الفصل الثالث ●

### لمحة تاريخية

تحقيقًا للغاية التي نشدها لا نرى حاجة إلى سرد تاريخ فلسطين بإسهاب، إلا أن المسألة التي نبحت فيها لذات صلة وثيقة بتاريخ البلاد تجعل من المرغوب فيه ذكر الحوادث الرئيسية.

● كان يقطن فلسطين في العصور الأولى عدد من الشعوب معظمهم من الجنس السامي، وأقدم هذه الشعوب على ما هو معلوم «الكنعانيون» الذين كانوا تحت حكم «المصريين».

وفي عهد «الكنعانيين»، حسب التقاليد التي يحتفظ بها كلا الشعبين، اليهود والعرب، غادر إبراهيم - جدهما المشترك - مدينة أور في أرض الكلدانيين إلى أرض كنعان التي أصبحت فيما بعد مهدًا لشعب إسرائيل<sup>(\*)</sup> وهذه الفكرة القائلة بأن اليهود والعرب هم في الأصل من سلالة واحدة والتي تقوت على مدى الأجيال، كما هو الواقع، بما نسبته إليها التقاليد من حوادث عديدة مهمة قد لعبت دورًا مهمًا في العلاقة المتبادلة بين الشعبين.

● وبعد خلاص اليهود من عبوديتهم في مصر وعودتهم إلى فلسطين، جمع **الملك داود** شمل أسباط إسرائيل وأسس مملكة تولى عرشها حوالي سنة ألف قبل الميلاد، وقد بلغت هذه المملكة قمة مجدها في زمن الملك سليمان الكبير ابن داود.

(\*) دفن إبراهيم في مدينة الخليل (حبرون) حيث أقام العرب الحرم الإبراهيمي - نسبة إليه - ولا يسمح لليهود بالدخول إلى هذا الحرم، إلا أن اليهود اعتادوا حتى سنة ١٩٢٩م أن يقدموا تضرعاتهم عند القسم السفلي من الحائط الخارجي للحرم الإبراهيمي.

**وبنى الملك سليمان في مدينة القدس الهيكل الاول** الذي ذاع صيت عظمته وجماله في جميع الأقطار بفضل الكتب المقدسة والمؤرخين . وقد بني هذا الهيكل على مرتفع جبل « موريا » وهو المكان المعروف الآن « بساحة الحرم الشريف » .

● وفي إثر وفاة الملك سليمان ، أصبح تاريخ شعب إسرائيل أو بالأحرى شعب مملكتي إسرائيل ويهوذا في أغلب أدواره - وكانت القدس إذ ذاك عاصمة مملكة يهوذا - عبارة عن سجل حروب أهلية ومناوشات مع قبائل غربية .

● وحوالي سنة 720 قبل الميلاد دمر « الآشوريون » مملكة ، إسرائيل وسبوا سكانها .

● وهاجم بختنصر ، ملك بابل ، مملكة يهوذا حوالي سنة 600 قبل الميلاد ، ودمر مدينة القدس وهيكل سليمان في سنة 587 ، وسبى أكثر سكانها الذين لم يستطيعوا الرجوع إلى بلادهم إلا بعد مرور 50 سنة تقريبا لما افتتح « كورش » ملك الفرس بابل .

● ومما جاء في « سفر أرميا » : أن اليهود الذين بقوا في الأرض المقدسة مدة السبي ألغوا عادة الذهاب إلى أطلال الهيكل للعبادة ، وبعد عودة اليهود إلى فلسطين أعيد بناء الهيكل في مكانه الأول حوالي سنة 520-515 قبل الميلاد . وفي القرن التالي وضع عزرا ونحميا طقوسا دينية لليهود .

● وفي سنة 322 قبل الميلاد خضع اليهود لحكم « المكدونيين » وعاملهم الملك « انطيوخوس » الرابع بشدة وقساوة وهدم الهيكل الثاني بعد قمع الفتنة التي قام بها اليهود سنة 170 قبل الميلاد .

● ثم استقل اليهود في حكم البلاد مدة من الزمن إلى أن افتتحها الرومان ودخل القائد « بومبيوس » القدس سنة 63 قبل الميلاد .



● وحسبما تروي التقاليد - ( التلمود البابلي - سفر مكوث 64 ) اعتاد اليهود في هذه المدة أيضًا ، أي بعد خراب الهيكل الثاني ، الذهاب إلى أطلال هيكلهم المقدس .

● وفي سنة 40 قبل الميلاد أصبح « هيرودس » ملكًا على اليهودية بمساعدة الرومانيين واستعادت المملكة اليهودية في زمن حكمه بعضًا من عظمتها السابقة . وقد أعاد الملك « هيرودس » بناء الهيكل للمرة الثالثة .

غير أن حياة هذا الهيكل كانت أقصر من حياة الهيكلين اللذين سبقاه إذ إنه في سنة 70 بعد الميلاد افتتح مدينة القدس « طيطس » الذي أصبح بعدئذ قيصر الرومانيين ودمر كما فعل بختنصر قبله بستة قرون ونصف ، المدينة بأسرها والهيكل أيضًا ولم يبق من الهيكل سوى قسم من حائطه الغربي فقط .

● وقد جاء في كتاب « جروسالم نوفيل » لمؤلفيه فنسانت وابل من الآباء الدومنيكان ( طبعة باريس سنة 1922-26 ) أن اليهود في أثناء الدور الأول بعد خراب هيكل « هيرودس » استمروا على الذهاب إلى أطلاله والبكاء عندها .

● **وتقول التقاليد :** إن مكان بكاء اليهود في ذلك الزمن كان الصخرة القائمة على جبل موريا حيث يقوم الآن مسجد قبة الصخرة .

وقد جعل الإمبراطور « ادريانوس » ( سنة 117-138 بعد الميلاد ) مدينة القدس مستعمرة رومانية أطلق عليها اسم العاصمة « إيلياء » وحظر على اليهود دخول القدس .

### **ومن هنا يبدأ عهد تشتت اليهود في جميع أقطار العالم .**

● وفي الاستطاعة القول : إنه منذ ذلك الحين لم تكن تقيم في فلسطين أمة يهودية مع أنه رغم ذلك كان يقطن البلاد بعض اليهود يختلف عددهم بالكثرة والقلة باختلاف درجة التسامح التي كان يبديها نحوهم من تعاقب على البلاد من الحكام .

● وجاء أيضًا في كتاب آباء الدومنيكان المشار إليه أعلاه: أن اليهود، حتى بعد أن حظر عليهم دخول البلاد، نجحوا في المجيء إلى القدس مرة في السنة على الأقل، ويلوح أن مكان نواح اليهود كان في ذلك الزمن على « جبل الزيتون » حيث كان يستطيع المصلون مشاهدة أطلال الهيكل عن بعد .

ومنذ سنة 333 بعد الميلاد وصاعدًا عندما زار « حاج بوردو » الأرض المقدسة وعرف أن « جميع اليهود كانوا يأتون مرة في السنة فيكون وينوحون بالقرب من الحجر كان البقية الباقية من الهيكل المقدس » كانت هنالك تقاليد مستمرة نوعًا ما بشأن قيام اليهود بتضرعاتهم عند أطلال الهيكل أو بالقرب منه .

● وبعد تفكك عرا الإمبراطورية الرومانية خضعت فلسطين لقيصرية البيزنطيين الذين حكموا البلاد منذ سنة ٤٠٠ بعد الميلاد تقريبًا .

### ● وحوالي سنة 637 بعد الميلاد دخل العرب الفاتحون فلسطين

#### واستولوا على القدس فجعل الخليفة عمر بن الخطاب مدينة القدس

**عاصمة مملكة فلسطين العربية** وأخذ العرب يقيمون المباني الإسلامية المقدسة على « جبل موريا » المهجور الذي كان لا يزال مطلقاً على المدينة، وفي « القرن السابع » بني في القسم الجنوبي الغربي من ساحة الهيكل: « **المسجد الأقصى** »، وهو مسجد ذو قدسية خاصة للمسلمين لكونه ثالث الحرمين بعد الحرم المكي والحرم المدني (نسبة إلى مكة والمدينة) ولذلك ينظر إليه المسلمون بعين الاحترام والتقديس ويحجون إليه من جميع الأقطار الإسلامية .

وقد أقيم في وسط « جبل موريا » « **مسجد قبة الصخرة** » . وبذلك أصبحت ساحة الهيكل أو « **الحرم الشريف** » كما أسماه العرب مكانًا ذا قدسية عظيمة للمسلمين في جميع أنحاء العالم .

ومما تجدر ملاحظته بوجه خاص: أن هذا العهد يرجع مبدؤه إلى ما قبل ثلاثة عشر قرناً، إذا استثنينا الفترة التي احتل فيها الصليبيون البلاد.

● وهناك عدد من المؤرخين اليهود في القرنين العاشر والحادي عشر نذكر منهم بن ماير والراي صموئيل بن بالطيل وصولومون بن يهودا وغيرهم ممن كتبوا عن ذهاب اليهود إلى « حائط المبكى » لإقامة الشعائر الدينية عنده حتى عندما كانت مقاليد البلاد في يد العرب.

وقد ورد في كتاب وضعه أحد الزوار المسيحيين في القرن الحادي عشر الذي تحاشى ذكر اسمه ما يفيد استمرار مجيء اليهود إلى القدس كل سنة.

● وقد تخلل الحكم العربي وصول الصليبيين واحتلالهم القدس سنة 1099 للميلاد، فعاملوا اليهود في بادئ الأمر بكل قساوة وشدة إلا أنهم أصبحوا أكثر تسامحاً معهم فيما بعد.

ويقول بنجامين توديل سنة 1167 إن « حائط المبكى » أصبح في الدور الأخير من عهد الصليبيين مكاناً تقام فيه الصلاة الدائمة، ثم عاد العرب فاستولوا على البلاد في أواخر القرن الثاني عشر ودعا « صلاح الدين » الملك العربي العظيم، اليهود إلى العودة إلى فلسطين.

وفي القرنين التاليين لذلك العهد لم يرد لفلسطين ذكر في التاريخ تقريباً. ومما يجب ذكره في هذا الصدد: أنه في سنة 1193 للميلاد وقف الملك الأفضل بن صلاح الدين مساحة من الأرض تجاه الحائط وقفها لجهات الخير والبر حسب الشرع الإسلامي.

وسنبحث في حكم الوقف في فصل تالي من هذا التقرير.

وفي سنة 1320 وقف أبو مدين الغوث البيوت المعروفة باسم محلة المغاربة (راجع ما تقدم) على حجاج المغاربة وما زالت هذه المحلة تعرف باسمهم حتى الآن.

● وفي سنة 1517 افتتح البلاد الأتراك واستولوا عليها وقد دام الحكم التركي حتى الحرب العظمى ، إذا استثنينا تسع سنوات ، اعتبارًا من سنة 1831 ، احتل فيها المصريون البلاد .

● **أما فيما يتعلق بحائط المبكى** وكيفية اعتباره في أثناء العهد التركي فهنالك آراء شتى في هذا الصدد تفوق ما نستطيع سرده في هذا التقرير - وردت في مؤلفات مختلف السياح الذين ساحوا في الأرض المقدسة وعلى الأخص في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وهي تدل على أن اليهود استمروا على الحجىء إلى حائط المبكى وجواره لتقديم تضرعاتهم . وفي سنة 1625 وردت إشارة لأحد الباحثين ، الذي لم يذكر اسمه ، إلى إقامة « صلوات منظمة » عند الحائط لأول مرة .

● وفي أثناء المدة المبحوث عنها اتخذ أولياء الأمر الذين عنوا بمعالجة هذه المسألة قرارات ذات أهمية في شأن حائط المبكى .

وفي أثناء قيام اللجنة بالتحقيق في القدس أبرز وكلاء فريق المسلمين مرسومًا أصدره إبراهيم باشا في شهر أيار سنة 1840 حظر به على اليهود تبليط المر الكائن أمام الحائط ورخص لهم بزيارته فقط « على الوجه القديم » .

وأشار وكلاء فريق المسلمين أيضًا إلى القرار الذي كان قد اتخذته مجلس الإدارة سنة 1911 وبه حظر على اليهود استعمال بعض أدوات عند الحائط .

بينما لفت وكلاء فريق اليهود نظر اللجنة بوجه خاص إلى فرمان صادر من **السلطان عبد الحميد** سنة 1889 منع فيه التعرض للأماكن التي يجرى فيها اليهود الزيارات الطقسية والكائنة في الجهات التابعة لرئاسة الحاخامين ومراسيمهم الدينية .

ولفتوا نظر اللجنة أيضًا إلى فرمان صادر سنة 1841 يقال إنه بنفس المعنى .

والى فرمانين آخرين صادرين سنة 1893 ، 1909 يؤيدان ما جاء في فرمان الصادر سنة 1889 وقد أرفقنا بهذا التقرير ترجمة المرسوم الصادر سنة 1889 وقرار مجلس الإدارة المتخذ سنة 1911 والفرمان الصادر سنة 1889 (الذيول 6-8) أما فرمان الصادر سنة 1841 فلم يبرز في معرض البينة .

● وفي شهر تشرين الأول سنة 1914 انضمت تركيا إلى دول الائتلاف في الحرب العظمى ، وفي خريف سنة 1917 دخلت فلسطين جيوش الحلفاء بقيادة الجنرال اللنبي واحتلت القدس في أوائل كانون الأول من تلك السنة . وقد أصدر الجنرال اللنبي المنشور الآتي عندما دخل القدس رسميًا في كانون الأول سنة 1917 .

« ... وطالما أن أتباع الأديان الثلاثة الكبرى في العالم ينظرون إلى مدينتكم بعين العطف والاحترام ، وبما أن أرضها قد تقدست من الصلوات والزيارات التي قام بها جماعات كبيرة من الورعين والأتقياء من الأديان الثلاثة لأجيال عديدة ، لذلك أعلن لكم بأن جميع المباني والأماكن والمواقع والمقامات المقدسة والأوقاف على اختلاف أنواعها وأماكن العبادة المعتادة للعائدة للأديان الثلاثة سيحافظ عليها وتضان وفقاً للعادات المرعية واعتقادات أولئك الذين ينظرون إليها بعين التقديس » .

وفي أثناء زحف جيوش الحلفاء في فلسطين وضع المستر « بلفور » ، وكان آنذاك وزير الشؤون الخارجية لحكومة جلالته البريطانية ، التصريح الآتي بالنيابة عن حكومة جلالته في 2 تشرين الثاني سنة 1917م .

« إن حكومة جلالته الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، مع البيان الجلي بألا يفعل شيء يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الآن ولا الحقوق السياسية أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى » .

وقد دامت الإدارة العسكرية البريطانية في فلسطين إلى 1 تموز سنة 1920م عندما أنشئت إدارة مدنية يرأسها المندوب السامي لحكومة جلالته .

● وفي 20 كانون الأول سنة 1921م أصدر المندوب السامي نظام المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وبموجبه عهد لهذا المجلس بإدارة شئون الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية الإسلامية في فلسطين، أما أعضاء هذا المجلس فينتخبون انتخاباً من هيئة انتخابية .

● وقد عهد «مجلس عصبة الأمم» في 24 تموز سنة 1922م إلى الحكومة البريطانية بالانتداب على فلسطين، ذلك الانتداب الذي أشارت إليه معاهدة سيفر لسنة 1920م مع أن هذه المعاهدة لم توضع موضع الإجراء قط وقد وضع الانتداب موضع التنفيذ رسمياً في 26 أيلول سنة 1923م بعد أن وقعت تركيا على معاهدة لوزان . وفيما يلي نص بعض مواد صك الانتداب على فلسطين التي لها علاقة بالمسألة المتنازع عليها .

### ● المادة الثالثة عشرة ●

« تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها، مع ضمان جميع مقتضيات الأمن والنظام كل مسئولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين وصيانة جميع الحقوق المرعية وتأمين حرية السلوك إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة ولا تكون مسؤولة عن جميع الحقوق المتعلقة بها إلا تجاه «جمعية الأمم» على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المنتدبة من أن تتفق مع الحكومة على ما تراه ضرورياً لأجل تنفيذ أحكام هذه المادة وعلى ألا تفسر أحكام صك الانتداب هذا بأنها تخول الدولة المنتدبة حق التعرض لجوهر المقامات الإسلامية البحتة المقدسة المصونة امتيازاتها أو إدارتها .

### ● المادة الرابعة عشرة ●

« تعين الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس جميع الحقوق والادعاءات المختصة بالأماكن المقدسة والعائدة لمختلف الطوائف الدينية في فلسطين وتعريفها وتحديدتها وتعرض شكل تعيين أعضاء اللجنة وتأليفها ومهامها على « مجلس عصبة الأمم » للموافقة عليها . ولا تعين اللجنة ولا تقوم بمهامها بغير موافقة المجلس » .

### ● المادة الخامسة عشرة ●

« على الدولة المنتدبة أن تتأكد من أن الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مضمونتان لجميع المذاهب بشرط المحافظة على النظام العام والآداب فقط .

ويجب ألا يكون هنالك أي تمييز بين سكان فلسطين سواء بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ، وألا يمنع شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط . ويجب ألا تمس حقوق الطوائف في تولي شؤون مدارسها لتعليم أبنائها بلغتهم ولا أن يجحف بها على أن يكون ذلك مطابقاً لمقتضيات التعليم العمومية التي قد تفرضها الحكومة » .

### ● المادة السادسة عشرة ●

« تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن القيام بما تقتضيه المحافظة على النظام العام والحكم المنتظم من الإشراف على الهيئات الدينية والخيرية من جميع المذاهب في فلسطين .

ومع مراعاة هذا الإشراف لا يجوز أن تتخذ أية تدابير في فلسطين من شأنها إعاقة أعمال هذه الهيئات أو التعرض لها ولا إجراء تمييز بين ممثلي هذه الهيئات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم .

أما الجمعية الصهيونية وهي «الوكالة اليهودية الصالحة» المعترف بها في المادة الرابعة من صك الانتداب فقد كانت تمثلها في فلسطين لغاية شهر آب 1929م، اللجنة التنفيذية الصهيونية التي انتخب أعضاؤها المؤتمر الصهيوني.

أما الآن؛ فقد حلت محل هذه اللجنة الوكالة اليهودية. وقد انتخبت هذه الوكالة في المؤتمر المشترك الذي عقده الصهيونيون وغير الصهيونيين في مدينة زوريخ في شهر آب سنة 1929م.

● وقد فرضت المادة الحادية والعشرون من صك الانتداب: وضع قانون للآثار القديمة. ويعرف هذا القانون بقانون الآثار القديمة لسنة 1929م.

**ويعتبر «حائط المبكى»** مكاناً أثرياً بالمعنى المفهوم من القانون ولذلك فهو مشمول بحماية دائرة الآثار القديمة.

وقد حملت الاختلافات الناشئة عن مشكلة حائط المبكى وزير المستعمرات البريطانية على نشر «كتاب أبيض» في شهر تشرين الثاني سنة 1928 يحدد خطة حكومة جلالتة في المسألة.

وقد أرفقنا نسخة من هذا الكتاب بهذا التقرير (الذيل التاسع) وبعد الاضطرابات التي وقعت في السنة الماضية أصدر المندوب السامي في أواخر شهر أيلول سنة 1929 تعليمات مؤقتة بشأن استعمال «حائط المبكى» وقد أرفقنا نسخة من هذه التعليمات بهذا التقرير أيضاً (الذيل العاشر).





## ● الفصل الرابع ●

### مطالب وادعاءات

نتقل الآن إلى البحث في مطالب وادعاءات كل من الفريقين والظروف التي أدت إلى إثارتها .

أدلى الدكتور مردخاي الياش والمستر دافديلين والحاخام موسى بلاو بحجج وبراهين فريق اليهود شفهيًا أمام اللجنة وقدموا لها أيضًا مذكرة خطية وضعها بالنيابة عن مختلف الهيئات والجمعيات اليهودية الدكتور كورش ادلر وبعض كبار رجال اليهود في القدس .

كما أن عوني بك عبد الهادي وأحمد زكي باشا ومحمد علي باشا أدلوا بحجج وبراهين العرب شفهيًا وأبرزوا وثائق ومستندات عديدة .

وتلخص حجج وبراهين الفريقين التي أدلوا بها أمام اللجنة في أثناء التحقيق الذي قامت به في القدس بما يلي :

### ● مطالب وادعاءات اليهود ●

أ) عادة اليهود الذهاب إلى الحائط للنواح :

تستند هذه العادة إلى فكرة أساسية منشؤها الديانة اليهودية كما ورد في سفر الملوك الأول ( الإصحاح الثامن - العدد 11 ) هي أن الحضور الإلهي يملأ هيكل الملك سليمان .

**وهذا ماجاء في ذلك الإصحاح بالحرف :** « لأن مجد الرب ملأ بيت الرب » .

وعلى هذا الأساس : ما فتىء **اليهود** يعتبرون الهيكل من أقدس الأماكن المقدسة لديهم ، **ولذلك** ، أخذوا لأجيال عديدة خلت ، ينوحون على خراب الهيكل وما زالوا إلى الآن ينوحون ، ومن هنا نشأت عادة مجيئهم إلى بقايا المكان وآثاره الذي كان فيما مضى بيتًا للرب كي يقوموا عند الحائط بالبكاء والنواح .

**ويزعم اليهود** أن هذه العادة ترجع إلى أقدم الأزمنة ، أي إلى ما بعد خراب الهيكل .

**ويدعي اليهود :** أن ذلك يؤيده ما ورد في « **سفر ارميا** » (الإصحاح الحادي والأربعون العدد 5) حيث قيل إن : « ثمانين رجلاً جاءوا من مختلف أنحاء البلاد ويدهم مقدمة ولبان ليدخلوها إلى بيت الرب » .

ولما كان الهيكل غير قائم في ذلك الحين فلا بد من أن التقدّمات كانت توضع في المكان الذي كان الهيكل قائماً عليه . وكان اليهود ، حسبما جاء في مؤلفات كتابهم في الأجيال الأولى من التاريخ المسيحي ، يأتون إلى الحائط حتى في الزمن الذي لم يكن في مدينة القدس أحد من مواطنيهم تقريباً ، ويعتقد اليهود أن « الكوتل معرافي » لا يمكن هدمه على الإطلاق لأن الحضور الإلهي (شكينة) مستقر فيه على الدوام . وقد جاء في كتاب وضعه أحد الربانيين من عصر « التلمود » البالي و « التلمود » الأورشليمي وصف « الحضور الإلهي » الذي يثبت إيمان المؤمنين .

وينبؤنا كتاب « جروسالم نوفيل » (القدس الجديدة) لمؤلفيه فنسانت وآبل ، من الآباء الدومنيكان ، الذي أشرنا إليه فيما تقدم أن أباطرة الرومان كانوا يسمحون لليهود في العصور الأولى بالجيء إلى القدس وبأداء فروض العبادة داخل ساحة الهيكل وبالصعود في بعض الأحيان إلى « جبل الزيتون » لرؤية المكان المقدس عن بعد وتلاوة الصلوات والنواح .

وقد أيد فريق اليهود حجبتهم القائلة بأن اليهود كانوا يؤدون تضرعاتهم عند الحائط بدون انقطاع بما ذكره أولئك الكتاب الذين أتينا على ذكر أسمائهم في الفصل التاريخي آنفا وغيرهم كالأب غريغوريوس وقد ورد ذكر نواح اليهود عند الحائط في أغلب كتب السياح الذين زاروا فلسطين في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

وقد جاء في القسم التاريخي من دليل السياح عن فلسطين المعروف باسم بديكر (فلسطين وسوريا طبعة لبيزج وباريس 1912 - صفحة 62) وصف بقلم المستشرق البرت سوكن لعادات اليهود عند الحائط والصلوات التي كان يتلوها الشماسون

وتردها جماعات المصلين . وبالطبع فإن كتاب اليهود في هذا الصدد أكثر عددًا وأخبارهم أكثر تفصيلاً وإسهابًا .

### (ب) تكرر وصفة العبادة عند الحائط :

① في أثناء القرون الأولى بعد خراب الهيكل اعتاد اليهود الذهاب إلى الحائط مرة في السنة . ومن المرجح أن تكون يوم تذكار خراب الهيكل (9 آب عبرى) وبعد ذلك أخذوا يكررون ذهابهم إلى الحائط، ليس كزوار فقط بل في الأعياد الدينية المختلفة وفي أيام السبت أيضًا (إذا استثنينا مدة من الزمن انقطعوا فيها عن الذهاب إليه في عهد الصليبيين) .

وبعد أن افتتح العرب مدينة القدس لم يمنعوا اليهود من الذهاب إلى الحائط . ومنذ أواخر القرن الثامن عشر ازدادت إقامة اليهود - وازدادت التضمرات عند الحائط ازديادًا كبيرًا بسبب نمو الشعب اليهودي في فلسطين وبوجه خاص في القدس .

② ورد في المذكرة التي قدمها فريق اليهود أن صلوات اليهود عند الحائط كانت في خلال الأجيال العديدة تقتصر على البكاء والنواح وأن الأتقياء منهم كانوا يقتربون من الحائط ويلمسونه بجباههم ويبللونه بدموعهم ويضعون في شقوق الحجارة أحيانًا قصاصات من الورق تتضمن استرحامات وتمنيات دينية .

غير أن اليهود أخذوا بعد ذلك يقرأون أو يتلون بعض المزامير وقطع من أسفار موسى أو الصلاة عند الحائط ومنذ القرن الثامن عشر على الأقل أخذوا يستعملون كتبًا مطبوعة تتضمن ترتيب الخدمة الدينية ومختلف الصلوات التي تتلى عند الحائط، وقد أخذت الصلاة بعدئذ صبغة دينية حقيقية تتطلب استعمال بعض الأدوات التي تستعمل أثناء الصلاة في الكنيس .

ويدعي اليهود بناءً على ذلك أن استعمال أدوات كالمقاعد وستار لفصل الرجال عن النساء وخزانة تتضمن أسفار التوراة وقناديل طقسية وطشت للغسيل ... الخ، كان شائعًا عند الحائط ومسموحًا به من الحكومة أيضًا قبل نشوب الحرب العظمى بمدة طويلة . فوفقًا لحجة اليهود يجب اعتبار هذه الحالة بأنها هي الحالة الراهنة (ستاتيكو) والحقوق المرعية التي تشير إليها (المادة 13) من صك الانتداب .

ولهذه الغاية؛ أشار اليهود أيضًا إلى الفرمانات الممنوحة سنة 1481، 1889، 1893 المار ذكرها. وفضلاً عن ذلك يدعي اليهود أنهم في بعض الأحيان أثناء الدور التركي اشتركوا في نفقات رصف الممر عند الحائط ويزعمون بأن ذلك لما ثبت أن من المسلم به أنه كان لليهود بعض الحقوق وعليهم بعض الواجبات بذلك الشأن. فضلاً عن ذلك يدعي فريق من اليهود أيضًا أن «المادة 15» من صك الانتداب تقضي على الدولة المنتدبة بأن تضمن لليهود حرية العبادة عند الحائط حسب الطريقة المفروضة في شعائرهم وطقوسهم الدينية بدون أدنى تداخل من العرب أو من أتباع أي مذهب آخر، بل يطلبون، فضلاً عن ذلك، أن يمنع العرب من إزعاج اليهود في أثناء صلواتهم سواء بسوق الدواب في الممر عند الحائط أو بتكليف مؤذن بالأذان في جوار الحائط أو بإقامة «الذكر» في الساحة الكائنة عند الطرف الجنوبي من الحائط الأموي التي يعترض اليهود على إقامتها لما يحدث فيها من الضجة المقلقة.

ويرى وكلاء فريق اليهود أن هذه اللجنة لها نفس الصلاحية التي للجنة الأماكن المقدسة، إلا أن فريق اليهود لم يدع ملكية الحائط، وفي رأيه أيضًا أن الحائط لا يعتبر ملكًا حسب المعنى المفهوم من هذه الكلمة إذ إنه من صنف الأملاك المقدسة أو التي لا يمكن الاتجار بها، واستنادًا إلى هذا الرأي احتج على كل الإنشاءات الجديدة على اختلاف أنواعها التي أقامها المسلمون في الحائط وفي جواره الملاصق له، وقد قدم فريق اليهود إلى اللجنة مذكرة مسهبة عن إنشاءات المسلمين الحديثة في الحائط وأرفقناها بهذا التقرير (الذيل الحادي عشر).

ويشير الفريق المدعي إلى مقاله الشيخ إسماعيل الحافظ في أثناء تأدية الشهادة أمام اللجنة فيما يتعلق بالأملاك الموقوفة (صفحة 711-712 من محضر اللجنة) بأن بعض العلماء والفقهاء يقولون إن الوقف ملك الله بينما بعضهم يقول إنه ليس ملكًا لأحد. وبناءً على ذلك فقد طلب وكلاء فريق اليهود من اللجنة أن تقبل هذا التفسير الذي قد يؤدي إلى حل المشكلة برمتها.

ج هل الحائط مكان مقدس من الوجهة الإسلامية؟

## • مسالة البراق / مسالة الوقف :

① ينفي اليهود إمكان اعتبار الحائط والرصيف الكائن أمامه ومحلة المغاربة أماكن إسلامية مقدسة ، وحجتهم في ذلك أن المسلمين أنفسهم لا يعتبرون ما ذكر من الأماكن الإسلامية المقدسة ؛ لأنهم لو كانوا يعتبرونها كذلك لما لطخوا الحائط بالقذارة - كما يدعي اليهود أن المسلمين فعلوا ذلك في بعض الأحيان - ولما سمحوا ببناء مرحاض ملاصق للحائط المتمم لحائط المبكى من الجهة الجنوبية والذي هو جزء من حائط الحرم الشريف .

② إن اليهود ، بينما لا يخالفون ورود ذكر **البراق** في كتب بعض المؤرخين ، يؤكدون أن هذه الأسطورة يرجع عهدها إلى عدة أجيال بعد زمن النبي محمد ﷺ وأن **البراق** لم يرد ذكره في القرآن الكريم .

وهم يقولون ، بناءً على ذلك ، إنه ليس هنالك ما يدعو للدعاء بقديسة الرصيف الكائن أمام الحائط لكون النبي ﷺ مر به ليلة الإسراء ذلك أنه لم يرد ذكر لهذا الأمر في الكتب الإسلامية المقدسة .

ويدعي اليهود أيضًا أن الطريق التي سلكها النبي محمد ﷺ قبل دخوله إلى ساحة الهيكل ليست معروفة تمامًا وأن المسلمين أخذوا يقولون من عهد قريب فقط بأن النبي ﷺ مر من ذلك المكان وأن براقه ربط في حلقة من الحديد في الحائط الذي هو الآن قسم من **مسجد البراق** ، وأن المسنمين فضلاً عن ذلك لم يطلقوا اسم **البراق** على الحائط إلا في السنوات الأخيرة كما أن الدليل الرسمي للحرم الشريف الذي نشره «مجلس الإسلامي» سنة 1924 لا يشير إلى أن للحائط قدسية خاصة .

③ أما فيما يتعلق بوقفية الحائط والرصيف الكائن أمامه ومحلة المغاربة ، فيقول اليهود : إن مدى اتساع المنطقة التي يشملها الوقف غير واضح تمام الوضوح في سجلات المحاكم الشرعية وإن حدودها على الأخص ليست واضحة .

**وفي رأيهم** - علاوة على ذلك - أن وقف أي عقار لا يؤثر في قيام اليهود بفروض العبادة عند الحائط على الأخص لأن اليهود كانوا يقيمون دائماً طقوس عبادتهم قبل إنشاء الوقف وبعده ولأن حرية العبادة مضمونة بصك الانتداب .

## ● واستنادًا إلى هذه الحجج طلب فريق اليهود إلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات الآتي بيانها :

**أولاً :** أن تعترف بالحق الذي ما فتى اليهود يدعون به منذ القدم بأن « حائط المبكى » هو مكان مقدس ليس لليهود فلسطين فحسب بل لليهود في العالم قاطبة .

**ثانياً :** أن تقرر بأن لليهود الحق في السلوك إلى الحائط للقيام بالتضرعات والصلوات وفقاً لطقوسهم الدينية بدون مداخله أو ممانعة .

**ثالثاً :** أن تقرر السماح لليهود بالاستمرار على القيام بشعائرهم الدينية مع مراعاة اللياقة والاحتشام مما هو من مميزات هذه العادة المقدسة التي اتبعوها أجيالاً عديدة بدون أن يتعدوا على حقوق الآخرين الدينية .

**رابعاً :** أن تقرر أنه من صلاحية رئاسة الحاخامين في فلسطين وضع أي أنظمة ضرورية للقيام بهذه التضرعات والصلوات وبأن تأخذ هذه الرئاسة على عاتقها المسؤولية التامة بهذا الشأن وتستشير في ذلك رئاسة الحاخامين في العالم .

**خامساً :** أن تقترح على الدولة المنتدبة - إن حاز هذا المشروع قبولاً لديها - اتخاذ التدابير الضرورية لإخلاء أملاك وقف المغاربة على أن تقبل دائرة الأوقاف بدلا منها بعض مبان جديدة تقام في موقع لائق في القدس حتى يستمر تحقيق الغاية الخيرية التي أنشئ من أجلها هذا الوقف .

## ● حجج المسلمين ●

قبل أن نشرع في إيضاح وجهة نظر فريق المسلمين، يجدر بنا أن نشير إلى التصريحات التي أدلى بها بالنيابة عن المسلمين أحمد زكي باشا في أمور تتعلق بالمبدأ وكررها بعدئذ محمد علي باشا .

« مع تقديري لعمل اللجنة المحترمة واحترامي لها أراني مضطراً قبل التكلم في الموضوع إلى إبداء الاحتياطين الآتين :

**الأول** - أن الأمة الفلسطينية أعلنت رسميًا - في كل الظروف - عدم اعترافها بالانتداب البريطاني على فلسطين وهي لذلك لا تريد أن تتقيد بأي نظام مستمد من هذا الانتداب ولا الإقرار بأية نتيجة ترجع إلى ما يسمى بوطن قومي لليهود. فدفاعي في هذا النزاع يجب أن لا يغير شيئًا مما احتفظت به الأمة الفلسطينية لنفسها لأنها هي وحدها صاحبة الحق في تقرير مصيرها.

**الثاني** - يقرر المسلمون أن النزاع على ملكية أماكن العبادة أو على حقوق مدعى بها على هذه الأماكن يجب أن يرفع إلى الهيئة المختصة دون غيرها بالفصل في أمر الوقف والأماكن الإسلامية المقدسة. وما عداها فهو غير مختص أصلاً لعدم وجود حق له في ولاية الحكم على هذه الأماكن.

### ● ومع الاحتفاظ بعذرين الاحتياطين أتشرف بإبداء ما يأتي :-

وقد أدلى فريق المسلمين بالحجج الآتية مع الاحتفاظ الصريح بالاحتياطين المتقدم ذكرهما.

#### أ) الوجهة التاريخية :

يدل التاريخ على أن اليهود بعد أن تملكوا فلسطين بحق الفتح طردهم الرومان منها في إثر تدمير الإمبراطور « طيطس » لمدينة **القدس** وحكم المسيحيون البلاد بعدئذ حتى الفتح العربي بقيادة عمر بن الخطاب واستمرت البلاد في حوزة العرب جيلاً بعد جيل ، إذا استثنينا مدة تسعين سنة كانت فيها بحوزة الصليبيين .

ولم يتعرض العرب لليهود الذين جاءوا إلى فلسطين بل أكرم مثوهم حكام البلاد المسلمون ، وفي أثناء هذه المدة الطويلة لم تقع حوادث ما عند البراق .

ولم يدع اليهود يوماً من الأيام أي حق في الحائط بل كانوا قانعين بالذهاب إليه للنواح ، حيناً بعد آخر ، وراضين بالتأكيدات التي أعطيت لهم بأن العرب المتسامحين لن يتعرضوا لهم ، وأن وعد بلفور الذي أدمج في أحكام صك الانتداب هو السبب في وقوع الخلاف الذي أدى أخيراً إلى إراقة الدماء في فلسطين وحرص اليهود على تقديم مطالب لم يحلموا بها فيما مضى .

فإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، البلاد العربية، التي خسرها اليهود منذ مئات ومئات من السنين، لا بد أن ينجم عنه اضطرابات وقلقل لانهاية لها.

ثم خسر اليهود ثانية البلاد بعد أن استولوا عليها بحق الفتح فاستولى عليها العرب بدورهم ليس من اليهود الذين كانوا قد طردوا من البلاد قبل ذلك بأجيال عديدة بل من البيزنطيين.

ولم تكن البلاد التي احتلها العرب في القرن السابع مملكة يهودية بل بلادًا لم يكن لليهود حق فيها على الإطلاق.

(ب) حقوق اليهود في الحائط والرصيف وماجاورهما وصبغة تضرعاتهم :

إن المسألة التي نبحث فيها الآن تدور حول ملك مازال في تصرف المسلمين منذ قرون عديدة، فالبراق جزء لا يتجزأ من الحرم الشريف، وليس فيه حجر واحد يعود إلى عهد الملك سليمان، والمر الكائن عند الحائط ليس طريقًا عامًا ولكنه أنشئ فقط لمرور سكان محلة المغاربة وغيرهم من المسلمين في ذهابهم إلى « **مسجد البراق** » ومن ثم إلى « **الحرم الشريف** ».

والمنطقة التي حوله يقطنها مسلمون من المغاربة ممن جاءوا إلى المدينة المقدسة كحجاج أو يودون قضاء ما بقي من حياتهم فيها.

وبالتالي فهذه المحلة إسلامية بحتة، ولن يرضى العرب على الإطلاق بنزع ملكيتها لليهود الذين ترمي غايتهم القصوى إلى إنشاء كنيس في ذلك المكان.

وبما أنه ليس لليهود حقوق في ذلك المكان فإن وجودهم عند الحائط في أيام معلومة لا يعني سوى أنه من قبيل التسامح الذي أبداه نحوهم المسلمون والذي يفوق ما أبداه المسيحيون لهم، ولذا فلا يستطيع اليهود أن يستعملوا هذا التسامح كوسيلة لتقديم مطالب بحقوق مطلقة كما يحاولون أن يفعلوا الآن.

إذ إن السماح لهم بالسلوك إلى الحائط من قبيل التسامح فقط جلي كل الجلاء في المرسوم الصادر من إبراهيم باشا في سنة ١٨٤٠م والذي مر معنا ذكره.



ومن البيانات والأقوال العديدة التي وردت في مؤلفات السياح والمؤرخين والجغرافيين وغيرهم يتضح جلياً أنه عندما كان يسمح لليهود بالاقتراب من الحائط - ولم يكن يُسمح بذلك دائماً - لم يكن ما يبدونه عند الحائط يتجاوز حد النواح ولم يحاولوا قط إقامة شعائر دينية بالفعل. وفضلاً عن ذلك، كان اليهود في بعض الأحيان لا ينوحون عند الحائط بل يذهبون إلى خارج المدينة للنواح.

ومما قاله فريق المسلمين: إن اليهود لم يبرزوا أية مستندات رسمية أو قرارات تأييداً لدعاهم بأن لهم حق إقامة الصلوات عند الحائط. فالفرمان الصادر سنة 1889م، وغيره من الوثائق التي يستندون إليها ليس لها المزية التي يدعونها.

### ج) الحالة الراهنة (الستاتيكيو) :

وقد صرح فريق المسلمين بأن ما ورد في الأحكام بشأن تطبيق الحالة الراهنة (الستاتيكيو) في الأماكن المقدسة ليس له علاقة البتة **بالبراق**. فالقواعد التي وضعت بشأن الأماكن المقدسة ترمي إلى تقرير حقوق كل طائفة من الطوائف المختلفة في مكان مقدس معين. وليست الحالة كذلك فيما يتعلق **بالبراق**؛ ذلك لأن الحق فيه سواء من جهة ملكيته أو الانتفاع به أو استعماله عائد للمسلمين.

والأمر الوحيد الذي يمكن البحث فيه فيما يتعلق **بالبراق** هو مدى التسامح الذي يستطيع أصحاب البراق إبداءه ذلك التسامح الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود التي يعنونها.

وفضلاً عن هذا فإن الكولونيل « سايمس » كان قد اعترف بهذا الأمر عندما مثل الدولة المنتدبة أمام لجنة الانتداب الدائمة في دورتها التاسعة لسنة 1926م (صفحة 174 من محضر اللجنة).

« طلب الموسيو يماناكا بعض التفاصيل عن الحادث الذي جرى بسبب نواح اليهود عند الحائط الغربي للهيكل.

فأجاب الكولونيل « سايمس » بأن اليهود قد جرت عاداتهم بالتوجه إلى قرب حائط الهيكل الغربي للبكاء على سقوط عظمة إسرائيل. على أن الموقع الذي يحصل فيه العويل عائد لوقف إسلامي.

وبالرغم من أنه يسمح لليهود في التوجه إلى هذا المكان إلا أنهم ليس لهم من الواجهة القانونية الحق في أن يحدثوا أي شيء يمكن أن يترتب عليه إيجاد أثر في النفس بأن الموقع المشار إليه هو ملكهم .

فكل طائفة دينية تسعى بكل ما في وسعها لمنع أية طائفة أخرى من اكتساب أي حق قانوني في ما تعتبره ملكا لها .

● **وعلى ذلك** ، فإن المسلمين الذين يملكون الموقع المذكور قد اعترضوا على جلب اليهود كراسي إليه ؛ لأنهم يقولون إن هذه الكراسي قد تصبح مقاعد وإن هذه المقاعد لا تلبث أن تصير ثابتة في الأرض ، وإنه لا يمضى على المقاعد الثابتة زمن طويل حتى يكون اليهود قد أوجدوا لأنفسهم حقًا شرعيًا في هذا الموقع .

هذا ؛ ومهما كان العطف الذي تشعر به الإدارة نحو هؤلاء اليهود فإن واجبها - بصفتها الانتدائية - هو احترام الحالة الراهنة . وبناء على ذلك فكلما أحضر اليهود كراسي إلى هذا الموضع أحضر أصحاب الشرطة إلى رفعها ، إذ من المقرر أن اليهود يكونون من الواجهة القانونية قد تجاوزوا حقهم . ولو تهاون أصحاب الشرطة في رفع الكراسي لحدثت أمور توجب الأسف مثل الحوادث التي وقعت في الماضي .

فالمسألة لا يتسنى تسويتها إلا بالتراضي بين المسلمين وبين اليهود . وأما الحكومة فستفعل كل ما في وسعها لترويج هذا الاتفاق .»

وبناء على ذلك ، لا يستطيع اليهود أن يستندوا إلى مبدأ الحالة الراهنة لتأييد أي ادعاء كان يدعون به ، والدموع التي ذرفوها في القرون الماضية لا تنيلهم أي حق في ملكية الحائط ولا حق الانتفاع به ، كما كان يترددون إليه .

د) قدسية الرصيف الكائن عند الحائط والمكان المجاور له :

إن قدسية الحائط ، الذي هو جزء من « **الحرم الشريف** » ، لا ينازع فيه منازع ، وقد ورد ذكر إسراء النبي ﷺ إلى القدس في القرآن الكريم على الوجه الآتي :

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ .

ومما يجب ملاحظته في هذا المقام أنه لما أسري بالنبي محمد ﷺ إلى القدس أصبح موقع الهيكل القديم، الذي كان موضع احترام وتقديس المسلمين، يعرف بالمسجد الأقصى لتمييزه عن المسجد المكي والمسجد الحرام، لأن مكة المكرمة كانت في ذلك الزمن مناوئة للنبي محمد ﷺ .

وبناءً على ذلك؛ أصبحت «القدس» وعلى الأخص «ساحة الهيكل»، مدة من الزمن القبلة الأولى للمسلمين، أي إن المسلمين في ذلك الزمن كانوا يولون وجوههم شطر القدس عند الصلاة، وذلك قبل أن يتوجهوا إلى قبلة بيت الله الحرام في مكة .

• **إن هذه الأمور توضح صريحا :** القدسية الخاصة التي للحرم الشريف والمباني التابعة له في نظر المسلمين في جميع أقطار العالم . أما تقديس الحائط والرصيف فأت من أنه محل البراق، نزل فيه النبي ﷺ ومر به ثم ربطه ، **واقه** في الحائط نفسه **ليلة الإسراء .**

وبناءً على تقديس المسلمين لهذا المحل وقف أصحاب الأملاك المجاورة أملاكهم فأنشئت فيها «زوايا» وبيوت لحجاج المغاربة .

### هـ) الوقف وحكمه الشرعي :

الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد، والتصدق بريعها على جهة أو أكثر من جهات البر . فإذا وقف شخص ريع ملك خرجت ملكيته من يده أيضًا .

**والنوع الأول من الوقف**، وهو المباني أو الأراضي الموقوفة للتصدق بريعها على المساجد أو المستشفيات أو سائر طرق الخير، يقسم إلى ثلاث مراتب :

**أعلاها مرتبة :** المساجد والمعابد الموقوفة لتأدية الصلاة .

**وثانيها :** الزوايا ومدارس العلم التي وقفت للذكر وتعليم القرآن الشريف وتلقي الشريعة .

**وثالثها:** الأماكن التي وقعت لتكون مستشفيات للأمراض ورباطاً للمنقطعين ونحو ذلك من وجوه الخير .

أما النوع الثاني: فهو ما وقف لأجل الانتفاع بعينه، بل بثمره وريعه بدون انقطاع على مسجد أو مستشفى أو رباط أو غير ذلك من وجوه الخير. وعلى هذا يمكن وقف المباني والدكاكين والأراضي الزراعية. ومتى وقفت هذه الأشياء يخصص ريعها لجهة من جهات النوع الأول من الوقف.

**وفضلاً عن ذلك؛** فلا تجيز الشريعة الإسلامية بيع الوقف ولا تحويله خلافاً لشرط الواقف.

● **وعلى ذلك؛ فالبراق،** لكونه جزءاً من الحرم الشريف، يعتبر وقفاً من المرتبة الأولى من النوع الأول. كما أن الرصيف عند الحائط ومحلة المغاربة وقف من المرتبة الثالثة من النوع الأول لأن أصحابها وقفوها لاستعمال زوار المسلمين وحجاجهم. والشريعة الإسلامية تحظر على اليهود أن يدعوا بأية حقوق كانت في هذه الأماكن. إن الوقف لا يسقط بتقادم الزمن إلا إذا كان الغاصب قد اغتصب الوقف مدة ثلاث وثلاثين سنة على الأقل بلا ممانعة ولا انقطاع. والواقع أن المسلمين تسامحوا مع اليهود، مع مرور الزمن، فأذنوا لهم بالذهاب إلى الحائط للبكاء بنفس الشروط التي أذنوا بها لغيرهم من سكان القدس والأجانب بزيارة الحائط وهذا لا يعطيهم أي حق كان سواء في ملكيته أو في الانتفاع بهذا الامتياز في المستقبل.

أما فيما يتعلق بطلب اليهود أن يؤذن لهم بجلب أدوات إلى الحائط كالمقاعد والكراسي والستار... إلخ. فطلبهم هذا لا يستند إلى عادة مقررّة أو بالأقل إلى عادة جرى عليها اليهود منذ القدم. ذلك لأن العرب، والأتراك من قبلهم، كانوا دائماً يمانعون في إجراء مثل هذه البدع كما يتضح من مرسومي سنة 1840م، وسنة 1911م، ومن المكاتبات الكثيرة التي دارت حول هذه المسألة بين المجلس الإسلامي الأعلى وحكومة فلسطين (وثيقتنا فريق المسلمين رقم 9 ورقم 10).

إن الأنظمة المؤقتة التي أصدرتها حكومة فلسطين لا يمكن اعتبارها بأنها تمنح اليهود أي حق بذلك . فضلاً عن هذا فإن الدولة المنتدبة في كتابها الأبيض الذي أصدرته في شهر تشرين الثاني سنة 1928 قد اعترفت صراحة بأن الحائط الغربي والمنطقة المجاورة له ملك المسلمين الخاص .

وليس لليهود أن يدّعوا بأن لهم حق ارتفاق ، فحق الارتفاق ، كما هو معروف قانوناً ، لا يتفق مع حجج ومزاعم اليهود إذ إنه يجب أن يكون لمنفعة عقار آخر لا لمنفعة أشخاص . وعلى كل حال لا تستطيع اللجنة أن تمنح اليهود أكثر من زيارة الحائط زيارة مجردة . وقد قال فريق المسلمين إن كل ما ذكره بشأن الوقف مبني على أحكام الشريعة الإسلامية وشروحها .

#### و) نوايا اليهود الحقيقية :

ليس الغرض من حركات اليهود ومشابغاتهم وضع مقاعد عند الحائط للطاعنين في السن والعجزة للاستراحة عليها فقط ، بل إن ما يجب أن نتناوله بالبحث في هذا الصدد تلك الحركات الصهيونية التي ترمي إلى تأمين منافع لليهود ليس لهم فيها أدنى حق ، إن غايتهم الحقيقية هي وضع يدهم على الحرم الشريف رغم كل التصريحات والأقوال التي أدلى بها اليهود بأن ذلك ليس ما يصبون إليه .

وقد اعترفت لجنة « شو » نفسها بأن مخاوف العرب من اليهود في هذا الشأن معقولة ( تقرير شو صفحة 97 ) .

إن وعد « بلفور » هو الذي أثار اليهود لطلب بعض الحقوق التي لا وجود لها في الحقيقة وهم يشعرون ، لعدم إمكانهم إبراز أية بيانات على ثبوت ادعاءاتهم ومطالبهم بأنهم يستطيعون الاعتماد على معونة من الخارج حتى إنهم حاولوا أن يؤيدوا مزاعمهم بالقوة كما وقع أثناء الاضطرابات سنة 1929م . ولو قالوا أمام اللجنة بأنهم لا يدّعون بحق الملكية في الحائط فإنهم يرمون بالحقيقة إلى تحقيق هذه الغاية .

إن مطعم الصهيونية الأساسي هو الاستيلاء على « مسجد قبة الصخرة » و « ساحة الهيكل » برمتها وإخراج العرب من فلسطين فيحلون عندئذ محلهم .

ويود وكلاء فريق المسلمين في هذا المقام أن يستدل بما جاء في دائرة المعارف البريطانية عن الصهيونية ( طبعة سنة 1926م ، المجلد 27-28 ، صفحة 986-987 ). وهذا ماورد فيها .

« إن من أكبر النتائج التي تلفت النظر والعناية والتي تولدت من العداء نحو الساميين ظهور حركة اليقظة القومية في اليهود بمظهر سياسي ، وهي الحركة التي عرفت بالصهيونية . . . إن اليهود يتطلعون إلى افتداء إسرائيل ، واجتماع الشعب في فلسطين ، واستعادة الدولة اليهودية ، وإعادة بناء الهيكل ، وإقامة العرش الداودي في القدس ثانية وعليه أمير من نسل دودا » .

غير أن ماجاء في « دائرة المعارف اليهودية » في هذا الصدد أكثر صراحة .

وقد صرح اللورد ملتشت ( السر الفرد موند سابقاً ) سنة 1922م ، بقوله : « إن اليوم الذي سيعاد فيه بناء « **الهيكل** » أصبح قريباً جداً » . وصرح جابوتنسكى وزانكويل والبروفسور كلوزنر ، أحد أساتذة الجامعة العبرية بالقدس وغيره من كبار زعماء اليهود بمثل هذه التصريحات ، وما نشره اليهود من الرسوم والصور في مختلف جرائدهم يكشف القناع عن نوايا الصهيونيين لإعادة بناء الهيكل حيث يقوم الآن « **الحرم الشريف** » .

وهذه الحالة التي أوجدها اليهود في الأرض المقدسة وعلى الأخص في « **القدس** » لمصدر خطر دائم يهدد السلام .. إن طلب اليهود بنزع ملكية محلة المغاربة للدليل على أن نوايا اليهود الحقيقية هي أن يستولوا بتدريجياً على جميع الأماكن الإسلامية المقدسة وأن يصبحوا أسياد البلاد ، ولما كانت مطالب اليهود غير مستندة على أية حجة قانونية فمن الواجب ردها . وأفضل حل للمسألة برمتها هو منع اليهود من الاقتراب من الحائط .

## ● الفصل الخامس ●

### في البيانات والشهادات

إن البيانات التي أدلى بها الفريقان أمام اللجنة تبحث في الدرجة الأولى فيما يلي :

**أولاً :** صبغة تضرعات اليهود عند الحائط .

**ثانياً :** الأدوات التي يستعملها المصلون اليهود .

① يؤكد اليهود أن تضرعاتهم هي من نوع الصلاة ، وهم يميزون بين الصلاة التي يقيمها الأفراد والصلاة التي تقيمها الجماعات ( أى جماعة من الرجال لا يقل عددهم عن العشرة وتعرف بالمتيان ) . ولذلك فإن التضرعات التي يقيمها اليهود عادة عند الحائط ، هي حسب زعمهم ، صلاة جماعة كالصلاة التي تقام في الكنيس .

● وقد أبرز وكلاء فريق اليهود بيانات مختلفة لإثبات هذا الادعاء ، وبهذا الصدد يقول السائح الألماني اليهودي « ل . أ . فرانكل » في كتاب وضعه في منتصف القرن التاسع عشر ( الوثيقة اليهودية رقم 20 ) ما يلي :

« لما جئت إلى حائط المبكى تذكرت حالا الكلمات العادية التي تتلى في صلاة الـ «منحة» أي العصر .

وقد جاء في الكتاب المعروف بـ «مهازة ارتز ماسكدوشه» ( أي مشاهدة الأرض المقدسة ) المطبوع سنة 1891م ، ( الوثيقة رقم 1 صفحة 43 ) « ففي أثناء الصيف يتراوح عدد المجتمعين عند الحائط يوم الجمعة بين 1000 ، و 1800 نسمة وتنتهي صلاة استقبال السبت مع ظهور النجوم وتبتدىء صلاة المساء بعد ظهور النجوم » وقال الحاخام ميشيل في كتابه إن حاخامًا آخر كان حوالي السنة 1860م ، يستأجر عددًا من الأشخاص لإتمام العدد المعين للجماعة لأجل إقامة صلاة كل يوم في الصباح وبعد الظهر وفي المساء عند الحائط ( الوثيقة اليهودية رقم 1 صفحة 39 ) .

وفي الكتاب الذي وضعه الحاخام موسى خاكيز سنة 1671م. وصف الصلاة الخصوصية التي أداها عند حائط المبكى وقال إنه يفضل إضافة صلوات أخرى إلى الصلاة العادية ( الوثيقة اليهودية رقم 1 صفحة 34 ).

وقد قال رئيس حاخامى يافا عوزيل ، وهو أحد الشهود الذين سمعت اللجنة شهادتهم ، ( محضر اللجنة صفحة 196-197 ) إنه لا يوجد فرق بين الصلاة التي تقيمها الجماعة في الكنيس والصلاة التي تقيمها الجماعة عند الحائط لا في الشكل ولا في الترتيب ، وإن صلاة المساء يوم الجمعة عند الحائط موجودة في كتاب الصلاة العادي . وشهد الشاهد اليهودي الحاخام شور ، ( محضر اللجنة صفحة 165 ) أنه لا فرق بين الصلاة التي تقام عند الحائط والصلاة التي تقام في الكنيس .

وقد أيد هذه الشهادة الشاهد غولدرج ( محضر اللجنة صفحة 336 ) ، وغيره . وقد قال الشماس اليهودى ميوحاس ، في أثناء شهادته ، ( محضر اللجنة صفحة 262 ) إن المصلين اليهود في أثناء صلاة الجماعة عند الحائط اعتادوا أداء الصلاة المقررة في كتاب الصلاة وهي نفس الصلاة التي تؤدي في الكنيس .

وذكر المستر رتشارد هيوز ، وهو شاهد إنكليزي استدعاه فريق اليهود لأداء الشهادة ، أنه سكن القدس نحو 38 سنة واعتاد الذهاب إلى الحائط في فترات متعددة في السنوات السابقة للحرب ( محضر اللجنة صفحة 154 ) وهو يظن من مشاهداته أن الصلاة التي تقام عند الحائط هي صلاة جماعة .

وشهدت الأنسة هزى ، وهي إنكليزية أيضًا ، ( محضر اللجنة صفحة 309 ) أنها شاهدت مرة واحدة - وذلك قبل الحرب بضع سنوات - جمهورًا كبيرًا عند الحائط ورجلاً يقول شيئًا فيرده الآخرون ، وتراءى لها أن ذلك يشبه ما يرده المصلون في صلاة الجماعة .

وقد أحضر فريق المسلمين من الجهة الأخرى عددًا كبيرًا من الشهود وعلى الأخص من « الآباء » أو « الإخوان » ( رهبان ) من مختلف الكنائس المسيحية ، فشهدوا بأنهم لا يعتبرون ما اعتادوا أن يشاهدوه من نوع صلاة الجماعة .



إن الأب دريسار (محضر اللجنة صفحة 604) شهد أنه في أثناء المدة الواقعة بين سنة 1899م، وسنة 1905، حينما كان يتردد على الحائط، كان يرى بعد ظهر يوم الجمعة المصلين اليهود يؤدون الصلاة عادة بإرشاد رجل يرأس الجماعة.

● إن البيانات التي أدلى بها كلا الفريقين، فيما يتعلق بالمدى الذي استعملت فيه الأدوات الطقسية اليهودية عادة لم تكن كاملة أو وافية، ويجدر النظر بوجه خاص في الشهادة الآتية، التي أداها رئيس حاخامي يافا عوزيل، وهو أحد الشهود الرئيسيين الذي استدعاهم فريق اليهود، بصدد الشعائر اليهودية بوجه عام وما تتطلبه من أتباعها، وقد أتى هذا الشاهد على وصف مختصر للطقوس المتبعة عادة في مذكرة وضعها خصيصًا (الوثيقة اليهودية رقم 11) ومما تجب ملاحظته أنه لم يكن في وسعه أن يؤكد من اختبارات الشخصية أن جميع تلك الطقوس كانت متبعة عند الحائط قبل الحرب العظمى.

● مما قاله هذا الشاهد إن الصلوات في الأيام العادية هي ثلاث :

أي صلاة الصباح وصلاة العصر وصلاة المساء، ففي أيام السبت وفي رءوس الأشهر القمرية وأيام الأعياد تقام صلاة صباحية إضافية (تعرف بصلاة «مضاف») وتقام في يوم عيد الغفران صلاة ختامية إضافية (يطلق عليها «نيلاح»)، وعلاوة على هذه الصلوات تقام صلاة يوميًا عند منتصف الليل من 17 تموز إلى 9 آب (عبري).

● إن جميع هذه الصلوات يجب، والحق يقال، أن تؤديها الجماعة إلا أنه يسمح للأفراد بإقامتها في ظروف مخصوصة وعند عدم التمام عقد الجماعة، وهنالك بعض أقسام من الصلاة لا يمكن تأديتها إلا عند وجود الجماعة، هذه هي الحالة فيما يختص بتلاوة «التوراة» في صلاة الصباح أيام الإثنين والخميس والسبت ورءوس الأشهر القمرية وعيد الفصح والعنصرة وعيد المظال ويومي رأس السنة اليهودية ويوم عيد الغفران، والخانوكاه والبوريم ويوم 9 آب وبعض أيام الصوم.

● أما في أيام السبت ويوم عيد الغفران وبعض أيام الصوم فتقرأ أسفار التوراة في أثناء صلاة العصر أيضًا. وفي معظم هذه الأيام والأعياد تقرأ أسفار الأنبياء أيضًا.

ويقراً أحد « الأسفار الخمسة » كل يوم من أيام الأعياد الخمسة المعينة .

● وتلى في بعض فصول السنة صلوات للتكفير عن الذنوب والخطايا ، كما تقام أيضاً صلوات مخصوصة من قبل الحاخامين للشفاعة عن الجمهور أو الأفراد وذلك عند وقوع مصائب ونكبات عمومية ، كالتطاعون أو الجفاف ... الخ . ويقوم الأفراد أيضاً صلوات مخصوصة عند وقوع المصائب عليهم ، ومن المعتاد في مثل هذه الظروف تلاوة بعض إصحاحات من الكتاب المقدس .

● أما ترتيب الصلاة التي تقام عند الحائط فهو نفس الترتيب المتبع في الكنيس ، وتقام عند الحائط أيضاً شعائر دينية وصلوات مخصوصة من قبل الجماعات بالنيابة عن الذين في احتياج إلى الرحمة الإلهية . كما أنه قد جرت العادة عند المصلين المداومين في كنائس معينة أن يذهبوا إلى الحائط من وقت إلى آخر في مساء أيام الجمعة أو أيام السبت أو الأعياد وقيموا الصلاة هناك بواسطة مرشد (حزان) مخصوص لكل فئة من المصلين .

● إن الصلوات التي تقام لاستقبال السبت هي صلاة العصر العادية وصلاة دخول السبت وصلاة المساء ، والمصلون يأتون عادة إلى الحائط بدون دعوة مخصوصة أو أمر بل بمطلق إرادتهم . إلا إنه عند وقوع حاجة أو مصيبة أو نكبة عمومية يعلن الحاخامون عن إقامة صلاة عمومية عند الحائط ، وهذا هو الظرف الوحيد الذي ثبت فيه للجنة أن المصلين يدعون للصلاة عند الحائط ( الشاهد زوكرمان - بعد الحرب العظمى - محضر اللجنة صفحة 392 ) .

② نتقل الآن للبحث في الأدوات المستعملة أو التي ادعي أنها استعملت من قبل المصلين اليهود عند الحائط .

قد شهد رئيس حاخامي يافا عوزيل بشأن الأدوات المقتضى استعمالها عند الحائط . وقال إن الأدوات الآتية ذكرها تستعمل عند الحائط وقت الصلاة التي يقيمها الأفراد - أي الشال ذو الحواشي ، وكتاب الصلاة ، وأسفار موسى الخمسة ، وكتاب المزامير ، ومشناه ، تفلين وسعف النخل ، وليمونة حامض في عيد المظال وبعض أغصان من الآس في اليوم السابع من عيد المظال .

أما في الصلاة التي تقيمها الجماعة فيستعمل من الوجهة الطقسية الأدوات الآتي ذكرها - أي، القناديل الطقسية وطشت للغسيل ووعاء للماء وصندوق لجمع الإحسان وكوب وعلبة نشوق - (بهارات).

وفي مثل هذه الظروف عندما تكون تلاوة سفر التوراة فرضًا واجبًا (راجع ما تقدم) بمقتضى وجود أسفار التوراة وخزانة لحملها ومائدة للقراءة كما إنه ينفخ في البوق في ظروف مخصوصة.

● وتستعمل الأدوات الآتي ذكرها لراحة المصلين - وهي: فى الدرجة الأولى، مقاعد للطاعنين فى السن والعجزة، وحصر ليوم عيد الغفران كى يركع عليها المصلون ويحتاج أيضًا إلى ستار لفصل النساء عن الرجال إذ إنه لا يسمح للرجال والنساء بإقامة الصلاة معا، وأخيرًا يحتاج إلى أوتاد أو مسامير تدق فى حائط محلة المغاربة ليعلق عليها المصلون قبعاتهم ومعطفهم.

نتقل الآن إلى البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة فيما يتعلق بجلب واستعمال هذه الأدوات عند الحائط قبل الحرب العظمى.

أسفار التوراة والخزانة والموائد التي توضع عليها ومنضدة كتب الصلاة.

ذكر عدد من الشهود فى شهاداتهم أمام اللجنة أنه كانت تقام صلاة جماعة « كاملة » عند الحائط قبل الحرب العظمى أيضًا إلا إنه يظهر من المعلومات التي جمعتها اللجنة بشأن الطقوس اليهودية أنه حتى تكون بعض الصلوات كاملة فى أيام الاثنين والخميس والسبت وبعض أيام الصوم الخصوصية والأعياد الكبيرة يتحتم القراءة من أسفار التوراة، ومن الجهة الأخرى فإن البينة التي أدلى بها بشأن جلب أسفار التوراة وبعض الأشياء المتعلقة بها إلى الحائط ليست مقنعة تماما.

وقد شهد الشاهد اليهودي ايزاخاروف، الذي اعتاد الذهاب إلى الحائط مدة اثنتين وأربعين سنة، (محضر اللجنة صفحة 104 وما يليها) بأن الجماعة التي ينتمي إليها كانت تقيم صلاة كاملة شاملة لقراءة التوراة فى أيام الإثنين والخميس والسبت صباحًا. ولذلك كان اليهود يأخذون معهم سفر توراة صغير يضعونه على مائدة صغيرة مربعة.

وأدلى الشاهد فدرمان في شهادته (محضر اللجنة صفحة 446) بأنه هو أيضًا رأى سفر التوراة داخل الخزانة والمائدة الموضوع عليها قبل الحرب بعدة سنوات ليس في الأعياد الكبيرة فقط بل في أثناء الصلاة العادية التي كانت تقام صباح أيام السبت أيضًا .

وقال الشاهد اليهودي موصيرى في شهادته (محضر اللجنة صفحة 435) إنه في أثناء زيارته للقدس سنة 1897م، اشترك في صلاة جماعة أقيمت عند الحائط بعد ظهر أحد أيام الجمعة وإنه لم يكن هنالك أدنى فرق بين تلك الصلاة والصلاة العادية التي تقام في الكنيس .

وقد رأى، فيما رآه، خزانة تراءى له بأنها تحتوي على سفر التوراة من المرجح أنه كان يراد القراءة منه صباح السبت التالي .

ومن الجهة الأخرى ذكر الحاخام شور في شهادته (محضر اللجنة صفحة 187) أن عادة نقل سفر التوراة من الكنيس إلى حائط المبكى لم تنشأ، على ما يذكر، إلا منذ حوالي ثماني أو عشر سنوات .

وقال الشماس اليهودي ميوحاس (محضر اللجنة صفحة 261-263) أنه، على ما يذكر، جرت في خلال الثلاثين سنة الماضية عادة جلب سفر التوراة في يومي عيد الغفران ورأس السنة وأيضًا في الأيام التي تقام فيها صلوات خصوصية عند وقوع جفاف أو مصيبة . إلا أنه لا يتذكر بأنه شاهد سفر التوراة عند الحائط في أيام السبت قبل الحرب بل إن المصلين كانوا يقيمون الصلاة عند الحائط، ثم ينصرفون إلى الكنيس لقراءة سفر التوراة فيه .

وقد أدى الشاهد اليهودي غولديج (محضر اللجنة صفحة 333) الذي ألف عادة الذهاب إلى الحائط مدة ٤٥ سنة شهادة بنفس المعنى تقريبًا .

وورد في كتاب وضعه الحاخام جداليا من سميتز الذي زار القدس سنة 1699م . (الوثيقة اليهودية رقم 1 صفحة 35) ما يدل على أن سفر التوراة كان يجلب إلى الحائط منذ القدم عند وقوع المحن والشدائد .

● وورد ذكر لهذا الأمر أيضًا في كتب يرجع عهدُها إلى القرن التاسع عشر استدل بها فريق اليهود ككتاب «التجول حول مدينة القدس وجوارها» لبارتلت (طبعة 1841م)، و«مشاهداتي في الشرق» لدورين (طبعة 1845م).

● أما فيما يختص بنقل سفر التوراة من الكنيس فقد قال رئيس حاخامي يافا عوزيل في أثناء شهادته الشفوية (محضر اللجنة صفحة 207، 214): إن الاحترام الواجب لسفر التوراة يفرض عدم إخراجه من الكنيس إلا في ظروف مخصوصة. مثال ذلك: إذا لم يتمكن رجل عظيم الشأن من الذهاب إلى الكنيس بسبب مرضه أو وجوده في السجن أو يجلب إلى جماعة مؤلفة من عشرة أشخاص مجتمعين في مكان لائق.

وأبدي الحاخام شور اعتراضًا (محضر اللجنة صفحة 162) من وجهة الطقوس الدينية اليهودية على نقل سفر التوراة من الكنيس إلى أماكن أخرى إلا أنه اعترف بأن إخراجه من الكنيس مستطاع في أحوال مخصوصة.

أما مسألة المنضدة التي تتضمن كتب الصلاة فلم يبحث فيها في أثناء التحقيق بحثًا مليًا كما بحث في مسألة سفر التوراة ولكن وردت بينة بأن كتب الصلاة كان المصلون يجلبونها معهم على كل حال إلى الحائط قبل الحرب بزم من طويل.

### ● القناديل الطقسية :

قد ورد في الشهادة التي أداها ايزاخاروف (صفحة 119) وميوحاس (صفحة 303) وموصيري (صفحة 436) من شهود اليهود أنهم رأوا قبل الحرب مائدة وضعت عليها قناديل طقسية عند الحائط؛ وقد أيد هذه الشهادة شهود آخرون.

### ● طشت الغسيل ووعاء الماء :

شهد الشاهد ايزاخاروف (صفحة 108) والشاهد ميوحاس (صفحة 266) وغيرهم من الشهود أنه كان يوجد عند الحائط قبل الحرب العظمى طشت للغسيل ووعاء للماء.

### ● البوق :

جاء في شهادة بعض الشهود الذين استدعاهم فريق اليهود أن البوق كان ينفخ في مناسبات مخصوصة قبل الحرب العظمى عند الحائط وذلك في يومي رأس السنة وعيد الغفران .

### ● المقاعد والكراسي :

شهد شهود عديدون استدعاهم فريق اليهود بأنه في خلال الخمس والعشرين سنة السابقة لسنة 1911م . أي المدة التي تناولتها ذاكرتهم ، كانت تجلب مقاعد إلى الحائط للطاعنين في السن والعجزة في ظروف مخصوصة وذلك على ما يظهر بالاتفاق مع بعض السكان في محلة المغاربة .

وقد أبرز وكلاء فريق اليهود عددًا من الصور وشريطًا مصوريًا ( فيلم ) لإثبات صحة هذه الشهادة . كما أن فريق العرب من الجهة الأخرى استدعوا عددًا من الشهود شهدوا بأنهم لم يروا عند الحائط مقاعد قط مع أنهم كانوا يذهبون عادة إلى الحائط في أثناء المدة المار ذكرها .

وفي سنة 1911م وضعت السلطة التركية المختصة آنذاك أي مجلس الإدارة في اللواء قرارًا جاء فيه :

« إن فضيلة المفتي ودائرة الأوقاف والمحكمة الشرعية ... أفادوا بأنه محظور بموجب الشرع من جميع الوجوه وضع كراسي أو ستار أو أشياء أخرى من هذا القبيل أو إحداث أية بدعة مما يدل على الملكية ، وأنه ليس لأحد الحق في وضع أشياء كهذه أو إحداث أية بدعة مما يتول إلى احتلال موقع حائط المسجد الأقصى الشريف وأنه يجب اتخاذ التدابير لمنعهم » .

وبعد المذاكرة في الأمر قرر المجلس عدم السماح بوضع أية أشياء تعتبر أنها من دلائل الملكية سواء في الوقف المذكور أو عند حائط الحرم الشريف وأنه يجب ألا نعطي فرصة لأحد لوضع أشياء كهذه ، ومن الضروري المحافظة على العادة القديمة .

● وقد اعترف الشهود الذين استدعاهم فريق اليهود بأن المقاعد لم تجلب إلى الحائط في مدة معينة بعد وضع ذلك القرار. وقد لفت وكلاء فريق اليهود نظر اللجنة إلى ماورد في جريدة «هاشبيرون» وجريدة «لورور» اللتين صدرتا في الأستانة في شهر شباط سنة 1912م. (الوثيقة اليهودية رقم 15، 16 - محضر اللجنة صفحة 313-315) من أن وزير الحقانية والمعارف إجابة إلى استرحام رئيس الحاخامين حاييم ناحوم أصدر أمرًا إلى متصرف القدس بإلغاء هذا المنع.

وقد أرسل رئيس الحاخامين إلى اللجنة إقرارًا مشفوعًا باليمين بشأن التدابير التي اتخذها في ذلك الوقت (الوثيقة اليهودية رقم 31) أشار فيه إلى برقية يقال إن الوزير التركي المتقدم ذكره أرسلها إلى متصرف القدس في شهر كانون الثاني سنة 1912م. إلا أن هذه البرقية لم تبرز للجنة في معرض البينة.

وقد افترض فريق المسلمين صحة هذا الإقرار المذكور أعلاه وبين أن جلب أية مقاعد إلى الحائط في المدة الواقعة بين سنة 1911م، وتاريخ الاحتلال البريطاني لاصحة له وقدم بينات مختلفة تأييدا لذلك.

### ● الحُضْر :

قال الدكتور كرسطي في إقراره المشفوع باليمين المشار إليه أنفا إن الحصر كانت تستعمل عند الحائط في سنة 1894م.

### ● الستار :

ورد في شهادة الشاهد مندل هاكوفان باكرفر التي أداها أمام اللجنة (محضر اللجنة صفحة 398-401) بأنه في سنة 1900م. أمر بوضع ستار عند حائط المبكى لفصل الرجال عن النساء، وأنه كان يتولى أمر ذلك الستار بالنيابة عن المحاكم اليهودية الثلاث (بيوت الدين) وكان يضعه عند الحائط أيام السبت والأعياد زهاء عشر سنوات.

وشهد شهود آخرون استدعاهم فريق اليهود بأنهم رأوا الستار عند الحائط في بعض المناسبات، **إلا أن فريق المسلمين**، من الجهة الأخرى، استدعى شهودًا شهدوا بأنهم كانوا يذهبون إلى الحائط بانتظام فلم يروا ستارًا قط.

وقد أشار وكلاء فريق المسلمين على الأخص إلى المرسومين الصادرين في سنتي 1840م، 1911م . وإلى الوثائق الخاصة بالوضعية القانونية للمنطقة المنازع عليها وإلى الشرع الإسلامي .

ذكرنا فيما تقدم أن وكلاء فريق المسلمين استدعوا شهودًا عديدين كانوا يزورون الحائط بانتظام خلال سنوات عديدة قبل وقوع الحرب العظمى - فشهدوا بأنهم لم يروا هنالك شيئًا يشبه صلاة طقسية يقيمها اليهود ولا أدوات دينية ، ولكنهم رأوا أفرادًا من اليهود ينوحون ويكفون . وأبرز فريق المسلمين أيضًا المرسومين الصادرين في سنتي 1840م، 1911م .

وقد أشار وكلاء فريق المسلمين إلى مرسوم سنة 1840م . على وجه خاص كدليل على المبادئ التي كان اليهود على حد قول المسلمين يزورون بموجبها حائط المبكى قبل الحرب العظمى ، قد وضعت قبل نشوب هذه الحرب بأربع وسبعين سنة وهذا ماجاء في المرسوم المذكور .

« ... لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه (أى الرصيف) وأن يحذروا اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويمنعوا عنها ، فقط يعطى لهم الرخصة بزياراتهم على الوجه القديم ... » .

ويعترض اليهود على صحة هذه الوثيقة بقولهم إن لقب « الخديوي » المنسوب فيها إلى محمد علي لم يمنح لوالي مصر إلا بعد ذلك التاريخ بمدة طويلة . **بينما أبرز فريق المسلمين** من الجهة الأخرى مذكرات لمحمد علي يتضح منها أنه أطلق على نفسه هذا اللقب منذ سنة 1838م .

لقد أشرنا فيما سبق إلى مرسوم سنة 1911م . الذي أبرزه وكلاء فريق المسلمين وفي رأيهم أن هذا المرسوم شامل للمبادئ المقررة في مرسوم سنة 1840م .

أما فيما يتعلق بالوضعية القانونية للحائط الغربي وللرصيف الكائن أمامه ولحمة المغاربة فقد أشار وكلاء فريق المسلمين إلى ماورد في سجلات المحكمة الشرعية في القدس وعلى الأخص إلى الصكوك الوقفية لسنتي 1193، 13230 للهجرة واقتبسوا



الفقرة الآتية المتعلقة بالأوقاف من « كتاب الإقناع » للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي دلالة على أن الشرع الإسلامي يحظر إقامة كنيس على الرصيف :-  
 « ولا تصح إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار أو لبيع خمر أو للقمار ونوعه ، سواء شرط بالعقد أو عرف بأنه محرم » .

### ● تبليط المر :

ومما يجدر ذكره ، في هذا الصدد ، أن وكلاء فريق اليهود أبرزوا بيانات مآلها أن المر عند الحائط جرى تبليطه في المرة الأخيرة منذ 35-40 سنة تقريبا على نفقة الطائفة اليهودية ولكن وكلاء فريق المسلمين من الجهة الأخرى أبرزوا بيانات دحضوا بها بيانات فريق اليهود وبنوا أن البلدية هي التي قامت بتبليط المر .

وبناءً على طلب اللجنة ألقى المستر كيث روش حاكم مقاطعة القدس ، وهو موظف بريطاني ، بيانا مختصرا عما يعرفه بشأن الأحوال السائدة عند الحائط ومختلف المسائل المختلف عليها بين اليهود والمسلمين .

وبهذه المناسبة لفت المستر كيث روش نظر اللجنة إلى بعض النقاط التي لم يشملها القرار الصادر من المندوب السامي ( التعليمات المؤقتة ) وهي : حفلة الذكر والمؤذن والكيفية التي يحق للمسلمين واليهود اتباعها في إقامتهم الصلوات عند الحائط من حيث رفع الأصوات ... الخ . ووضع قصاصات من الورق تتضمن صلوات باللغة العبرية في شقوق الحائط وصلاحيه رفع هذه الأوراق من مكانها ، ومسألة حمل اليهود الشموع في أيديهم في بعض المناسبات ، وما إذا كان يجوز لليهود أن يشربوا الخمر عند الحائط ، وتعليق المعاطف وخلافها على جدران منازل المغاربة ، والمتسولين والمينان وروائح المراحيض الكريهة ، والتصوير ، والكتابة على الحائط باللغة العبرية أو العربية ، وحق الحكومة في ختم الأدوات التي توافق على استعمالها عند الحائط والعقوبة المفروضة على إزالة هذه الأختام ، وتعيين الشماسين .



## ● الفصل السادس ●

### في آراء اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها

إن اللجنة بعد التداول والبحث والتدقيق في الأمور المبينة أعلاه وفيما تسر لها من البيانات في هذه القضية، قد توصلت إلى الآراء والاستنتاجات المبينة أدناه :

#### 1) المهمة التي انيطت باللجنة :

إن المقصود من مهمة اللجنة هو التحقيق في النزاع الذي نشأ بين العرب واليهود فيما يتعلق بعبادة اليهود الذهاب إلى الحائط الغربي أو « حائط المبكى » (ويطلق عليه العرب البراق) لأجل التضرعات وإصدار قرارها في ذلك. إن علاقات الفريقين فيما يختص بهذا الأمر تجاه بعضهما منظمة في الوقت الحاضر ببعض أحكام إدارية صدرت وفقاً لأحكام صك الانتداب على فلسطين الذي عهدت به جمعية الأمم إلى الحكومة البريطانية كدولة منتدبة، فالمواد 13، 14، 15، 16 من صك الانتداب تتناول الأحكام المتعلقة في المسائل المختلف عليها. كما أن المادة 14 تفرض تعيين لجنة خصوصية، ذات صفة دائمة لدرس الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة وتحديداتها وتعيينها والحقوق والادعاءات الخاصة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين إلا إن هذه اللجنة لم تؤلف بعد، ولذا فالدولة المنتدبة تتحمل وحدها مسئولية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية الأخرى في فلسطين.

وقد نصت المادة 13 على الواجب الملقى على الدولة المنتدبة. وبمقتضى هذه المادة يجب على الدولة المنتدبة أن تتخذ التدابير الضرورية مع إدارة فلسطين لأجل وضع أحكامها موضع التنفيذ، وهي تفرض على الدولة المنتدبة واجباً خاصاً هو صيانة الحقوق المرعية وضممان « حرية السلوك ». ليس إلى الأماكن المقدسة المسيحية فحسب بل إلى « المباني والمواقع الدينية » الأخرى وضممان حرية العبادة.

إن تنفيذ الشروط المار ذكرها لمصلحة جميع الأجناس والأديان مشروط فيه حسب نص المادة نفسها قيदान :

● أولهما : ضمان وضع الأنظمة الضرورية لصيانة النظام العام والاحتشام .  
 وثانيهما : عدم صلاحية الدولة المنتدبة في التعرض لإدارة أي المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة التي يضمن صك الانتداب ضمانًا تامًا عدم التعرض لامتيازاتها .  
 وقد احتج « رئيس المجلس الإسلامي » الأعلى في كتاب بعث به إلى جمعية الأمم بتاريخ 17 شباط سنة 1930م ، على تعيين لجنة دولية للبت نهائيًا في حقوق ومطالب اليهود بشأن الحائط الغربي نظرًا لأن كل تلميح أو إشارة إلى حقوق ومطالب اليهود في ذلك المكان تعتبر ، بين أسباب أخرى ، تعديًا خطرًا على حقوق المسلمين ، أي حق ملكيتهم للحائط وحق التصرف فيه .

ورغم أن الأمة العربية في فلسطين قد رفضت الانتداب فإن المجلس الإسلامي الأعلى قد أشار في كتابه هذا إلى المادة 13 من صك الانتداب التي بموجبها ضمنت امتيازات المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة وحظر كل تعرض لجوهر هذه المقامات أو إدارتها .

إن التحفظين اللذين وردا فيما تقدم واللذين اتخذهما وكلاء فريق المسلمين أساسًا للحجج التي أدلوا بها لهما من جميع الوجوه ولجميع الغايات نفس المآل والمعنى كالكتاب المتقدم الذكر .

وتصرح اللجنة ، آخذة هذين التحفظين بعين الاعتبار ، بأنها لا تنوي التعرض لعلاقات الفريقين السياسية تجاه الدولة المنتدبة أو جمعية الأمم .

فالحكومة البريطانية بصفتها الدولة المنتدبة قد عينت هذه اللجنة ، بعد موافقة مجلس جمعية الأمم ، للتحقيق في الأمور المختلف عليها وإعطاء قرار بها تنفيذًا لأحكام المادة 13 من صك الانتداب .

وبناء على ذلك فاللجنة ، كى يتسنى لها القيام بمهمتها ، وجب عليها أن تتحقق ، وتعطى قرارًا بشأن جميع الوقائع التي يمكن في رأيها اتخاذها أساسًا لقرار عادل .

وبالطبع يهم اللجنة ، عند قيامها بمهمتها هذه ، أن تراعي أحكام صك الانتداب فيما يتعلق بالامتيازات المضمونة للمقامات الإسلامية المقدسة ، ولا ترغب أبدًا في التعرض لجوهر هذه المقامات أو إدارتها .

وترغب اللجنة من الجهة الأخرى ، أن تبين أن مهمتها ليست مماثلة للمهمة المنوطة بلجنة الأماكن المقدسة التي حددتها المادة 14 من صك الانتداب على فلسطين .  
ولا مندوحة لنا في هذا الصدد عن إيضاح الفرق بين معنى المادة 13 والمادة 14 من صك الانتداب اللتين تبحثان في التدابير المستطاعة لصيانة الحقوق الدينية في بعض الأماكن في فلسطين .

● قد كانت الحقوق في الأماكن المسيحية المقدسة منذ عدة أجيال من الأمور المختلف عليها من عدة وجوه بين الكنائس المختلفة التي تدعي ملكيتها أو حق التصرف فيها ولا تزال هذه حالها حتى يومنا هذا .

وقد كان لهذه الخلافات الدائمة غالبًا صدى في العلاقات المتبادلة بين الدول العظمى في أوروبا . فضلاً عن ذلك ، فقد كانت مسائل ملكية الأماكن المقدسة في فلسطين منذ أواخر القرن السادس عشر فصاعدًا في مقدمة الأمور السياسية الدولية .

● كما أن المناظرات والمجادلات في النقاط المتعلقة بهذه المسائل كانت بالفعل أحد الأسباب التي أدت إلى « حرب القرم » . ولما عقد الصلح في سنة 1855م عرضت المسائل المختلف عليها ، والتي لم تزال غير مفصول فيها ، على الدول الموقعة على معاهدة الصلح ، فتعهدت هذه الدول بالمحافظة على الحالة الراهنة ( ستاتيكو ) التي كانت مرعية قبل نشوب الحرب .

ثم بحث في مسألة حماية الأماكن المقدسة أثناء مفاوضات الصلح التي أعقبت الحرب الروسية - التركية سنة 1878م ، وأثبت عندئذ في معاهدة الصلح نفسها بند يمنع إجراء أية تغييرات في الحالة الراهنة بدون موافقة الدول الموقعة على معاهدة الصلح . وفي سنة 1878م وسنة 1858م ، أيضًا بني تقرير الحالة الراهنة على نفس القواعد والمبادئ المثبتة في فرمان الصادر من تركيا في سنة 1852م ، تلك المبادئ التي يتفق معظمها مع ماورد في فرمان الصادر سنة 1757م .

● أما المباني والمواقع التي كانت موضع عبادة أو احترام اليهود ، فلم يشملها الاتفاق المذكور أعلاه . غير أن هناك عددًا من فرمانات التي تبحث في الأماكن

والمواقع اليهودية المقدسة ، وفي سنة 1878م ، ضمنت لليهود الحرية الدينية أيضًا<sup>(١)</sup> .  
 أشرنا فيما تقدم إلى فرمانات من هذا النوع تتعلق في مسألة تقرير وضعية اليهود .  
 وقد تناولنا هذه فرمانات بالبحث في مكان آخر من هذا التقرير .  
 هكذا كانت الحالة عند نشوب الحرب . الحرب العظمى وبقيت كذلك إلى أن  
 احتلت الجيوش البريطانية فلسطين سنة 1917م .

وقد أصبحت الأماكن المسيحية المقدسة بالطبع ، تحت حكم دولة مسيحية ،  
 موضع حماية خاصة ، ولكن ما هو الموقف الذي اتخذته الحكومة الجديدة إزاء  
 الديانتين الأخيرتين في البلاد؟

قد أجيب على هذا السؤال حالا :

**أولاً :** بالتصريح الذي أصدره اللورد « بلفور » بالنيابة عن الحكومة البريطانية في  
 شهر تشرين الثاني ومنشور أذاعه الجنرال النبي بعد ذلك ببرهة قصيرة عند دخوله  
 القدس في 9 كانون الأول سنة 1917 .

فالتصريح الأول ينظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في  
 فلسطين مع أنه يؤكد في الوقت ذاته بأنه لا يفعل شيئاً يضير الحقوق المدنية والدينية  
 التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ، وقد ورد في منشور  
 الجنرال النبي أن الديانات الثلاث الكبرى ستنال نفس المعاملة (راجع الصفحة ١٤١  
 من محضر اللجنة)<sup>(٢)</sup> .

إن المبادئ المثبتة في هذين التصريحين أيدتها فيما بعد الإدارة المدنية في فلسطين  
 ثم تأيدت نهائياً بأحكام صك الانتداب الصادر طبقاً لعهد جمعية الأمم .

(١) كان قبر راحيل الكائن بقرب بيت لحم ويعتقد أن زوجة يعقوب دفنت فيه موضع نزاع بين العرب  
 واليهود . فاليهود الذين توجد مفاتيح المكان في حوزتهم يدعون بحقهم في المكان مستندين إلى فرمان  
 يقال إنه صادر سنة ١٦١٥م . وبما أنه لم يمكن الوصول إلى اتفاق بين الفريقين فقد قامت إدارة فلسطين  
 بإجراء التعميرات الضرورية لخارج ذلك المقام .

(٢) غير منشور في التقرير .

**والمبدأ الرئيسي** في جميع هذه التصاريح المتتابة هو ضمان حرية العبادة لأتباع الديانات الثلاث .

ورغم أن عبارة « الأماكن المقدسة » المثبتة في المادة 14 من صك الانتداب قد تفهم حسب معناها التاريخي المحصور فإن امتيازات المباني والمواقع الدينية على وجه عام مضمنة للطوائف الأخرى غير المسيحية .

● **ومما ورد في المادة 14** من صك الانتداب يتضح أن لجنة الأماكن المقدسة المخصصة قد أنيط بها فضلاً عن مهمتها مهمة أخرى هي درس الحقوق والادعاءات العائدة « للطوائف » الدينية المختلفة في فلسطين وتحديدها ، حتى ولو كانت هذه المادة تنطوي على تقييد صلاحية لجنة الأماكن المقدسة فيما يتعلق بغير المسيحيين ، فمن الجلي أن الصلاحية العامة المتعلقة بالحماية التي تعهد بها المادة 13 إلى الدولة المنتدبة تشمل شمولاً واضحاً جميع المباني والمواقع الدينية والحقوق المرعية فيها أيضاً وتضمن حرية الوصول إليها لجميع أتباع الديانات المختلفة ، وطبقاً لأحكام المادة 13 من صك الانتداب تتناول هذه الحماية مختلف الديانات في جميع أنحاء العالم ولا تنحصر في « الطوائف » الدينية الكائنة في فلسطين ، ولذا فمن الطبيعي أن يمثل أمام اللجنة مندوبون عن مختلف جماعات بين اليهود والمسلمين من أقاصي المعمور كي يوضحوا آراءهم ويحددوا مطالبهم في هذا الشأن .

● وقد أصبحت مسألة ما إذا كان يجب اعتبار الحائط الغربي والمنطقة الواقعة أمامه « موقعاً دينياً » وبالتالي شمولها بحماية الدولة المنتدبة حسب أحكام المادة 13 من صك الانتداب ، مسألة ذات أهمية دولية كان من الطبيعي أن تعامل على أساس العدل الدولي ، خاصة أن مثل هذه الخلافات ، حسب القانون المرعي في فلسطين ، مستثناه صراحة من صلاحية المحاكم المحلية ، طبقاً للأمر الصادر من مجلس جلالاته الخاص والمؤرخ في 25 تموز سنة 1924 ( أي الأمر الصادر من مجلس جلالاته الخاص بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين سنة 1924 ) .

## 2 تطبيق مبادئ الحالة الراهنة :

إن الطريقة التي سارت عليها إدارة فلسطين، في صيانة ما اعتبرته « حقوقاً مرعية » في الأماكن المقدسة وفي المباني والمواقع الدينية تنفيذاً لأحكام صك الانتداب هي السعي للمحافظة على الحالة الراهنة التي سنأتي على شرح مبادئها وأصولها بإيجاز فيما يلي :

● أما فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، بما في هذه العبارة من معنى محصور، فقد طبقت إدارة فلسطين، سواء قبل وضع صك الانتداب أو بعده، نفس قواعد ومبادئ الحالة الراهنة التي كانت مرعية قبل الحرب، أي القواعد المبنية على فرمان الصادر سنة 1852 - تلك القواعد التي ليست إلا مجرد تأكيد للحالة الراهنة في سنة 1757 .

● أما الأماكن المقدسة وأقسامها التي تشترك فيها الطوائف الرئيسية الثلاث وهي : الروم الأرثوذكس، واللاتين، والأرمن الأرثوذكس، فيمكن تبويبها حسب الترتيب الآتي :

**أولاً :** بعض الأقسام المعترف بأنها ملك مشترك بين الطوائف الثلاث بحصص متساوية .

**ثانياً :** الأقسام الأخرى التي تدعي الطائفة الواحدة أنها تحت صلاحيتها المطلقة بينما تدعي طوائف أخرى أنها شريكة في ملكيتها .

**ثالثاً :** الأقسام التي يوجد خلاف على ملكيتها بين طائفتين .

**رابعاً :** وأخيراً : الأقسام التي يعود حق ملكيتها لطائفة واحدة فقط على أنه يحق لطوائف أخرى أن تبخر فيها أو تجرى مراسيم طقسية لمدى معين بطرق أخرى .

وقد سنحت للجنة فرصة خاصة للتحقيق بالتفصيل من الكيفية المنظمة عليها بالفعل امتيازات الطوائف في كنيسة القبر المقدس (القيامة) بالقدس وكنيسة المهد في بيت لحم . إن طريقة استعمال كل قسم من المذابح والهيكل وسير المواكب الاحتفالية وهلم جرا قد جرى تحديدها وتسويتها بمنتهى الدقة تجنباً لوقوع المنازعات والمشاحنات بين مختلف الطوائف . وتتبع في ذلك بكل تشديد بعض المبادئ في تطبيق الحالة الراهنة .

● **وعلى هذا** ؛ فإذا أعطى ترخيص لترميم سقف أو أرض فإن ذلك لما يخول القائمين بالترميم الحق المطلق بملكية ذلك السقف أو تلك الأرض . كما أنه إذا منحت الطائفة حق تعليق مصباح أو صورة أو تغيير موضع أي مصباح أو صورة معلقة يعتبر ذلك بمثابة اعتراف بتملك العامود أو الحائط الذي يعلق عليه المصباح أو الصورة تملكاً مطلقاً ، بينما يجوز لطائفة من الجهة الأخرى أن تمتع ، مثلاً ، بحق التبخير في هيكل ما بدون أن تدعي ملكية مشتركة في ذلك الهيكل أبداً .

● **ومن السهل الإدراك** أن تطبيق « حقوق » من هذا النوع يؤدي حتماً إلى مشاكل عظيمة وإلى المرافعة والمقاضاة غالباً خاصة أن كل تغيير فعلي في العادة الجارية قد يؤخذ دليلاً على الوضعية القانونية .

ولهذا السبب كانت مهمة إدارة فلسطين في التأكيد من الحالة الراهنة والحفاظة عليها مهمة شاقة . وفي الخلافات التي وقعت كانت الأشياء المختلف عليها تهمل في بعض الأحيان حتى تتلاشى بدلاً من التعرض لوقوع أي تغيير في توازن القوى بين الطوائف المتنازعة .

ولذا فإن كان التعمير أمراً لازماً وقع على كاهل الإدارة أن تهتم به إذا ثبت لها عدم إمكان وصول الطوائف ذات الشأن إلى اتفاق حسي في تلك الحال . وقد اتبعت إدارة فلسطين في المحافظة على الحالة الراهنة نفس هذه المبادئ عند الحائط الغربي وهنا أيضاً كانت تصبو إلى صيانة الحالة الراهنة كما كانت قبل الحرب بقدر ما في وسعها التأكد من تلك الحالة .

● وقد بينت الحكومة البريطانية للبرلمان بغاية الوضوح في كتابها « الأبيض » الصادر في شهر تشرين الثاني سنة 1928م ما تعتبره مبادئ رئيسية لمعالجة الأمور المختلف عليها بين العرب واليهود ولا بد لنا في هذا الصدد من اقتباس الفقرات الآتية على الأخص في هذا الكتاب :

« يؤلف الحائط الغربي أو المبكى قسمًا من الحائط الخارجي لهيكل اليهود القديم وهو بصفته هذه مقدس في نظر اليهود ، وترجع عادة إقامة صلواتهم في هذا المكان إلى القرون الوسطى ومن الممكن إلى ما قبل ذلك .



ويشكل هذا الحائط أيضًا قسماً من « الحرم الشريف » وهو بصفته هذه مقدس لدى المسلمين. وفضلاً عن ذلك فهو من الوجهة القانونية ملك الطائفة الإسلامية الخاص كما أن الرصيف الذي تجاهه وقف كما هو ثابت بالوثائق التي يحتفظ بها متولي الوقف.

وقد أثبتت الطائفة اليهودية حقاً صريحاً لها في السلوك إلى الرصيف لأجل إقامة الصلاة ولكن الحكومة التركية كانت تقرر على التوالي كلما رفعت المراجع الدينية الإسلامية صوتها بالاحتجاج بأنها لا تسمح بالتعدي على التعامل الجاري كوضع الكراسي والمقاعد في ذلك المكان. ومن المفهوم أنه صدر في سنة 1912م. قرار بمنع وضع الستائر في ذلك المكان.

« وقد رأت حكومة فلسطين وحكومة جلالة الملك، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من صك الانتداب على فلسطين، أن المسألة توجب عليها المحافظة على الحالة الراهنة التي اعتبرناها بأنها تفيد بفحواها العام أن للطائفة اليهودية حقاً في السلوك إلى الرصيف لأجل إقامة الصلاة ويجوز لها، أن تجلب إليه فقط الأشياء الطقسية بحسب ما كان مرخصاً لها في زمن الحكم التركي.

وكلما رفعت المراجع الدينية الإسلامية الشكوى بأنه قد جرت محدثاً خلافاً للتعامل الجاري واقتنعت حكومة فلسطين بعد التحقيق بأن الشكوى في محلها شعرت الحكومة بأن من واجبها منع خرق التعامل الذي نجمت الشكوى عنه. »

وبناء على ذلك؛ فقد قررت الحكومة البريطانية أن الحائط الغربي أو المبكى مقدس في نظر الفريقين، وأنه حتى ولو كان أحد الفريقين يملك هذا الحائط ملكاً مطلقاً فإن الفريق الآخر كان يتمتع في زمن الحكم التركي وفي السنوات السابقة للحرب بحق حرية السلوك إليه كموقع ديني.

ويلوح أن الحكومة البريطانية وإدارة فلسطين، كانتا، عند أتباع تلك المبادئ ترغبان في صيانة الحالة الراهنة التي كانت قبل الحرب بشأن العلاقات بين الطائفتين اللتين لهما حق ديني في نفس الموقع.

● وقد كانت إدارة فلسطين من هذه الوجهة تقوم بمهمة الإشراف على الحالة الراهنة من جهتين: فمن الجهة الواحدة: سعت لمنع اليهود من جلب أدوات إلى الحائط تخالف العادة المسلم بها، ومن الجهة الأخرى: جربت منع المسلمين من إجراء أية محدثات قد ينجم عنها ما يعول إلى إزعاج اليهود أو إقلاقهم في أثناء الصلوات التي اعتادوا إقامتها عند الحائط .

ولذا اضطرت إدارة فلسطين أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات بهذا الشأن في مناسبات مخصوصة في السنوات 1925م، 1928، 1929م، وقد جاءت لجنة شو بتقريرها على ذكر هذه المناسبات بإسهاب .

وكما جاء في « الكتاب الأبيض » لسنة 1928م . المذكور آنفا اضطرت إدارة فلسطين إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات فوراً كي تمنع أي تجاوز على الحالة الراهنة (الستاتيكو) فمنعت اليهود من أن يجلبوا إلى الحائط أية مقاعد أو كراسي أو ستائر أو حواجز لفصل الرجال عن النساء . بينما هي من الجهة الأخرى : سمحت لهم في التعليمات المؤقتة الصادرة سنة 1929م، بأن يجلبوا مؤقتاً إلى الحائط بعض أدوات طقسية أثبتت مفصلاً في تلك التعليمات .

ثم أصدرت أمراً إلى المسلمين من الجهة الأخرى : بإبقاء الباب (البوابة) الذي مر ذكره فيما تقدم في الطرف الجنوبي من الحائط مقللاً في ساعات معينة وبمنع سوق الدواب على الرصيف في أوقات معينة .

وقد كانت حكومة فلسطين بإصدارها هذا الأمر تسير على مبدأ عدم السماح للمسلمين بإجراء أية محدثات أو تغييرات في الحائط نفسه أو القرب منه مما يلحق باليهود إزعاجاً يفوق ما كان يحصل لهم في الماضي أثناء إقامتهم الصلاة .

ثم أوقف المسلمون من تلقاء أنفسهم أعمال البناء التي شرعوا فيها في ساحة الحرم سنة 1929م إلى أن تظهر نتيجة التحقيق الرسمي الذي أجري بشأن ما قد يكون لهذه الإنشاءات من أثر في الشروط التي يقيم بموجبها اليهود صلواتهم . إلا إنه رخص للمسلمين بعد ذلك بإتمام البناء مع أنه تقرر في الوقت نفسه أن يزداد ارتفاع الحائط الذي يطل على الزقاق المؤدي إلى محلة المغاربة وساحة الحرم إلى ما كان عليه في السابق

كي يحول دون رؤية الرصيف ، الأمر الذي أصبح ميسورًا بسبب تخفيض الحائط .  
ويلاحظ من وصف المكان (راجع ما تقدم ذكره) أن الزاوية التي بنيت عند  
الطرف الجنوبي من الحائط بقيت قائمة في مكانها ، وكذلك بقي الباب الذي فتح  
حديثًا في الجهة نفسها والدرج المؤدي منها إلى ساحة الحرم .

### 3 ملكية الحائط وما جاوره :

على اللجنة أن تصدر قرارًا بشأن مطالب اليهود وادعاءاتهم ، ومع أن اليهود  
لا يدعون ملكية الحائط ولا ملكية الرصيف الكائن أمامه (خطاب وكلاء فريق اليهود  
الختامي - محضر اللجنة صفحة 908) فقد رأت اللجنة أن من واجبها التحقيق في  
مسألة الملكية من الوجهة القانونية إذ إن ذلك أساس ضروري لتقرير الوضعية القانونية  
في هذا الشأن .

ولذا ؛ فاللجنة لا يسعها قبول الرأي الذي أبداه المسلمون بأنه ليس ما يدعو اللجنة  
لإبداء رأيها في مسألة الملكية طالما لم ينازعهم أحد فيها فيما مضى فضلًا عن أنه  
لا يصح النزاع فيها ، واعتراضهم هذا نشأ في الحقيقة من التحفظين المتقدم ذكرهما .  
فاللجنة تصرح في هذا المقام استنادًا على التحقيق الذي أجرته بأن حق ملكية الحائط  
وحق التصرف به وما جاوره من الأماكن المبحوث عنها في هذا التقرير عائد للمسلمين .  
ذلك أن الحائط نفسه هو ملك المسلمين لكونه جزءًا لا يتجزأ من الحرم الشريف ،  
كما أنه ثبت للجنة من التحقيق الذي أجرته سواء في المحكمة الشرعية أو من  
الشهادات والبيانات التي أدلى بها أمامها الشهود ، أن الرصيف الكائن عند الحائط -  
حيث يقيم اليهود صلواتهم - هو أيضًا ملك للمسلمين .

وكذلك ثبت للجنة بأن المنطقة التي تكتنف الرصيف المذكور قد وقفها على  
المسلمين الملك الأفضل بن صلاح الدين الأيوبي حوالي سنة 1193 بعد الميلاد ،  
ويرجح كثيرًا أن هذا المكان الذي كان فيما مضى جزءًا من مساحة واسعة مكشوفة  
قد وقف في نفس الوقت الذي وقفت فيه المنطقة المجاورة باعتباره مشمولًا فيها .

وحوالي سنة 1320 بعد الميلاد عندما أنشأت في الأصل المنازل الخصوصية التي  
يقيم فيها المغاربة الآن كي يستعملها حجاج المغاربة مساكن لهم أوقف أبو مدين

الغوث هذه المنازل أيضًا. أما صكوك الوقفية الأصلية فقد فقدت ولكن وقفيتهما تأيدت بإعلان شرعي أصدره القاضي في سنة 1630م، بعد سماع شهود على الطريقة العادية المقررة في الشرع الإسلامي.

وقد تثبت أحد أعضاء هذه اللجنة أثناء وجوده في المحكمة الشرعية بحضور مندوبين عن الفريقين من الحدود التقريبية لأملاك الوقف هذه، ورسم تلك الحدود على خارطة زودتنا بها إدارة فلسطين. وقد استرشدت اللجنة بهذه الخارطة في أثناء التحقيق الذي قامت به، ولم يعترض عليها أحد الفريقين.

● أما فيما يتعلق بصفة الوقف القانونية وحكمه: فإن اللجنة تعتمد بالأخص على الإيضاحات التي أبدتها فريق المسلمين بهذا الشأن: إن الأوقاف على أنواع متعددة، ولكن لها مزية مشتركة بينها هي أنها جميعها خالدة مؤبدة يتصدق بثمرتها على المساجد أو الفقراء حسب شرط الواقف، ومع أنه قيل إن الوقف ملك لله وليس ملكاً لأحد، فليس تخصيصه لغايات دينية شرطاً محتوماً.

أضف إلى ذلك؛ أن الموقوف قد يكون ريع العقار لا عينه والعين الموقوفة على جهة بر (غاية دينية) يمكن بحق اعتبارها مقدسة بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة، والمسجد وقف من أعلى المراتب، ومن الجهة الأخرى يمكن وقف أماكن لتكون رباطاً للمسافرين والمنقطعين ونحو ذلك من وجوه الخير ويلوح لنا أن «الزاوية» التي قيل بأنها مكان يوقف للذكر وتعلم القرآن الكريم وتلقي الشريعة هي وقف في المرتبة الثانية.

### ● نقدم الآن للبحث في مختلف أقسام هذا الملك :

إن الحائط نفسه لكونه جزءاً لا يتجزأ من «**الحرم الشريف**» هو وقف بلا ريب، وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومات التي زودنا بها فريق المسلمين بشأن الوقف والمستندة إلى أحكام الشرع الإسلامي، يكون الرصيف الكائن أمام الحائط من نفس المرتبة كوقف محللة المغاربة.

وتثبت البينة التي أدلي بها في هذا الصدد، فضلاً عن ذلك، أن المسلمين يعتبرون أن الرصيف إنما وجد لمرور سكان المنازل الخصوصية المشار إليها فيما تقدم.

## 4) قدسية الحائط والرصيف :

يلاحظ مما تقدم أن أملاك الوقف ، بصفتها وقفًا لا تعتبر جميعها مقدسة من وجهة الشرع الإسلامي ، فمجرد كون الحائط جزءًا من السور الخارجي لساحة الحرم الشريف الكبيرة لا يدعو بحد ذاته إلى اعتبار الحائط « **مقامًا إسلاميًا مقدسًا** » كالمساجد وغيرها من الأماكن القائمة في ساحة الحرم الشريف التي لها ميزة مقدسة خاصة .

وفريق المسلمين لم يبد أي تصريح من هذا القبيل ، بل جل ما تمسك به هو أن الحائط مقدس للمسلمين لسبب خاص سنتناوله بالبحث في مكان آخر من هذا التقرير . **فإذا كانت هذه هي الحال** ؛ فلا يمكن الادعاء بقداسة الرصيف الذي تجاه الحائط بالاستناد إلى صفته الوقفية طالما أنه يستعمل ممرًا يؤدي إلى محلة المغاربة وطالما أصبح يستعمل أيضًا من محلة المغاربة إلى ساحة الحرم الشريف منذ فتح الباب في طرفه الجنوبي .

● **بقي علينا الآن أن نبحث فيما إذا كان المسلمون يقدسون الحائط والرصيف الكائن أمامه لأي سبب خاص** ، فقد ادعى فريق المسلمين بأن هنالك سببًا يحمل على تقديس هذا المكان ، ذلك أنه يوجد داخل الحائط « **مسجد صغير** » أقيم في المكان الذي يعتقد أن النبي ﷺ محمدًا ربط فيه براقه ليلة إسرائته إلى المسجد الأقصى .

**وقد فحمت اللجنة** ؛ أن أكثرية المسلمين تعتقد أن براق النبي ﷺ ربط بالفعل في ذلك المكان نفسه ، ومما هو جدير بالملاحظة أن المكان المذكور لا يقع ضمن ذلك القسم من الحائط الملاصق للرصيف ، بل في طرفه الجنوبي وأن الوصول إلى « **مسجد البراق الصغير** » هو من داخل « **ساحة الحرم الشريف** » لا من خارجها .

وفي هذه الأحوال ؛ ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الرصيف الكائن أمام الحائط مكانًا مقدسًا من وجهة النظر الإسلامية .

ففى عهد النبي محمد ﷺ كان الرصيف جزءًا من فناء مكشوف (راجع ما يلي) وليس فى البيانات التى أدلى بها أمام اللجنة ما يدل على أن قسمًا خاصًا من ذلك الموقع كان منذ القدم مقدسًا لدى المسلمين .

**ويظلم ان « الزاوية »** التى أقيمت بجوار الرصيف سنة 1929م . كانت تستعمل فى زمن عريق فى القدم ، للغاية الدينية التى تستعمل لها فى الوقت الحاضر . **أما الرصيف نفسه :** فقد استعمله المسلمون منذ الأجيال الغابرة لأمر دينوية ومازالوا يستعملونه كذلك إلى الآن ، ولم يستعمله المسلمون قط على ما هو معلوم لإقامة الصلاة فيه ، ورغم استعماله من اليهود لإقامة صلواتهم فقد كان على الدوام طريقًا للمغاربة سواء للمرور أو لسوق دوابهم وإبلهم .

**أما فيما يتعلق بالحائط نفسه ؛** فالأمر مختلف فيه . واللجنة تميل إلى قبول قول المسلمين بشأنه ، أى إن « حائط المبكى » برمته مقدس للمسلمين لأنه المحل الذى نزل فيه النبي محمد ﷺ ومر به ثم ربط براقه فيه .

وفى رأيها ؛ أن الحقيقة لا تمنع اعتبار هذا الحائط مقدسًا لليهود أيضًا . فإذا كان احترام ذكرى مرور النبي ﷺ بذلك المكان قد جعل الحائط الغربى برمته **مقدسًا لدى المسلمين** رغم كون **البراق** ربط على مسافة معينة من المكان الذى يبكى عنده اليهود ، فلماذا لا يجوز أيضًا أن ينظر بعين الاعتبار وعلى نفس المنوال إلى الاحترام الذى ما فتئ اليهود يبدونه منذ قرون عديدة نحو هذا الحائط نفسه الذى يعتقدون بأنه البقية الباقية من **الهيكل القديم** وبأن الحضور الإلهي لا يبرحه ، فالطوائف المسيحية بسبب منشئها المشترك ، تقيم شعائر عبادتها ، فى كثير من الأحوال ، فى نفس الأماكن والأبنية وبذلك يقع بينها أحيانًا مشاحنات وخلافات بشأن ما لكل منها من حقوق فى إقامة تلك الشعائر .

ويصدق هذا القول أيضًا فى بعض الظروف ، على العرب واليهود ذينك الشعبين اللذين ينحدران من صلب إبراهيم ، وبالطبع ليس من السهل فى مثل هذه الأحوال الوصول إلى اتفاق إذ إن المكان الذى يبجلونه واحد والعبادة يقيمونها فى نفس المكان (مثال ذلك : قبر راحيل وحائط الحرم الشريف الإبراهيمي فى الخليل) .

غير أنه ليس من الضروري أن تنشأ مثل هذه الخلافات بشأن الحائط الغربي ؛ لأن المكان الذي يقدسه كلا الفريقين واحد غير أن البواعث التي تحمل كليهما على تقديسه تختلف لدى كل منهما كل الاختلاف ، وفي وسع كل فريق أن يؤدي صلواته في مكان منفرد عن الآخر ، ذلك أن **ساحة الهيكل** هي مباحة لفريق واحد منهما بينما الفريق الآخر يطلب حق السلوك إلى المكان الكائن أمام الحائط .

وقد حدا باللجنة أن تدلي برأيها هذا في هذا المقام كي تبين بجلاء إمكان إجراء ترتيب قد يكون مقبولاً لدى الفريقين .

أما مسألة «الحق» الذي يستطيع اليهود المطالبة والادعاء به في مكان ليس بملكهم قانونياً فمسألة مستقلة سنتناولها بالبحث فيما يلي من هذا التقرير .

### 5) السلوك إلى المكان الكائن أمام الحائط :

لقد ثبت من البيانات والشهادات التي أشرنا إليها فيما تقدم أن الحائط الغربي لساحة الهيكل كان موضع تقديس اليهود واحترامهم الديني لقرون عديدة ، ولما اندثرت معالم الهيكل نفسه أخذ المتعبدون من اليهود ، بدلاً من الزوار الذين كانوا يؤمنون أطلال الهيكل القديم يزورون البقية الباقية من الهيكل ، أي الحائط الذي يعتقدون بأن الحضور الإلهي لم يرحه قط . وفي الاستطاعة إقامة الدليل على ذلك حتى في القرن الرابع ، ذلك أن نواح وصلوات اليهود كانت تسمع ، قبل أن يصبح مكان البكاء وفقاً إسلامياً لمدة طويلة ، من نفس المكان الكائن الآن أمام الحائط تماماً ، ويظهر أن الرصيف كان في العصور القديمة كما ذكرنا فيما تقدم ، جزءاً من فناء مكشوف . وتأيداً لذلك نستدل ، على سبيل المثال ، بقول المؤرخ بنيامين من توديلا نحو سنة 1167 بعد الميلاد حيث قال :

« ويقوم أمام هذا المكان ( أي الحرم الشريف الحالي ) الحائط الغربي الذي هو أحد جدران قدس الأقداس ، ويسمى بباب الرحمة وإلى الحائط الكائن في فناء مكشوف يذهب اليهود للصلاة » ( دليل بنيامين من توديلا لادلر - صفحة 22-23 طبعة لندن سنة 1907م ) .

ثم أقيم بعد ذلك حائط بين الحائط الغربي وبيوت المغاربة حتى إنه عندما أنشئت تلك البيوت أصبح المدخل الوحيد إليه من الطريق العام من طرف الحائط الشمالي ، ومع ذلك لم يقيم المسلمون ، ذوو السلطان في ذلك الحين ، بأي عمل كان لمنع اليهود من

حرية السلوك إلى ذلك المكان إذ إنه كان مسموحاً لهم ، بأن يزوروا الحائط ويقيموا تضرعاتهم أمامه كما كانوا يفعلون فيما مضى ، ولم تنقطع هذه العادة إلا في حالات مؤقتة إما بسبب قوة قاهرة وإما عند وقوع حوادث سياسية كان ينفي اليهود في إثرها من القدس بين حين وآخر ، ولكنهم كانوا يعودون إلى مزاوله هذه العادة حالما يتيسر لهم ذلك وبالمدى المستطاع .

**ولذلك ؛** فإن اللجنة تعتقد تمام الاعتقاد بأن المكان المبحوث عنه يجب اعتباره « **موقعاً دينياً** » يستعمله خصيصاً لهذه الغاية الذين ينتمون للمذهب الموسوي وبناء على ذلك فإن حرية السلوك إلى ذلك المكان لأجل إقامة الصلوات مضمونة بصراحة لليهود في المادة الثالثة عشرة من صك الانتداب التي ورد فيها ، فيما ورد ، ما يلي :

« تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها . . كل مسئولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين ومن ذلك تأمين حق السلوك إلى المباني والمواقع الدينية .  
وبقطع النظر عن هذا الضمان المثبت في صك الانتداب تعتقد اللجنة أن هنالك عادة تشكل حقاً قديماً يؤيد مطلب اليهود بحرية السلوك إلى هذا المكان .

● وقد جادل فريق العرب بشدة بأن اليهود إنما سمح لهم بالسلوك إلى هذا المكان من قبيل التسامح .

ويلوح على كل حال أن هذه الحجة التي أدلى بها فريق العرب تبرر الاستنتاج بأن مجرد سلوك اليهود إلى الحائط لم يعتبره العرب تعدياً على الشرع الإسلامي إذ إنهم لو اعتبروه تعدياً لمنع اليهود من زيارة الحائط من زمن بعيد .

ومما يلاحظ أن من المبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والقانون العثماني المعمول به في الوقت الحاضر أن كل أمر جرى التعامل به منذ القدم ولم يكن بحد ذاته غير قانوني يترك على قدمه (المادة 6 من المجلة)<sup>(\*)</sup> .

وتعتقد اللجنة ، بعد أن درست ما تيسر لها من البيانات والشهادات ، أنه وفقاً للقوانين الأساسية لا يسوغ فعلاً الادعاء بأي حق من حقوق الارتفاق كأساس لحق المرور في المكان .

(\*) المقصود مجلة الأحكام العدلية .



ومع ذلك ترى اللجنة: أنه يوجد في هذه الحالة حق قائم بذاته يستند إلى عادة قديمة نشأت تحت حماية أحد هاتيك (التسامحات) التي من المعتاد اعتبارها أساسًا لما يصبح من العوائد المشروعة قانونيًا حتى ولو لم يكن في الاستطاعة الاستناد إلى قانون خاص تأييدًا لهذه الحقيقة وبالكاد يمكن إنكار أن الحقوق المرعية والعادة الشائعة، في فلسطين، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأمر الدينية، أصبحت على وجه العموم تعترف بالمبدأ القائل بجواز امتلاك الفريق الواحد لحق محدود في ملك الفريق الآخر، وفي جميع مبادئ الحالة الراهنة (ستاتيكو) يلعب التسامح دورًا مهمًا في تقرير ما يمكن اعتباره، في أي وقت كان، بأنه نما وأصبح بمثابة «حق مرعي».

فما هي الضرورة إذا لتطبيق حالة راهنة معينة، هذا التطبيق الذي ينطوي على الارتياب والتحسب، وما الداعي للتخوف من الإجحاف الذي يظن بأن يلحق هذا التطبيق كأثر لا مفر منه لكل فعل أو إغفال من شأنه أن يغير الأحوال الحاضرة طالما أن «التسامح»، لم يعتبر فيما مضى أساسًا يحتمل أن يغير الوضعية القانونية.

● أما فيما يتعلق بزيارة المكان والقيام ببعض الشعائر الدينية فيه، بدون الادعاء بالملكية: فمن المعلوم أن هنالك سوابق من هذا النوع بشأن الأماكن المقدسة المسيحية (راجع ما تقدم) ومنشأ هذه الحقوق يستند طبعًا إلى عادة قديمة لا إلى أي اتفاق مدون في وثائق ومستندات.

وتود اللجنة في هذا المقام، أن تلفت النظر بوجه خاص إلى أنه في أدوار الحكم السابق لم يتناول المنع الذي كان يعلن عنه أحيانًا حق الزيارة، كحق بل كان يتناول خصيصًا بعض أعمال كان يقوم بها اليهود، ويعتبرها المسلمون تعديا على حق ملكيتهم أو توسعا في العادة القديمة التي جروا عليها فيما مضى في جوار الحائط.

إن الاعتراف بالعادة التي جرى عليها اليهود منذ القدم في زيارة الحائط لأجل التضرعات لا يمكن الإفصاح عنه بوجه أوضح مما أدلى به فريق العرب من البيئات والشهادات أمام اللجنة.

وقد جاهر اليهود بما يخامرهم من ريب في صحة علاقة المرسوم المؤرخ في 24 رمضان سنة 1256هـ. المبصوم بختم محمد شريف (الذيل السادس) في هذه المسألة، ولكن ليس لدى اللجنة ما يحملها على الريب في صحة هذه الوثيقة.

إن هذه الوثيقة من حيث مضمونها ، تثبت أن اليهود في ذلك الحين حذروا من القيام بأمر أعتقد بأنها من المحدثات في تضرعاتهم أمام الحائط .

إلا أن لهذا المرسوم أهمية كبرى ، ذلك أنه يكشف القناع عما كان مفهومًا في ذلك الحين من زيارات اليهود الطقسية . والسبب الوحيد الذي حدا بالسلطات إلى بحث هذه المسألة هو أن اليهود طلبوا إذنًا بتبليط الأرض الكائنة أمام الحائط فرفض طلبهم هذا لأنه « ما سبق لليهود تعمير هكذا أشياء بالمحل المرقوم » ولأنه « وجد أنه غير جائز شرعًا » .

والظاهر أنه خشي أن يكتسب اليهود حقًا شرعيًا في تملك أملاك الوقف إذا قام اليهود بتبليط هذا المكان . ومما لا يقل عن ذلك أهمية أن نفس هذا المرسوم أيد الآذن « بزيارتهم ( الحائط ) على الوجه القديم » وطالما أن فريق العرب يؤكد أن هذه الزيارات كانت من قبيل التسامح كمثل زيارات الأجانب أو غيرهم بدون إقامة صلوات وجب القول بأن المسلمين حذروا المسيحيين ، مدة طويلة فيما مضى ، من الاقتراب من الحائط أو من جواره ، وسمحوا بذلك لليهود كمنة خاصة .

وهناك ما يدل دلالة أوضح على البواعث التي حملت المسلمين على الاعتراض : هو قرار مجلس الإدارة في القدس المتخذ سنة 1911 الذي كثيرًا ما استند إليه فريق المسلمين في هذه القضية . ففي ذلك الحين اشتكى **متولي وقف ابو مدين** بأن اليهود وضعوا كراسي على الرصيف خلافًا للعادة ، وطلب توقيفهم عن ذلك منعًا لادعائهم في المستقبل الملكية .

وعندما رفع استدعاء المتولي إلى المفتي وإلى المحكمة الشرعية أيده إذ إنه من الممنوع شرعًا وضع الكراسي والستائر وما شابهها من الأدوات ، أو القيام بأية محدثات « قد تثبت الملكية » أو التصرف « **بموقع حائط الحرم الشريف** » وبناءً على ذلك قرر مجلس الإدارة منه وضع أية أدوات مما « يعتبر دليلاً على الملكية » .

وقد أضيفت فقرة إلى هذا القرار ، قرر فيها المجلس « المحافظة على العادة القديمة إن كان ضروريًا » .

وفي رأي اللجنة : أن الباعث الجلي الذي حمل المتولي على تقديم هذا الاستدعاء ، وحدا بمجلس الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار هو منع اليهود في المستقبل من الادعاء

بالملكية أو التصرف . ومع ذلك فقد اعترف صراحة في الوقت نفسه بالعادة المتبعة منذ القدم .

وبعد أن نظرت اللجنة في البيانات والشهادات التي أدلى بها فريق العرب توصلت إلى الاستنتاج بأن حرية سلوك اليهود إلى ذلك المكان لأجل إقامة التضمرات قد اعترف بها المسلمون أنفسهم كحق قديم . والمسائل التي أدت إلى النزاع والخلاف في الأزمنة الأولى كانت تدور حول صفة العادة التي جرى عليها اليهود في إقامة التضمرات عند الحائط ومدى هذه الصفة .

● أما فريق اليهود : فقد علق أهمية كبرى على الفرمان الصادر سنة 1889م (الذيل السابع) وإلى الفرمان المشار إليه فيما تقدم ، الذي قيل بأن له نفس المزية وإلى فرمانين صادرين في سنتي 1893، 1909م يتناولان نفس الموضوع .

وبهذه الفرمانات ، التي تبلفت لرئاسة الخاخامين في المملكة العثمانية أو في القدس ، ضمنت لليهود درجة من الحماية في ممارسة شعائرهم الدينية ، وقد ترجم الأصل التركي لهذه الوثائق (إذ إن فرمان سنة 1889م ، أبرز وقرئت ترجمته أمام اللجنة) ترجمة مختلفة بواسطة ذوي الاختبار من الشهود من الجانبين :

فعندما استجوب الدكتور ليفانوف من فريق اليهود ترجم نفس هذا الفرمان بأن اليهود وعدوا بأنهم « لا يعارضون في أمور كنائسهم ولا في الأماكن التي يزورونها لأجل العبادة ، ويحجون إليها ولا في طريقة إجراء شعائرهم الدينية » .

وقد سمعنا شهادة علي رضا باشا ، وهو علامة ثقة ، استدعاه فريق المسلمين فصرح بأنه يقبل بترجمه الدكتور ليفانوف بوجه الإجمال غير أنه قال إنه يترجم هذه العبارة ترجمة حرفية على الوجه التالي : « في الأماكن التابعة لرئاسة الخاخامين كالكنائس وأماكن الزيارة الطقسية » .

وقد دارت مناقشة بين وكلاء الفريقين حول ما إذا كانت عبارة « التابعة لرئاسة الخاخامين » محددة تحديداً جغرافياً أو إدارياً : ففي الحالة الأولى : يتبين أنه إذا كان المكان المبحوث عنه « مكان زيارة طقسية » لليهود فهو مشمول بالحماية المقصودة بالفرمان ، وفي الحالة الثانية : قد يكون من المقتضى - كي يستطيع حماية أي مكان كموقع ديني - أن يكون تابعا لرئاسة الخاخامين من الوجهة الإدارية أو الكنسية .

## 6 صبغة الصلوات اليهودية ومداهها :

واستنادًا إلى الاعتبارات المذكورة فيما تقدم ترى اللجنة أن المكان المبحوث عنه هو موقع ديني ، يقده اليهود وبأن لليهود حق السلوك إليه لإقامة بعض أنواع الصلاة ، إلا أن اليهود يدعون بأن لهم حق تقرير شكل الصلاة التي يقيمونها أمام الحائط ومداهها دون أدنى تداخل من الغير .

وحجتهم في ذلك في الدرجة الأولى أن « حرية العبادة » قد ضمنت لهم بموجب أحكام صك الانتداب الصريحة ، وأن لهم بناءً على ذلك حق ترتيب صلواتهم حسب شعائهم الخاصة ، وجلب جميع الأدوات التي يستصوبون جلبها إلى الحائط ويعتقدون أنه ، حتى ولو كانت عبادتهم في الأزمنة القديمة ، كانت تتخذ شكل صلوات ومناحات فردية ، فصلواتهم التي تطورت في السنين الأخيرة إلى صلاة جماعة وصلاة منظمة ، قد سمح بها بدون انقطاع بوجه الإجمال وكل تداخل من جانب المسلمين في شعائر اليهود وطقوسهم هو محظور أيضًا مبدئيًا بموجب القرارات المتقدمة ذكرها .

وقد ادعى فريق اليهود أيضًا أن الحالة الراهنة الحقيقية قبل الحرب كانت زمنيًا طويلًا تتفق مع ما يدعونه الآن ، وأنه إذا كانت الأوامر الإدارية التي صدرت حقًا لا تتفق مع هذه المطالب فإنها تتنافى مع حقوق اليهود المرعية .

والآن - وقد تم البحث في هذه النقاط - تتقدم اللجنة إلى الإدلاء برأيها كما يلي : إذا نظرنا إلى أحكام صك الانتداب نرى بالحقيقة أن المواد (13 و15 و16) تضمن مبدأ الحرية الدينية ، وأن المادة 13 تنص بوجه خاص على ضمان « حرية العبادة » لجميع الطوائف .

غير أنه ليس من سداد الرأي أن يستنتج من هذه القاعدة العمومية أن الذين ينتمون لأي مذهب خاص لهم ، أن يتمتعوا بحق إقامة شعائهم الدينية في جميع الأماكن بدون مراعاة حقوق الآخرين في تلك الأماكن . فلو كانت الحالة كذلك لقصي تمامًا على مبدأ الحالة الراهنة المقدسة والمواقع الدينية الأخرى .

ومما يزيد المشكلة حرجًا في هذه الحالة ، أن هذا الموقع الديني هو أيضًا وقف إسلامي واقع ضمن أوقاف إسلامية أخرى تحيط به ويعد أحدها من أعظم المقامات قداسة لدى جميع المسلمين .

فإن كان يجب المحافظة على الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه ، لمصلحة اليهود فإنه يجب عليهم أيضًا أن يراعوا حرمة المسلمين الذين ضمنت لهم أحكام صك الانتداب امتيازات مقاماتهم المقدسة .

**ولهذا السبب** تستنتج اللجنة أن العادة الثابتة يجب اعتبارها الأساس الصحيح لتقرير حقوق اليهود المرعية عند الحائط .

غير أنه ليس في ذلك ما يستوجب على اللجنة الرجوع إلى الأشكال الأصلية التي اتصفت بها الصلوات التي كانت تقام عند الحائط في أقدم أدوارها بينما ترى اللجنة ، من الجهة الأخرى أنه حتى يتاح اتخاذ العادة أساسًا لحق ثابت يجب أن تكون تلك العادة قديمة نوعًا ما .

● ليس في وسعنا أن نقرر تأكيد شكل الصلاة التي كان يقيمها الزوار الأولون أمام الحائط إلا أنه يظهر لنا من البيانات والشهادات التي أدلي بها أمامنا أن صلاة الجماعة أو « الصلاة المنظمة » كانت تقام عند الحائط قبل الآن بأجيال عديدة ، فتطور الصلاة من شكل إلى آخر أقرته الطقوس الدينية اليهودية وهي ما فتئت منذ أقدم العصور تقتضى وجود عشرة أشخاص (منيان) لإجراء الخدمة الدينية الكاملة وتجزئ لعشرة أشخاص (أي للمنيان) بأن يقيموا شعائر العبادة في أي مكان على نحو ما يقيمون في الكنيس تمامًا . ولا مشاحة أن جماعة واحدة أو أكثر من هذه الجماعات (المنيان) تألفت لأجل إقامة الصلاة عند الحائط أيضًا . فهذه الجماعة كانت ، نوعًا ما ، تقوم بطقوس العبادة التامة ، وكانت على كل حال تصلي غالبًا كجماعة لا كأفراد فقط .

ولما كان من الصعب فصل النساء عن الرجال ، في مثل هذا المكان على نحو ما يفصلون في الكنيس ، كانت النساء تعزل في زاوية على حدة . وكان اليهود يجلبون معهم أيضًا بعض الأدوات التي يستعملونها عادة في الخدمة الدينية ويرتدون الألبسة التي تقتضي بها طقوسهم الدينية .

أما « سفر التوراة » مع الخزانة الضرورية لحملة والمائدة التي توضع عليها عند القراءة : فقد كانت تجلب إلى الحائط ، في بادئ الأمر في المناسبات الخارقة العادة فقط عندما تأمر رئاسة الحاخامية بالصوم وإقامة الصلاة (أي في أوقات الجفاف أو عند وقوع

المصائب والنكبات مثلاً) ثم توسعت عادة جلب « سفر التوراة » بالتوالي ، أيام السبت الاعتيادية أيضاً .

ويلاحظ بأن التوسع في هذه العادة لم يعترض عليه طالما أن اليهود لم يتخذوا أية تدابير من شأنها أن تكون مبعثاً للادعاء بالملكية كبذل الجهد في الحصول على حق بتبليط المكان أو جلب المقاعد ، أو وضع ستار أو حاجز لفصل الرجال عن النساء بدلاً من الرواق المخصص للنساء في الكنيس أو يربط خيمة في الحائط للوقاية من حرارة الشمس ، وبغير ذلك من التدابير التي يستدل منها على الادعاء بملكية المكان .

وقد أشار قرار مجلس الإدارة المتخذ سنة 1911 بوجه خاص إلى منع وضع الستار عند الحائط ذلك أنه ورد فيه أن وضع « الكرسي والستائر والحواجز ونحوها من الأدوات هي من قبيل المحدثات التي قد تدل على الملكية » .

وقد أبرز فريق اليهود بعض أدلة على أن القرار الذي أشرنا إليه فيما تقدم قد نقضته الحكومة إذ ذاك على أن هذه النقطة لم توضح تمام الإيضاح ، كما أن قول اليهود بأنهم دفعوا في أوقات مختلفة كلفة تصليح الرصيف لم يؤيد بالحجة لدرجة يثبت معها بأنهم اكتسبوا بذلك حق ملكية المكان .

ومن الجائز الافتراض أنه ، في بعض الأحيان ، لم يعترض على جلب اليهود مقاعد وكراسي وستائر وحواجز وما شابهها من الأدوات إلى الحائط وبأنهم اهتموا أحياناً بتنظيف أو تصليح الرصيف ، غير أن ذلك لم يثبت أنهم جروا بقيامهم بمثل هذه الأمور على عادة لا نزاع فيها تستند إلى زمن طويل كي يصح بناء أية ادعاءات ومطالب قانونية عليها .

ومما هو جدير بالذكر بشأن أدوات العبادة الوارد ذكرها في الفقرتين (ب) و(ج) من التعليمات المؤقتة الصادرة سنة 1929 أن المسلمين ، إذا اعتبرنا البيئة التي أدلي بها أمامنا ، لم يرفعوا عقيرتهم بالشكوى صراحة من جلب مثل هذه الأدوات إلى المكان حتى آخر أدوار الخلاف الذي وقع بين العرب واليهود .

إن « الكتاب الأبيض » الصادر سنة 1928 المشار إليه فيما تقدم والذي يعلن سياسة الدولة المنتدبة فيما يتعلق بالحالة الراهنة قد تقدمته مخابرات مطولة دارت بين إدارة فلسطين والمفتي الأكبر ، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى .

ففي اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة 1922 تلقى وكيل حاكم القدس كتاباً من المجلس الإسلامي الأعلى يطلب فيه رفع المقاعد والكراسي التي عند الحائط وفقاً للتعليمات السابقة التي أصدرتها حكومة فلسطين بهذا الشأن، وبما أن اليهود عمدوا ثانية إلى وضع المقاعد عند الحائط بعث المجلس بكتاب آخر إلى الحاكم مؤرخ في 26 نيسان سنة 1922 طالباً إليه منع اليهود من جلب المقاعد والكراسي إلى ذلك المكان. ثم عاد المجلس، بناء على طلب سكان البيوت الكائنة بالقرب من الرصيف فبعث مع كتاب آخر مؤرخ في 8 كانون الثاني سنة 1923 يشتكي فيه من تكرار تعدي اليهود فيما يتعلق بهذه الأمور.

فأجاب وكيل الحاكم المجلس في اليوم الثالث من شهر شباط سنة 1923 بأن الأوامر قد صدرت بمراعاة التعليمات السابقة كل المراعاة.

وبعد مرور مدة من الزمن احتج متولي وقف المغاربة على اليهود بناءً على نفس السبب تقريباً وبناءً على ذلك أرسل المجلس الإسلامي الأعلى كتاب احتجاج إلى الحاكم مؤرخاً في 28 أيلول سنة 1925 يذكره فيه بوعده المثبت في كتابه المؤرخ في شباط سنة 1923. ولما لم يتلق المجلس ردّاً خطيًّا من الحاكم، بعد مضي مدة من الزمن، أرسل كتاباً ثانياً إلى الحاكم مؤرخ في 7 حزيران سنة 1926 يطلب الجواب على كتابه السابق ويرجو منع اليهود «من تكرار هذا العمل والمحافظة على الحالة الراهنة» وأرفق بكتابه صورة استدعاء من أن اليهود أخذوا يضعون مقاعد وحصرًا وموائد وكراسي ومصاييح مع أنه لم يسمح لهم بذلك قط فيما مضى. ثم قال متولي الوقف: «إن ذلك لما يزعج المارين إذ إن هذا المرر يؤدي إلى بيوت الوقف، وهم بعملهم هذا قد تعدوا على جزء من أرض الوقف لأن عرض المرر لا يتجاوز المترين والنصف، ونحن في شجار دائم معهم إذ إنهم يصرون على وضع هذه الأشياء».

وبعد أن تلقى المجلس جواباً من دائرة الحاكم مؤرخاً في 28 حزيران سنة 1926 قيل فيه «بأن المسألة هي موضع التحقيق» أرسل ثانية بواسطة رئيسه كتاباً مؤرخاً في 20 تموز سنة 1926 كرر فيه ما جاء في كتابه المؤرخ في 7 تموز دون أن يشير إلى أية أدوات مخصوصة. وبما أن التحقيق الموعود به لم يسفر عن نتيجة ما أرسل رئيس المجلس إلى

حاكم مقاطعة القدس كتابًا مؤرخًا في 4 آب سنة 1926 ذكر فيه أن اليهود أخذوا يحاولون مرة ثانية وضع مقاعد أمام الحائط على ما اتصل به من متولي وقف المغاربة وأنه في تكرار هذا الرجاء بالنيابة عن المجلس إنما كان مدفوعًا بالشكاوى التي وجهت إليه . إلا أن المجلس في هذه المرة ختم كتابه قائلًا « إن الغاية من كتابي المؤرخ في 20 تموز سنة 1926 هي اتخاذ التدابير لمنع اليهود من وضع أي شيء في البراق الشريف وعلى الأخص في أيام السبت والأعياد اليهودية » .

وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة 1926 أرسل القائمقام إلى رئيس المجلس الجواب التالي : « إن التدابير التي أشرت إليها في الفقرة الأخيرة من كتابكم قد اتخذت ولن يجري أي تغيير في الحالة الراهنة » .

ولم يقع بعد ذلك ما يستحق الذكر لغاية أول تشرين الثاني سنة 1926 حينما اشتكى سكان محلة المغاربة من جلب اليهود كراسي صغيرة نقالة إلى الحائط بحجة أن مدير الشرطة وعد بالسماح لهم باستعمال هذه الكراسي . ونجم عن ذلك مشاجرات بين المغاربة واليهود وطلب متولي الوقف منع اليهود من وضع أي شيء في ذلك المكان لا تجيزه العادة القديمة وحمل هذا الطلب المجلس الإسلامي الأعلى على إرسال كتاب إلى حاكم مقاطعة القدس مؤرخ في 7 كانون الأول سنة 1926 ينبئه فيه بالمشاجرة التي وقعت بسبب جلب الكراسي الصغيرة « خلافًا للعادة القديمة » وختم كتابه قائلًا : « نحن لا نعتقد بأن الحكومة تود تغيير الحالة الراهنة التي جرى تنفيذها لغاية الآن » .

● وفي أواخر سنة 1927 أعلم حاكم مقاطعة القدس رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بأنه من المرغوب فيه ، رغبة حفظ الأمن العام ، ألا يؤذن للسياح بالذهاب إلى الحائط أثناء ساعات معينة من النهار اعتاد فيها اليهود أن يجتمعوا لأجل الصلاة وأنه ينوي إصدار الأوامر إلى الشرطة الكائنة بالقرب من « حائط المبكى » بعدم السماح للسياح بزيارة الحائط في تلك الساعات المعينة .

وقد أرسل كتاب الحاكم هذا اليوم الثاني من شهر كانون الأول سنة 1927 . فرد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى عليه بإسهاب بكتاب بعث به إلى الحاكم في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة 1928 اعترض فيه على منع السياح من



الاقتراب من الرصيف؛ لأن مثل هذا المنع هو بمثابة منح اليهود حقوقاً جديدة في المكان نفسه فضلاً عن أنه يثير عواطف المسلمين. وأشار في كتابه إلى عدة حوادث ومشاكل أثارها اليهود بشأن مسألة **البراق الشريف** تدل صراحة على «أنهم يتبعون في ذلك خطة مرسومة لوضع يدهم على هذا المكان تدريجياً» الأمر الذي أعرب عنه بجلاء فيما بعد في أثناء التحقيق الذي قامت به اللجنة.

ثم بعث حاكم مقاطعة القدس بكتاب إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في 30 آذار سنة 1928 يعلمه بأنه سيعلق إعلاناً للسياح بالقرب من الحائط الغربي يذكر فيه الساعات المعينة التي تقام فيها الصلوات «ويرجو فيه الجمهور احترام خلوة المصلين في تلك الساعات».

**فارس رئيس المجلس ردًا على هذا الكتاب** مؤرخًا في اليوم الثالث من شهر نيسان صرح فيه بعدم استطاعته الموافقة على تعليق هذا الإعلان، وأكد ثانية بأن كل محاولة من جانب اليهود للتوسع في مطالبهم وادعاءاتهم في **البراق** يتلقاها المسلمون بقلق عظيم ويرفضونها كل الرفض.

ولم يحتج رئيس المجلس الإسلامي الأعلى نفسه احتجاجًا مباشرًا مسهبًا على عادة جلب اليهود أدوات العبادة إلى الحائط إلا في كتاب بعث به في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول سنة 1928 أي في اليوم الذي وقع فيه الشغب الذي جاءت لجنة «شو» على وصفه في الصحيتين 39، 40 من تقريرها.

**ومما ذكره في هذا الكتاب** «إنه ليس من الجائز وضع خزانة خشبية مغطاة بقماش وستائر وحصر ومائدة كبيرة في الوسط والوصايا العشر موضوعة على الكراسي». وقد لفت نظر المجلس إلى هذه المسألة بتقرير رفعه إليه مفتش المعاهد الدينية. وبما أن هذا العمل أثار استياء المسلمين طلب من حاكم المقاطعة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأشياء «المنوعة والتي لا يمكن القبول بها»، وقد أعيدت هذه التظلمات والشكاوى مع الاستفاضة في الإيضاح في كتب أخرى بعث بها رئيس المجلس في اليوم الثاني والرابع والسادس من شهر تشرين الأول سنة 1928، وقد أشير بشدة إلى هذه الكتب ليس إلى تجاوز اليهود على الحالة الراهنة بجلبهم كراسي صغيرة فحسب بل

إلى استعمالهم «خزانة ومصاييح» وغيرها من أدوات العبادة التي تعني إحداث أشياء جديدة بقصد نزع ملكية المكان المقدس من أيدي المسلمين في النهاية.

● وفي هذه الأثناء رفع متولي وقف أبو مدين مساء 23 أيلول شكوى إلى حاكم مقاطعة القدس على نحو ما ورد في «الكتاب الأبيض» الذي أصدرته الحكومة البريطانية بشأن وضع ستار يفصل الرجال عن النساء وإجراء بعض محدثات في التعامل الجاري كجلب مصاييح غاز إضافية وعدد من الحصر وخزانة أكبر بكثير من تلك التي اعتادوا جلبها.

**فامر حاكم مقاطعة القدس برفع الستار ولكنه احتفظ بقراره فيما يتعلق بالمصاييح والحصر والخزانة.**

ويلوح لنا أن استعمال هذه الأدوات الأخيرة قد سمح به بالفعل إلى أن أصدر المدوب السامي تعليماته المؤقتة في أواخر أيلول سنة 1929م التي تضمنت بعض شروط واجبة المراعاة فيما يتعلق بصلوات اليهود.

**وقد توصلت اللجنة إلى الاستنتاج بالنظر للظروف التي جرى وصفها بإسهاب فيما تقدم أن كلا فريقى النزاع الذي انتهى بإصدار «الكتاب الأبيض» في شهر تشرين الثاني سنة 1928م، استندا في الحجج التي أدليا بها إلى قبول مبدأ الحالة الراهنة الشاملة لحقوقهما المرعية مع ما هنالك من التفاوت في الآراء بشأن الأمور المسموح بها بموجب الحالة الراهنة. وقد كانت الحالة عند الحائط تتوقف لدرجة كبرى على مدى العلاقات الودية الكائنة بين اليهود وسكان محلة المغاربة.**

فعندما مانع هؤلاء في جلب اليهود بعض أدوات إلى الحائط معتبرين جلبها تجاوزاً على العادة جاء المجلس الإسلامي الأعلى فأيد آراءهم ورفع تظلماتهم إلى إدارة فلسطين وطلب بالنيابة عنهم التدخل في المسألة. وقد كانت هذه الشكاوى، مدة طويلة، تدور حول جلب أدوات كالمقاعد والكراسي والستائر ولم يحتج بصراحة، إلا في الدور الأخير، على المصاييح والحصر والخزانة.

ومما يجب ذكره أيضاً أن شكاوى متولي الوقف كانت تتناول المصاييح الإضافية والخزانة لكونها أكبر من المعتاد.

وترى اللجنة أن « الكتاب الأبيض » ، الصادر في شهر تشرين الثاني سنة 1928 الذي ورد فيه أن السياسة البريطانية بشأن الحائط الغربي تنطوي على المحافظة على الحالة الراهنة كما كانت في عهد « **الحكومة العثمانية** » فيما يتعلق أيضا بأدوات العبادة المسموح لليهود بجلبها إلى الحائط قد بني على نفس المبدأ الذي قبل به الفريقان كل القبول تقريرا .

وفضلاً عن ذلك فقد تلقى المسلمون ما ورد في « الكتاب الأبيض » بمزيد الارتياح ، على حد ما ذكرته لجنة « شو » في تقريرها (صفحة 47) . وفي 27 كانون الأول سنة 1928 أرسل مفتي القدس ، بصفة كونه رئيس المجلس الإسلامي الأعلى كتاباً إلى حاكم مقاطعة القدس هذا نصه (صفحة 47 من تقرير لجنة شو) :

« اطلع المجلس الإسلامي الأعلى على « الكتاب الأبيض » الذي أصدره حضرة وزير المستعمرات في شهر تشرين الثاني سنة 1928 ونشرته الجريدة الرسمية بشأن قضية **البراق** ( حائط المسجد الأقصى الغربي ) فوجد أن ما فيه من الدقة وبعد النظر ومراعاة العدل من غير أي محاباة قد بدد بوضوح وصراحة تلك الغيوم التي حاولت الدعاية الواسعة والضجة المصطنعة أن تخفيا تحتها حقيقة الحالة الراهنة ووضعيتها الجليلة ، وهو يرى تقديم جزيل الشكر على الموقف العادل النزبه الذي وقفته الحكومة البريطانية في هذا الشأن ، كما أنه يشكر سعادتكم وحكومة فلسطين لأنكم كنتم الوساطة المباشرة في إيضاح الحقائق التي أنتجت هذا التقرير العادل .

« والمجلس الإسلامي الأعلى يرجو أن تقوم الحكومة عملياً بأسرع وقت بتنفيذ ما جاء في « الكتاب الأبيض » من وجوب المحافظة على الحالة الراهنة التي كانت في عهد الأتراك » .

● أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الكتاب الصادر سنة 1928 **فترى اللجنة** أنه يجب أن تعلق أهمية كبرى على التعليمات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين فيما بعد لتنفيذ الحالة الراهنة التي كانت مرعية قبل الحرب وبتراءى لنا أن هذه التعليمات الإدارية قد وضعت بعد النظر الدقيق في الحقائق من جميع وجوها **ولذا** ؛ فليس من الواجب تعديلها إلا بالقدر الذي تستدعيه نتيجة التحقيق الذي قامت به هذه اللجنة .

**ويلوم** لنا أن إدارة فلسطين عندما وضعت هذه التعليمات أخذت بعين الاعتبار ما يعد في مقدمة دفاع فريق المسلمين من أن كل محدثات ترمي إلى تأييد الادعاء بحق الملكية من جانب اليهود يجب منعها. إلا أن المسلمين أخذوا في السنوات الأخيرة، كما فعلوا أيضًا في أثناء التحقيق الذي قامت به هذه اللجنة، يعربون عن رأي آخر، ذلك أنهم اعترضوا على جلب أي أداة من أدوات العبادة، مهما كان نوعها، من شأنها أن تبين غاية اليهود في «تحويل المكان إلى كنيس» وقد ذكر فريق المسلمين، في هذا الصدد، أن كل تساهل يجرونه من هذا القبيل يعتبر مخالفًا للشرع الإسلامي الذي اقتبسوا منه تلك الفقرة التي أوردناها فيما تقدم.

فباللجنة، آخذة وجهة النظر هذه بعين الاعتبار الكلي، ترى أن مخاوف المسلمين هذه تزيد في ضرورة عدم الموافقة على جلب أية أدوات إلى الحائط غير تلك الأدوات التي لم يعترض عليها قبل الحرب بل سمح بها باعتبار أنها تستند إلى عادة قديمة.

واستنادًا إلى ما تقدم بيانه في شأن هذا الأمر وعلى الأخص بعد اعتبار المرسومين الصادرين سنتي 1840، 1911 اللذين أبرزهما فريق المسلمين في معرض البيئة تقرر اللجنة وجوب:

« منع وضع أية مقاعد أو كراسي أو خيم على الرصيف الكائن أمام الحائط سواء لراحة المصلين أو لغير ذلك ».

« ومنع وضع أي حاجز أو ستار سواء لفصل الرجال عن النساء أو لأية غاية أخرى ».

ومنع وضع أية سجاجيد أو حصر خلا تلك المقررة صراحة فيما يلي:

أما الأشياء التي تصح تسميتها بأدوات العبادة، بما لهذه اللفظة من معنى محصور، فيجب ألا يغرب عن البال، في هذا الصدد أيضًا، أن القراءة من سفر أو أسفار التوراة في بعض المناسبات هي جزء مهم من الخدمة الدينية اليهودية. فإن احترام قداسة هذه الأسفار يقضي بأن يوضع الرق المدونة فيه هذه الأسفار في خزانة عند نقلها من الكنيس، وأن توضع على مائدة عند القراءة منها. والتعليمات المؤقتة المرعية الآن تأذن لليهود بأن يضعوا بجانب الحائط خزانة تحفظ فيها الأسفار ومائدتين إحدهما لوضع الخزانة عليها والأخرى لوضع الأسفار عند القراءة منها تمكينًا لهم من إقامة خدمة دينية تامة بالقرب من الحائط في أيام السبت وفي «أيام الأعياد» اليهودية.

وقد كانت هذه الأدوات - على حد ما ذكرنا فيما تقدم - تجلب بانتظام إلى الحائط منذ الأزمنة القديمة في مناسبات مخصوصة حينما تقام الصلاة ويجري الصيام ، مثال ذلك عند وقوع مصيبة أو نكبة وطنية أو لسبب وقوع حادث آخر خارق للعادة .

وفضلاً عن ذلك فقد ثبت ، بمشاهدة الشهود الذين سمعت اللجنة شهادتهم ، أن هذه الأدوات كانت تجلب عادة إلى الحائط قبل الحرب الكبرى بزمان طويل وذلك في عيد رأس السنة وفي عيد الغفران .

ولم ترد في معرض البيعة في أثناء التحقيق الذي قامت به اللجنة دلائل لها نفس الوزن بشأن جلب الأدوات المختصة بقراءة الأسفار إلى الحائط في أية أعياد كبيرة أخرى ما عدا هذين العيدين .

ومع ذلك فطالما سمح لليهود بمقتضى التعليمات المؤقتة باستعمال الأدوات المتقدم ذكرها في « أيام الأعياد اليهودية » المخصوصة ( الأعياد الكبيرة ) على وجه عام فإن اللجنة ، مستندة أيضاً إلى بعض الشهادات التي أدلي بها أمامها في معرض التحقيق ، تجد ما يحملها على الاعتقاد بأن التعليمات الإدارية المؤقتة بنيت ، فيما يتعلق بهذا الأمر ، على عادة مكتسبة منذ القدم ، وخصوصاً أن السماح لليهود بالاحتفال بأعيادهم الكبيرة بذهابهم جماعات إلى الحائط والتجمع أمامه والقيام بخدمة دينية تامة - بما فيه قراءة « التوراة » - يلوح بأنه يتفق مع خطورة المكان باعتبار كونه موقفاً ينظر إليه اليهود بعين التقديس التعظيم .

● وبالنظر لهذه الظروف : ترى اللجنة أنه من الحق واللياقة أن يسمح لليهود بأن يجلبوا إلى الحائط خزانة تحتوى على « أسفار التوراة » مع المناضد أو الموائد التي يحتاج إليها لاستعمال الأسفار في المناسبات التالية :

أ) أوقات الصيام أو الصلوات المخصوصة التي تعلنها رئاسة حاخامي القدس بسبب وقوع حادث غير عادي على أن يشترط في ذلك على الدوام أن تبلغ رئاسة الحاخامين إدارة فلسطين أمر الصيام والصلوات التي يراد القيام بها قبل ذلك بمدة كافية .

ب) يوم عيد رأس السنة ويوم عيد الغفران .

ج) أيام الأعياد المخصصة الأخرى المعتبرة من إدارة فلسطين والتي جرت العادة فيها على جلب مثل هذه الأدوات إلى الحائط .

ويشترط في ذلك أيضًا ألا تجلب الخزانة المحتوية على سفر أو « أسفار التوراة » إلى الحائط إلا إذا كان مسموحًا بجلبها من وجه آخر، وعلى أن تكون هذه الأدوات ذات حجم يسهل معه حملها باليد وبألا تثبت في الحائط، وبأن تنقل من المكان الكائن أمام الحائط عند انتهاء كل عيد من تلك الأعياد .

إن قراءة الأسفار ضرورية أيضًا للقيام بخدمة دينية تامة في بعض الأوقات مثال ذلك تجب قراءتها في الكنيس في أيام الإثنين والخميس والسبت . إلا أن جلب الأسفار والأدوات المختصة بها مسموح به فقط بمقتضى التعليمات المؤقتة المرعية الآن في أيام السبت الاعتيادية ( من مساء يوم الجمعة لغاية غروب الشمس يوم السبت ) ومن المرجح جدًا أن تكون العادة التي بنيت عليها هذه التعليمات فيما يتعلق بهذه النقطة حديثة العهد نوعًا ما على نحو ما ذكرنا فيما تقدم، ذلك لأنه لم يثبت للجنة، لدرجة تقنعها أن اليهود جروا على هذه العادة بلا انقطاع قبل الحرب .

● **وبالحقيقة** إن بعض الشهود الذين لا يشك قط في صحة أقوالهم أدوا شهادة إيجابية، بأن الأدوات المبحوث عنها كانت تستعمل بالقرب من الحائط مدة ما قبل الحرب في حين أن شهودا آخرين لا يقلون صدقًا وأمانة عن الفريق الأول، حسبما استطعنا أن نحكم، شهدوا بأنهم لا يتذكرون حسب وجدانهم بأنهم شاهدوا الخزانة وأسفار « التوراة » عند الحائط في أي يوم من أيام الأسبوع الاعتيادية حتى ولا في أيام السبت، إلا بعد الحرب مع أنهم كانوا يترددون كثيرًا إلى الحائط، **ولذلك** فإن الرأي الذي أبدته اللجنة فيما يتعلق بالمقاعد والكراسي وخلافها ينطبق على هذه الأدوات أيضًا، **أى إنه** من المعقول أن يكون اليهود استعملوا مثل هذه الأدوات في بعض الأحيان دون معارضة من المسلمين .

● **على انه لا يصح القول** بأنه نشأ عن ذلك عادة لم يعترض عليها تستند إلى زمن طويل، أما كون المسلمين لم يقدموا اعتراضًا رسميًا أو حازمًا على استعمال الخزانة والموائد إلا مؤخرًا فيمكن تفسيره بأن هذه الأدوات لم تكن تستعمل قبل الحرب بانتظام

ولم تتمكن اللجنة من التثبت فيما إذا كان المغاربة الذين اعتبروا « الخزنة » في سنة 1928 « أكبر من المعتاد بكثير » (صفحة 67 من محضر اللجنة) قد قابلوا هذه الخزنة بالخزنة التي استعملت خلال هذه المدة أو قبلها أو بخزنة كانت تستعمل في أزمنة أقدم عهدًا .

**ومع ذلك** فما يجدر ذكره أن الشاهد ايزاخروف الذي أدى شهادة قاطعة بشأن جلب الخزنة مع سفر تورا « صغير » « ومائدة صغيرة » قبل الحرب ذكر أيضًا أن هذه العادة كانت سائدة أيضًا في أيام الإثنيين والخميس إلا أن التعليمات المؤقتة لم تعترف بأن هذه العادة تتفق مع الحالة الراهنة ، وعلى كل حال فإن الشهادات التي أدلي بها أمام هذه اللجنة حول هذه النقطة متباينة ، وليس من شأنها أن تؤيد حق اليهود في وضع الخزنة مع « أسفار التوراة » عند الحائط في أيام السبت الاعتيادية .

غير أن اللجنة في تحديدها حق جلب الخزنة المحتوية على أسفار التوراة على نحو ما تقدم لا تقصد ولا ترغب في التعرض لطقوس العبادة اليهودية بل إنما ترمي إلى تأمين عدم جلب اليهود لأية أدوات إلى الحائط تختص بإقامة صلواتهم مما يحتمل أن تدل على أن لليهود نوعًا من حق التصرف في المكان إلا إذا كان عملهم هذا يسوغه التعامل القديم .

وقد تراءى للجنة أن لهذا الأمر أهمية ذات شأن في هذه المناسبة الخاصة . كل محدثات جرت قد يجوز الاستناد إليها في سبيل تأييد الادعاء بأن اليهود سمح لهم بتحويل المكان إلى كنيس وذلك من الواجب حتمًا توطيدًا للعدالة ورغبة في صيانة الأمن والنظام .

ومع ذلك فمن المستحيل ، على ما نفترض ، أن ندحض الواقع بأن جلب أدوات إلى الحائط بانتظام كالخزنة المحتوية على « أسفار التوراة » قد ينشأ عنه سوء فهم من هذا النوع كما أنه ليس هنالك ما يستدعي جلب هذه الأدوات بانتظام إذا نظرنا بعين الاعتبار والدقة إلى صفة وغاية المكان الأساسيتين التقليديتين .

● **أما فيما يتعلق بأدوات العبادة الخصوصية الأخرى ، فهي من وجهة النظر السابق ذكرها ، أقل أهمية .**

**وقد ثبت** بأن جلب منضدة محتوية على مصاييح طقسية وصندوق من الزنك تضاء فيه هذه المصاييح وطشت ووعاء ماء قائم على منضدة إلى الحائط يوميًا يتفق مع العادة المسلم بها ، **ولذلك** يجب السماح بجلب مثل هذه الأدوات في المستقبل أيضًا على أن يشترط في ذلك عدم تثبيت أي من هذه الأدوات في الحائط نفسه أو في أي جدار من جدران أبنية الوقف المجاورة **وعلى ألا يمنع اليهود** من أن يضعوا قرب الحائط منضدة عليها كتب الصلاة لاستعمالها في أثناء الصلاة ، كما كانوا يفعلون إلى الآن ، من غروب الشمس مساء الجمعة إلى غروب الشمس يوم السبت ومن غروب الشمس ليلة أي يوم من الأعياد اليهودية لغاية غروب الشمس في اليوم التالي . وترفع المنضدة التي أشرنا إليها أخيرًا عند اختتام يوم السبت أو يوم العيد حسب مقتضى الحال .

**وفضلاً عن ذلك** يحق لكل مصل أن يجلب معه ، جرياً على العادة ، حصيرة صلاة في يومي عيد رأس السنة وعيد الغفران . إن نفخ البوق ( شوفار ) لمن متمات الصلاة اليهودية في الكنيس في يوم عيد رأس السنة ويوم عيد الغفران ، وقد ادعى اليهود حق نفخ البوق في هذه الأعياد أمام قمة الحائط . غير أن هذا الادعاء لم تؤيده التعليمات المؤقتة كما لا يستند إلى العادة الجارية ولم تجد اللجنة سبباً كافياً لإقراره .

ولا يجوز لليهود أن يجلبوا إلى الحائط أية أدوات للعبادة عدا ما ذكر فيما تقدم .

● **أما ما يتعلق بساحة الحرم الشريف وأمالك الوقف المجاورة وعلاقتها بصلوات اليهود عند الحائط الغربي فتقرر اللجنة :** وجوب المحافظة بقدر الإمكان على الحالة الراهنة ( ستاتيكو ) المتبعة الآن فيما يتعلق بالحائط والأمالك المجاورة له رغبة في عدم تسبب إزعاج في كيفية قيام اليهود بصلواتهم عند الحائط يفوق ما كان يحصل لهم في الماضي أو يفوق مالا يمكن تحاشية بسبب ماطراً على الأحوال السائدة عند الحائط من تغيير **وبالتالي فإن من حق المسلمين أن ينشئوا أو يبنيوا ما يشاءون من الأبنية القائمة الآن على ألا يقع مما يجرونه يهدموا أو يعمرها أي بناء من الأبنية القائمة الآن على ألا يقع مما يجرونه من هذا القبيل تعدد على ساحة الرصيف أو إضرار بما لليهود من حق السلوك إلى الحائط أو أي إزعاج لليهود يمكن اجتنابه في أثناء زيارتهم للمكان بالقرب من الحائط لإقامة تضرعاتهم .**



وإذا كان لا يراد إقفال الباب الذي فتح مؤخرًا في الطرف الجنوبي من الرصيف نهائيًا فيجب اتخاذ نفس التدابير المتخذة الآن لتأمين إقفاله من الساعة الخامسة مساءً لليلة السبت وفي أيام الأعياد اليهودية المعترف بها من إدارة فلسطين وطيلة هذه الأيام لغاية غروب الشمس .

وتؤيد اللجنة أيضًا ماورد في التعليمات المؤقتة من منع الدواب على الرصيف في ساعات معينة .

● واجتنبًا لإزعاج المصلين اليهود : يجب ألا تقام حفلة الذكر في أثناء الساعات التي اعتاد اليهود الصلاة فيها على مقربة من الرصيف بكيفية تسبب إزعاجًا لهم .

● **وإننا نوجز فيما يلي الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، بالاستناد إلى الاستدلالات والشهادات التي أشرنا إليها فيما تقدم :**

أ) للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي ، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من « **ساحة الحرم الشريف** » التي هي من أملاك الوقف .  
وللمسلمين أيضًا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير .  
إن أدوات العبادة وغيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط إما بالاستناد إلى أحكام هذا القرار وإما بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الأحوال أن تعتبر أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له .

**ومن الجقة الأخرى** يكون المسلمون ملزمين بعدم إنشاء أو إقامة أي بناء أو هدم أو تعمير أي بناء من أبنية الوقف ( ساحة الحرم ومحلة المغاربة ) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون في عملهم هذا على الرصيف أو يعيقون سلوك اليهود إلى الحائط أو بحيث ينطوي ما يقومون به على إزعاج اليهود أو التعرض لهم في مواعيد زيارتهم إلى الحائط لإقامة تضرعاتهم إن كان اجتناب ذلك مستطاعًا بأي وجه كان .

(ب) لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضارعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها فيما يلي :

① إن التعليمات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في أواخر شهر أيلول سنة 1929م بشأن أدوات العبادة (راجع الفقرات «أ» و«ب» و«ج» من المادة الثانية من التعليمات) يجب أن تكتسب الصيغة القطعية على أن يجرى فيها تعديل واحد هو السماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر أو «أسفار التوراة» والمائدة التي توضع عليها الخزانة والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة فيها عند الحائط، في المناسبتين التاليين فقط :

(أ) عند وقوع صوم أو اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع كارثة أو نكبة أو مصيبة عمومية على أن تبلغ إدارة فلسطين بذلك في الوقت اللازم .

(ب) في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وأيضاً في أيام الأعياد المخصصة الأخرى المعترف بها من الحكومة، والتي جرت العادة فيها على جلب الخزانة المحتوية على الأسفار إلى الحائط .

وعدا ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار لا يجوز جلب أية أدوات عبادة إلى جوار الحائط .

② لا يعارض ولا يمانع اليهود، كأفراد، من جلب كتب صلاة يهودية معهم إلى الحائط أو أية أدوات أخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم «إما بصورة مطلقة وإما في مناسبات مخصوصة . ولا يعارضون ولا يمانعون في ارتداء أي ألبسة استعملت منذ القديم في صلواتهم .

③ إن منع جلب المقاعد والسجاجيد والخصر والكراسي والستائر والحواجز الخ... وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة، المقررة في التعليمات المؤقتة، كما أن وجوب إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلاً أثناء ساعات معينة، **يجب أن يقرر ويصبح مطلقاً** على أن يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطريقة الاعتيادية، ويبقى حقهم هذا مصوناً من كل تعدد كما هو الآن .

④ يمنع جلب أية خيمة أو ستار أو ما شابههما من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن .

⑤ لا يسمح لليهود بنفخ البوق ( الشوفار ) بالقرب من الحائط ، ولا أن يسبوا أي إزعاج آخر للمسلمين مما يمكن تحاشيه .

**ومن الجقة الأخرى لايسمح للمسلمين** بإقامة حفلة « الذكر » بقرب الرصيف في أثناء قيام اليهود بالصلاة و بإزعاج اليهود على وجه آخر .

⑥ يجب أن يفهم أن للإدارة الحق في إصدار التعليمات التي تستصوبها بشأن قياس كل أداة من الأدوات المسموح لليهود بجلبها إلى الحائط وبشأن الأعياد والساعات المخصصة المشار إليها فيما تقدم ، وبشأن أية أمور أخرى تستدعيها الضرورة لأجل تنفيذ قرار اللجنة هذا على أتم وأوفى وجه .

⑦ محظور على أي كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو مجاوره لأجل إلقاء الخطب أو إقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها .

⑧ يعتبر أن من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات عليه أو بدق مسامير أو ماشابهها من المواد فيه ، وأيضًا إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفًا ومحترمًا من المسلمين واليهود على السواء .

**ويصرح هنا أن** من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه متى كان ذلك ضروريًا ، بعد تبليغ الإدارة بذلك .

⑨ بالنظر لكون الحائط أثرًا تاريخيًا يناط بإدارة فلسطين تعميمه التعمير اللازم اللائق به . وكل تعميم تستدعى الضرورة إجراؤه تقوم به تلك الإدارة ، ويجرى تحت إشرافها وبعد مشاورة المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الرباني لفلسطين .

⑩ إذا لم يقم المسلمون بإجراء التعمير الضروري للرصيف في الوقت اللازم فتتخذ إدارة فلسطين التدابير الضرورية لتعميره .

⑪ تكلف رئاسة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد أو أكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لأجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسطين من حين لآخر

بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه والمعاملات التي تتبع فيما يتعلق بتقديم اليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط .

● إن المشكلة التي يدور النزاع حولها والتي وقع على عاتق هذه اللجنة أمر معالجتها لا يرجع منشؤها إلى اختلاف الفريقين في كيفية فهم شريعة مقررّة يعترفان ويسلمان بها ، بل العكس فقد نشأت من تناقض كائن في مبادئ الحقوق والمعتقد الديني الأساسي ، وهي لذلك بعيدة التأثير ؛ لأن كلاً من الفريقين يعتقد اعتقادًا جازمًا بأن المسألة المنازع فيها ستؤثر في مصالح هي في نظره ذات أهمية غير مادية (روحية) لا يستطيع التنازل عنها . ولم تر اللجنة بدءًا ، عند قيامها بمهمتها ، من النظر بعين الاعتبار إلى الواقع بأن هذه المسألة المنازع فيها لم تحل إليها للفصل فيها من قبل الفريقين اللذين لهما علاقة مباشرة بها .

ولما كانت الحالة كذلك فإن اللجنة تعترف كما سبق لها فوضحت في مقدمة هذا التقرير ، أن الرغبة الصادقة التي أبدّاها كلا الفريقين في مساعدتها على التحقيق المكاني الذي قامت به قد كان لها فائدة لا تقدر فهذا الموقف الرقيق قد أنعش بالفعل آمال اللجنة بأن الفريقين قد يستطيعان الوصول إلى اتفاق ودي لتسوية اختلافاتهما المتبادلة على أساس هذا التحقيق ، فهذه التسوية تفضل كثيرًا في هذه الحالة على أخرى تفرض عليها فرضًا .

**وعلى كل** فإن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق لم يكن مستطاعًا حتى الآن **ولذا** لم تجد اللجنة مندوحة عن إعطاء قرارها وقد بني مضمون هذا القرار كليًا على أساس الآراء التي توصلت إليها اللجنة بشأن جوهر القضية مستندة في الغالب إلى نفس وجهة النظر المنعكسة في صك الانتداب الحالي وفي إدارة الحكومة السابقة بشأن علاقات الطوائف المختلفة في فلسطين بعضها مع بعض .

● **ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر ، فضلًا عما سبق لنا ذكره ، أن « الباب العالي »** في المعاهدة التي عقدت بين الدول الأوربية الكبرى وتركيا بشأن تسوية شئون الشرق والموقعة في 13 تموز سنة 1878 صرح تصريحًا اختياريًا أعرب فيه عن رغبته في المحافظة على الحرية الدينية وتوسيع نطاقها أكبر توسيع ( المادة 42 من المعاهدة ) .

أما في هذه القضية الخاصة التي عهد لهذه اللجنة التحقيق فيها ، فلا يمكن العمل بهذا المبدأ السامي إلا إذا أبدى اتباع هذين المذهبين المختلفين ، عند مراعاة القواعد المقررة أعلاه ، استعدادًا لإظهار الاحترام الواجب من الفريق الواحد نحو الآخر في مباشرة حقوق الملكية والتصرف التي للفريق الواحد بلا منازع والقيام بالخدمات الدينية من قبل الفريق الثاني على أرض ليس له فيها حق التصرف .

وتأمل اللجنة أن يقبل المسلمون واليهود قرارها ويحترمونه ناظرين بعين الاعتبار إلى الوضعية الحاضرة وما يتوقف عليها ومدفوعين بالرغبة الصادقة للوصول إلى التفاهم المتبادل ، الأمر الذي لا مندوحة عنه حُبًّا في مصلحتهما المشتركة في فلسطين وتوطيدًا لأركان السلام في العالم أجمع .

قد توصلت اللجنة إلى آرائها وقراراتها هذه بإجماع الرأي .

كانون الأول سنة 1930

إلياس لوفغرين

شارلس باردى

فان كمبن

ستيغ ساهلين



## ● وماذا بعد؟! ●

● ماذا بعد كل هذه الوثائق الثابتة للحق الفلسطيني وللحق العربي والإسلامي ، الدامغة للكيان الصهيوني المحتل لأرض فلسطين ، وهي وثائق وقرارات صاغها بعض أمماء الغرب ومؤساته ، **ولا نملك إلا ان نتساءل** : ما معنى ذلك الصمت الذي يختم على قلوبنا وأبصارنا ، حكامًا ومحكومين ، وما معنى ذلك العمى الذي يخرس ضمائرنا إلى درجة التفريط في حقوقنا وفي حقوق الله علينا؟! ما الذي يلزمنا بقبول الظلم والمهانة ، بالذل والهوان ، ونحن أصحاب الحق؟ ما معنى ذلك الصمت والرضوخ الذي يغلفنا ويسلبنا إرادتنا وحقوقنا ويجبرنا على التفريط في أرضنا ودماء أبنائنا وعلى التفريط في ديننا ورموزه؟ ما الذي نتظره من ذلك الغرب الذي اختلق القضية الفلسطينية برمتها وفرضها علينا؟ وما معنى هذا التمسك المخادع بالمفاوضات المزعومة والتي ليست في الواقع إلا ذريعة لهم لكسب الوقت وتحقيق مزيد من الاستيطان ، وما معنى الاكتفاء بالانتفاضة بالحجارة وهي تمثل في واقع الأمر **عملية استنزاف** بطيئة ومتواصلة للشعب الفلسطيني وشبابه؟!

● إن الغرب المتعصب الذي دأب على نصب العداء للمسلمين والعرب منذ مجيء الإسلام وبداية انتشاره ، وأقام المذابح والمجازر من الحروب الصليبية بل وقبلها إلى يومنا هذا ، مرورًا بهدم الإمبراطورية العثمانية ، والبوسنة والهرسك ، والفلبين وإندونيسيا وإفريقيا شمالًا وجنوبًا ، وكل ما نعيشه من عمليات اقتلاع مكشوفة ، هو نفسه الغرب الاستعماري الذي ابتدع نظام الاستعمار والذي قامت حضارته وثرواته على نهب وامتصاص ثروات ما أطلق عليه «العالم الثالث» . استعمار منذ أكثر من ستمائة عام وما زال ، وهو نفسه الغرب الذي اختلق وغرس الكيان الصهيوني في أرض يعرف العالم أجمع أنها أرض مغتصبة .. **لذلك** لن يقوم أبدًا بحل هذه القضية . فالحل يكمن في أيدينا نحن ، حكامًا ومحكومين ، الحل يكمن في أيدينا نحن كعرب ومسلمين .

**علينا ان نرفض** الظلم والقهر ، **ونرفض** الالتزام بكل ما يكبلوننا به من اتفاقيات وقرارات مجحفة - فما من اتفاقية ولا من قرار قد صدر ضد الكيان الصهيوني إلا وانتهكه .. **ومنها** قرار إدانة إسرائيل لخرقها المستمر لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو

بشأن مدينة القدس .. **ومنها** إدانة المجلس التنفيذي لحرق إسرائيل المستمر للقرارات المذكورة **والقرارات** المتخذة من قِبَلِ المؤتمر العام ومن قِبَلِ المجلس التنفيذي .. **ومنها** القرارات المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي تؤثر في الصفة الطبيعية والتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة .. **ومنها** القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في جلساته المتعددة والمتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية وخصوصًا مدينة القدس .. **بل ومنها** قرار اللبني المشؤم الذي وعد فيه بعدم المساس بالأماكن المقدسة .. **ومنها** وعد « بلفور » المغتصب لأرض فلسطين والذي نص على ألا يتم فعل أي شيء يغيّر الحقوق المدنية والدينية للفلسطينيين !!

● والقارئ لتقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم على حائط البراق يرى بوضوح **كيف تمت عملية التسلل التدريجي** من مجرد وقوف بعض أفراد الصهاينة للنواح ، **وكيفية** تحويل ذلك إلى طقوس تتطلب نقل بعض المعدات ، ثم إلى المطالبة بمنع المسلمين من « إزعاجهم » أثناء صلواتهم !! **وكيف** أنه حتى صياغة ذلك التقرير عام 1930 لم يدّع فريق اليهود ملكية الحائط ! **والأدهى من ذلك** نرى تمسكهم بتنفيذ ما ورد بشأن ضمان حرية العبادة بصك الانتداب لصالحهم هم بينما يطيحون بكل القرارات الدولية التي صدرت بإدانة تعسفاتهم ضد المسلمين ، **وما آل إليه الوضع حاليًا من منعهم المسلمين من الوصول إلى أماكن العبادة** - ولا نقول شيئًا عن كل ما قامت به أيديهم بهدم للآثار الإسلامية ، فما من إنسان يجهد اليوم كيف يقوم الكيان الصهيوني باستغلال الحفريات في محاولة مستميتة لإثبات ادعاءاته ، وأبرز ما في هذا الجانب هو « **التزوير التاريخي** » لأسماء ومكتشفات وموجودات المواقع التاريخية .. وهي حفريات تتم بأسلوب يتسم بالعدوانية ومصادرة الممتلكات العربية والأوقاف الإسلامية وطمس الهوية الحضارية المتميزة لمدينة القدس .

● **ولقد رفضت المؤتمرات التي أقيمت من أجل القدس أي حل لا يعيد جميع الأراضي المحتلة إلى العرب وفي مقدمتها القدس بكاملها سيادة وإدارة** ، كما رفضت فكرة تدويلها بأية صورة من الصور .. فما الذي نحن فاعلوه في التمسك بمفاوضات مجوجة لا طائل منها إلا مزيدًا من غرس الاستيطان الصهيوني؟!

● إن «عملية السلام» المزعومة، أو تلك الخديعة الكبرى التي تم ابتداعها أيام أوسلو سنة 1993، والتي استخدمتها الولايات المتحدة لرفض العديد من قرارات مجلس الأمن بحجة التوصل إلى حل دبلوماسي، ليست في واقع الأمر إلا عملية تسويق متواصلة لذلك الحل الدبلوماسي المزعوم أو لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وهيئة الأمم. فبعد سبع سنوات من إعلان تلك المبادئ في سبتمبر 1993 أصبح الفلسطينيون لا يسيطرون إلا على 13,1% من الضفة و 70% من شريط غزة، ولا يسيطرون على شيء في القدس.. بل لقد ضاعف الكيان الصهيوني عدد المستعمرين خلال عشر سنوات، وقام بتوسيع المستوطنات ومواصلة السياسة التعسفية بتقليل كميات المياه المتاحة لثلاثة ملايين فلسطيني، ومنعهم من تنمية مواردهم، وحبس شعب بأسره في مساحات محدودة بواسطة شبكة من الطرق المتاحة لليهود وحدهم.. فلقد تم إنشاء هذه الطرق بحيث يتمكن 200 000 يهودي من محاصرة قرابة ثلاثة ملايين فلسطيني حتى يخضعوا لمطالب الغزاة..

● إن الهدف لواضح. فما يتم بالفعل هو عملية **محاصرة وإبادة للفلسطينيين** بواسطة المساندة العسكرية للولايات المتحدة.. والتلاعب من جانبها لواضح أيضًا، فمنذ قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي طرح فكرة السلام التام مقابل الانسحاب التام قد استبعد كلية فكرة الحقوق الفلسطينية وعودة اللاجئين، علمًا بأن هيئة الأمم كانت قد أقرت عودتهم منذ عام 1948 في القرار رقم 194..

● **لقد اجتمعت الآراء الأمنية لرجال الدين المسلمين** : على أن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعًا لما فيه من إقرار الغاصب على ما اغتصبه وتمكينه من الاستمرار في عدوانه، وأن التعاون مع الدول التي تشد أزر الصهانية غير جائز شرعًا إذ إنه يمكنهم من البقاء دولةً في الأراضي الإسلامية المغتصبة، ويجب على المسلمين جميعًا وأينما كانوا أن يبذلوا قصارى جهودهم لتحرير الأراضي الفلسطينية وإنقاذ المسجد الأقصى وسائر المقدسات الإسلامية من براثنهم..

● **لذلك لن نكف عن تكرار عبارة علينا أن نرفض الظلم والقهر، ونرفض الالتزام بكل ما يكبلوننا به من اتفاقيات وقرارات مجحفة** - فما من اتفاقية أو قرار إلا وانتهكه الكيان الصهيوني، **علينا** أن نرفض الانصياع لتلك العقوبات




المفتعلة التي يلوحون بها أو يفرضونها عنوة على بلداننا ، **وعلينا** أن نرفض تنفيذ مخططات الغرب المغتصب لحقوقنا بأيدينا نحن ، **وعلينا** أن نكف عن التواطؤ بالفعل أو بالصمت وعدم قبول الوضع على ما هو عليه .. **علينا** أن نرفض على ذلك الغرب مطالبنا وحقوقنا وأن نقف جميعًا ، حكامًا ومحكومين ، كبنيان مرصوص ، لا من أجل « مظهرية » الصلاة فحسب وإنما لتحرير الأرض . فلسطين أرض عربية والقدس كلها عاصمة أبدية لفلسطين ، **والمسجد الأقصى** - أولى القبلتين وثالث الحرمين - لا يجب ولا يمكن أن يكون موضع نقاش أو مساومة ، **فالغرب** لن يحمينا من الله سبحانه وتعالى ، **ولن** يحمينا من غضبه علينا لتفريطنا في حقوقنا ..

● **كما لن نكف عن تكرار عبارة مفتي الديار** : إنَّ الجهاد بالنفس أو بالمال لإنقاذ فلسطين واجب شرعًا على القادرين من أهلها وأهل الدول الإسلامية حيث إن الكيان الصهيوني المحتل لأرض فلسطين يسعى للسيطرة على دول الإسلام والقضاء على عروبتها وحضارتها .. ومن نكص عن القيام بهذا الواجب مع الاستطاعة أو تخاذل كان آثمًا .. **بل إن** كل تخلف عن ذلك يعد بمثابة عصيان لله سبحانه وتعالى ، ويعد إثمًا كبيرًا .

أ.د. زينب عبد العزيز







## آراء اليهود المتضاربة حول الهيكل (تدل على عدم وجود أي أثر له في هذه المنطقة)

جماعة ناظوري كارتا	يهود مدينة مونيبي في ولاية نيويورك	دان باهات	جبل البيت	أمناء جبل البيت	البرفسور مازار	البرفسور كوفمان	الكابرون	يوسيفوس فلافوس	الشنه وهي تفصيلات التلمود	
					باب واحد من الجهة الغربية عند قوس رونسون	باب واحد من الجهة الشرقية وهو الباب الذهبي		أربعة أبواب من الجهة الغربية	باب واحد من الجهة الغربية	أبواب الهيكل
			فوق الصخرة مباشرة وكانت الصخرة مذبح الهيكل		مكان الأقصى ورسم شكله في كتابه الذي أتته عن الآثار	شمال قبة الصخرة الشرقية وقدس الأقداس				موقع الهيكل
						مستطيل ورسم شكله	داثري للهيكلين الأول والثاني		مربع	الشكل
								يقول إنه ضعف الحجم الموصوف في الشنه		الحجم
		هيكل هرود كل الرابع				هيكل هرود كان الثاني				عدد الهياكل
لا يجوز أن يني يد الإنسان	يجب انتظار الله ليبت المسح									هل يجوز بناء الهيكل الجديد

# شبكة الأنفاق الإسرائيلية تحت المدينة المقدسة والحرم القدسي الشريف




منطقة الحرم الشريف  
مدينة القدس  
الحضرات اليهودية بالمنطقة  
مسقط أفقي



- ٤
- ٣
- ٢
- ١

أربعة أنفاهة حفرت أسفل المسجد الأقصى  
والأروقة المجاورة له (يوليو ١٩٧٤)

الشمال



حفرات النقى وكيف وملها الآسرافيدون بالانقضاء الربانعه التي اكتشفها الجغراف الايطالي كونراد تشيك



## ● الفهرس ●

- 5 ..... تقديم أ.د. / علي جمعة ●
- 7 ..... عرض القضية أ.د. / زينب عبد العزيز ●
- ..... القضية من بعض الوثائق :
- 16 ..... 1- ملخص تاريخ القضية الفلسطينية 1897-1997
- 35 ..... 2- القدس في قرارات الأمم المتحدة :
- 36 ..... الجمعية العامة
- 45 ..... مجلس الأمن
- 50 ..... اليونسكو
- 54 ..... 3- أ: فتاوى العلماء بشأن فلسطين - القدس
- 67 ..... ب: فتوى لجنة الأزهر بتحريم الصلح مع الكيان الصهيوني
- 76 ..... 4- قصة الحفريات من القرن 19 حتى اليوم
- 93 ..... 5- حائط البراق : أ- في الموسوعة اليهودية
- 96 ..... ب: بدء النزاع حول الحائط
- 101 ..... 6- ثورة البراق
- 105 ..... 7- تقرير شو
- 107 ..... 8- تقرير اللجنة الدولية سنة 1930 بملكية المسلمين لحائط البراق
- 189 ..... ● وماذا بعد؟! ●







طبعت بمطابع دار الحرمين

ت : 0101009352-4820392